

السرية في أعمال السلطة التنفيذية

دكتور

ماجد راغب الحلو

مدرس القانون العام بكلية الحقوق

جامعة الاسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَانْ تَجْهُرْ بِالْقَوْلِ فَانْهِ
يَعْلَمُ السُّرُّ وَأَخْفِيْ »

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

تقديم

من السهل الكتابة في أحد موضوعات البحث المألوفة التي سبقت دراستها وأفاض فيها الفقهاء ، ودثرت بشأنها المراجع . ورأيت على خلاف ذلك أن المصلحة العلمية تقتضي تناول موضوعات جديدة يمكن أن تجib على تساوؤلات قائمة في الأذهان . أو تسد ثغرة في المكتبة القانونية ، أو تتضمن حلاً لمشكلة ماثلة ، أو إضافة لشيء جديد . ولا شك أن في ذلك ما فيه من مشقة وصعوبات أهمها نقص المراجع العلمية وضرورة تكملة هذا النقص بجهود ذهني مضاعف . غير أنه لا ضير ، والمشقة هي سنة الله في الحياة الدنيا .

وانطلاقاً من هذا الاعتبار ، وقع اختياري على «السرية في أعمال السلطة التنفيذية» كموضوع لبحث جديد . ويكتفى للتدليل على ما في هذا الموضوع من تجديد وندرة في المراجع أنني لم أجده فيها قرأت أثناء اعدادي للبحث مرجعًا واحدًا ، بل لم أجده بابًا أو فصلاً أو مبحثًا أو مطلبًا أو فقرة في مرجع تحمل نفس هذا العنوان .

لذلك فقد حاولت أن أستقى معلومات البحث من بين سطور المراجع والقوانين ، ومن خلال عمليات التأمل والتفكير ، ودراسة الواقع العملى . وأدعوا الله مخلصاً أن يوفقني في ادراك بعض ما يمكن أن يدرك في مجال هذا البحث الجديد . فإنه سبحانه وتعالى هو نعم المولى ونعم النصير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

مقدمة

١ - للقصد بالسرية في أعمال السلطة التنفيذية :

السرية أو السر في اللغة العربية كلمة تعنى ما يكتمه الإنسان في نفسه . وجمع السر أسرار . يقال «صدور الأحرار قبور الأسرار» (١) . وعكس السر هو الجهر والعلانية . يقول المولى تعالى «وهو الله في السماوات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم» (٢) . ويقول سبحانه «قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية» (٣) .

أما السلطة التنفيذية فت تكون في الأنظمة البرلمانية من رئيس الدولة ومجلس الوزراء (٤) ، وفي النظام الرئاسي من رئيس الدولة ومعاونيه (٥) . ويتمثل دور السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة بصفة عامة في وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها . وقد نص دستور جمهورية مصر العربية

(١) قاموس المنجد في اللغة والاعلام – دار المشرق بيروت – الطبعة الحادية والعشرون ص ٣٢٨ .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة الأنعام .

(٣) الآية رقم ٣١ من سورة إبراهيم .

(٤) راجع في ذلك مؤلف الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية – ١٩٧٤ ص ٣٢٣ وما بعدها . الدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري ٣٣٤ . الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري – ١٩٧١ ص ٢٥٢ وما بعدها .

(٥) راجع :

Marcel Prélot, Institutions politiques et droit constitutionnel, Précis Dalloz, 4^e éd., P. 88 et suiv.

لسنة ١٩٧١ في الفصل الثالث منه تحت عنوان «السلطة التنفيذية» في المادة رقم ١٣٨ على أن «يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويسرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور».

ونقصد بأعمال السلطة التنفيذية كافة الأعمال التي تقوم بها هذه السلطة بصرف النظر عن طبيعتها ، وسواء أكانت ضمن تلك التي يطلق عليها أعمال الادارة أم دخلت في إطار ما يسمى بأعمال الحكومة أو السيادة .

وأعمال السيادة هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية أخرجها القضاء الاداري الفرنسي من ولايته لأسباب تاريخية تتعلق بوجوده وسلطاته (١) ، ونص عليها المشرع المصري صراحة بالنسبة لكل من القضاء العادى والادارى على السواء (٢) .

ونحن نرى أن النصوص المتعلقة بأعمال السيادة في كل من القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية و ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لمجلس الدولة ، تعتبر نصوصاً غير دستورية يجب الغاؤها . وذلك لخالفتها للمادة ٦٨ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ التي تنص على أن «القضاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكتفى الدولة تقريب جهات القضاء من المتخاصمين وسرعة الفصل في القضايا . ويحظر النص في القانونين على تحصين أي عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء» . وكذلك المادة ٦٤ التي تقضى بأن « سيادة القانون أساس

(١) راجع :

F.P. Benoit, Le droit administratif français, 1968, P. 418 et suiv. ; A. De Laubadère, Traité élémentaire de droit administratif, 4^e éd, t. I, P. 235 et suiv.

(٢) تنص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه « لاختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة » وتقضى المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بأنه « ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة» . انظر رسالة الدكتور عبد الفتاح ساير داير : نظرية أعمال السيادة - ١٩٥٥ ص ١٣ وما بعدها .

الحكم في الدولة» والمادة ٦٥ التي تنص على أن «تخضع الدولة للقانون». فع كـل هذه النصوص الدستورية الصرفة يجب أن تخضع كافة أعمال الدولة للقانون . ومن الخطأ ومخالفة الدستور أن يقر المشرع بعد كل هذه الأحكام ، أعمال السيادة ليتنقص بها من مبدأ المشروعية رغم أن السيادة هي للقانون ، وليس لأعمال أي سلطة من سلطات الدولة (١) .

ويقصد بالسرية في أعمال السلطة التنفيذية اخفاء حقيقة الأعمال المتعلقة بهذه السلطة ، سواء أكانت هذه الأعمال مادية أم قانونية . وسواء تم هذا الاحفاء باتخاذ موقف سابي عن طريق السكوت عن ذكر الحقائق رغم وجودها ، أم باتخاذ موقف ايجابي بواسطة الكذب وذكر معلومات مزيفة لغطية الموضوع المتعلق بهذه الحقائق . وبصرف النظر عن الدافع إلى اخفاء الحقيقة وهل هو شريف يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، أم وضع يرمي إلى تضليل المحكومين لصالح الحكماء . وسواء كانت الحكومة تخفي هذه المعلومات عن جمهور المواطنين فقط ، أم كانت تخفيها حتى عن أغلب العاملين فيها.

٢ - أهمية السرية في أعمال الـ...لطة التنفيذية :

ولموضوع السرية في أعمال السلطة التنفيذية أهمية كبيرة في حياة الحكومات والشعوب جميعاً . إذ من ناحية تمكن السرية الحكومات بحق أو بغير حق من اتخاذ ملا تتجه في القيام به جهراً من أعمال يقتضيها الصالح

(١) راجع مذكرةنا في القضاء الادارى - ١٩٧٥ ص ٢٥ وما بعدها .

ولم يقل بهذا الرأى على حد علمنا أحد من الفقهاء المصريين راجع : الدكتور محمد فؤاد مهنا : مبادئ وأحكام القانون الادارى في جمهورية مصر العربية طبعة ١٩٧٣ ص ٦٥٥ وما بعدها . الدكتور سليمان محمد الطماوى : الوجيز في القضاء الادارى - ١٩٧٤ ص ٢٧٨ وما بعدها . الدكتور فؤاد العطار : القضاء الادارى ص ٥٢٧ . الدكتور محمد كامل ليلة : الرقابة على أعمال الادارة ١٩٧٠ ص ٦٦٥ وما بعدها سلماً ص ٧٤٨ حيث يرى المؤلف وجوب التضييق من إطار أعمال السيادة وامكان التعويض عنها دون القائمة . الدكتور طعيمية الحرف : رقابة القضاة لأعمال الادارة العامة - ١٩٧٠ ص ٣٣٠ - الدكتور محمود حافظ : القضاء الادارى - ١٩٦٦ ص ٥٠ .

العام أحياناً ، وتصل إلى حد الجرائم في حق الشعوب أحياناً أخرى . ومن ناحية أخرى تفوت السرية على الشعوب حقها في فرض رقابتها على حكوماتها وتقييم الخبيث من الطيب في تصريحاتها ، حتى تضع حدأً لما يضر من أعمال ، وتويد ما ينفع الناس ويمكث في الأرض . وكم أساءت الحكومات التصرف فاختارت سراً من الأمور التي لا تجرؤ على اتخاذها عليناً ما أحق الضرب بالدبلوماسية أو هوى بها إلى أسفل سافلين ، دون أن تطلع عليها الشعوب في الوقت المناسب لتمكن من مواجهتها . وكم فضل الحكام مصالحهم الخاصة على مصالح الدولة متسلين بالأعمال السرية التي يصعب على المواطنين ادراكها والكشف عن حقيقتها .

وقد لعبت السرية في الماضي القريب دوراً بالغ الخطورة في حياة الجمهورية المصرية . فقادت السلطة التنفيذية بكثير من الأعمال السرية المنحرفة ضربت فيها بالصلحة العامة عرض الحائط واعتدت بها على أشخاص المواطنين وأموالهم (١) . ووصل تفشي السرية وتفضيل العمل في الخفاء إلى حد إقامة جهاز سياسي سرى يعمل لصالح هذه السلطة ، هو التنظيم السرى للاتحاد الاشتراكي العربي . ذلك التنظيم الذى كان أعضاؤه غير معروفين للناس ، وتمثلت مهمتهم الأساسية في مساندة الحكام والمحافظة على النظام القائم بوسائل خفية أهملها التجسس على الناس تمهيداً للتنكيل بهم (٢) .

ويخشى عادة من النشاط السرى بصفة عامة نظراً لصعوبته أو استحالة خضوعه للرقابة ، فضلاً عن الشك فيه أو في الأهداف التي يرمى إليها . إذ غالباً ما تخفي السرية أ عملاً أو أهدافاً لا يليق الجهر بها (٣) . لذلك حرم

(١) وقد اعترفت ورقة أكتوبر التي قدمها رئيس الجمهورية إلى الشعب في شهر أبريل عام ١٩٧٤ بذلك ، فجاء بها تحت عنوان «حركة التصحيف في مايو عام ١٩٧١» مายيل : «كان لا بد أن يشعر كل مواطن أنه مستئول عن أقدار بلاده بقدر مسئولية سواه ، وأن قضياء الأساسية تناقض أمامه علانية ، وأنه لا توجد وصاية تمارس عليه في الخفاء».

(٢) وذلك بطبيعة الحال فضلاً عن أجهزة الأمن السياسي وما لها من دور خطير في هذا المجال .

(٣) يقول الله تعالى في كتابه العزيز « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » .

دستور جمهورية مصر العربية على المواطنين اقامة جمعيات ذات نشاط سرى، فقضت المادة ٥٥ منه على أنه «للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ، وبخظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري» .

ويهمنا كثيراً في هذا البحث أن نبين متى تكون السرية مرفوضة ومتى تكون على العكس واجبة في أعمال السلطة التنفيذية . ما هو معيار التمييز بين نوعي السرية ؟ وما هي على وجه التحديد صور الأعمال السرية التي تتنافى مع المصلحة العامة وتلك التي تتفق معها ؟ فإذا اهتدينا إلى التفرقة بين السرية الخبيثة والسرية الحميدة فما هو السبيل إلى كشف الأولى وفض خفاياها لمحاسبة المسؤولين عما اقترفوه من أعمال ضارة بالمجتمع ؟

٣ - خطورة دور السلطة التنفيذية :

السلطة التنفيذية هي في الأصل الهيئة التي تتولى الوظيفة التنفيذية للدولة تطبيقاً ملبداً الفصل بين السلطات . ذلك المبدأ الذي ينسب إلى مونسكيو (١) ويتلخص في أن للدولة وظائف ثلاثة: هي الوظيفة التشريعية وتركز في وضع القوانين ، والوظيفة التنفيذية وتمثل في تنفيذ هذه القوانين ، والوظيفة

== ومعنى ذلك أن الله لا يرضى للناس أن يجهروا بالسوء إلا في حالة واحدة هي حالة الظلم . فلن ظلم أن يجهر بالسوء ويعلن على الملأ بأعلى صوته مطالباً برفعه ومنعه . راجع الآية رقم ١٤٨ من سورة النساء .

(١) راجع :

Montesquieu : L'Esprit des lois, 1748, livre XI, ch. VI.

وليس مونسكيو هو أول من تكلم عن السلطات الثلاث في الدولة فقد سبقه إليه من ذكره بعيد الفيلسوف اليوناني أرسطو . راجع مؤلف الدكتور السيد صبرى : حكومة الوزارة ١٩٤٤ - ١٩٤٥ ص ٨ وراجع مؤلف الدكتور محمد بدر : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - ١٩٧١

ص ١٦٤ - ١٦٥ .

وراجع أيضاً :

R. Monier, G. Cardascia et J. Imbert : Histoire des institutions et des faits sociaux des origines à l'aube du Moyen Age, P. 149 et suiv.

القضائية وتبدو في الفصل في المنازعات (١) . ويجب أن تتولى كل وظيفة من هذه الوظائف هيئة مستقلة فلا تجتمع في يد سلطة واحدة لكي لا يكون الحكم مطلقاً دكتاتورياً تهدر فيه الحقوق والحريات .

وقد ساد الاعتقاد في البداية أن مهمة السلطة التنفيذية تنحصر في تشغيل مرافق الدولة في إطار القوانين التي تقررها السلطة التشريعية . وذلك ليس فقط عن طريق اتخاذ القرارات الفردية تطبيقاً لقواعد العامة على الحالات الخاصة ، وإنما أيضاً بالأخذ بالأعمال المادية الالزمة لذلك (٢) . فضلاً عن القيام بكل الأعمال القانونية التي ليس لها صفة العمومية والتجريد ، بما فيها القرارات السياسية الداخلية ، والقرارات الدبلوماسية رغم أهمية كل منها .

غير أن التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات مع ما انطوت عليه صياغة مونتسكيو للمبدأ من غموض (٣) ، قد أدى من ناحية إلى خلق نوع من التعاون بينها ، ومن ناحية أخرى إلى توسيع اختصاص السلطة التنفيذية فلم يعد دورها يقتصر على التهوض بوظيفة تنفيذ القوانين ، وإنما تعدى ذلك بكثير . فقامت بوضع اللوائح (٤) وهي قواعد عامة مجردة تعتبر قوانين

(١) انظر مؤلف الدكتور ثروت بدوى : مبادئ القانون الادارى - المجلد الأول طبعة ١٩٧٠ . ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) راجع :

R. Carré de Malberg Contribution à la théorie générale de L'Etat, t. II, P. 6 et suiv.

(٣) راجع :

André Hauriou : Droit constitutionnel et institutions politiques, 1968, P. 207.

(٤) ووصل الأمر في ذلك إلى حد خالفة النصوص الدستورية المحددة لأشخاص السلطة التنفيذية وهذا هو ماحدث بالنسبة للدستور الأول للثورة الفرنسي الصادر عام ١٧٩١ .

راجع في ذلك :

وراجع أيضاً :

P. BASTID, Cours de droit constitutionnel, 1964 — 1965.
L'Assemblée nationale de 1789 — 1891, P. 221 et 252.

G. Burdeau, Remarques sur la classification des fonctions étatiques, R.D.P., 1945, P. 102.

من الناحية الموضوعية (١) . بل وحدث في بعض الدول – كفرنسا منذ صدور دستور الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨ – أن قلت الأوضاع التقليدية وباتت السلطة التنفيذية هي صاحبة الولاية العامة في المسائل التشريعية . وانحصر اختصاص البرلمان التشريعي في مسائل محددة على سبيل المثغر (٢) وأخذت السلطة التنفيذية تردد قوة مع مرور الزمن ، ويعظم دورها في الدولة يوماً بعد يوم سيما كلما زادت المشاكل والأزمات (٣) ، حتى أصبحت تسميتها بالسلطة التنفيذية لا تتفق مع طبيعتها بشكل ظاهر الوضوح (٤) . ويحدث في كثير من الأحيان أن تؤدي الظروف إلى سيطرة رئيس هذه السلطة بقوة نفوذه أو حكمة قيادته عليها ، وبالتالي على مقاييس الحكم في الدولة.

(١) راجع بحث الدكتور محسن خليل : علاقة القانون باللائحة – دراسة مقارنة مجلة الحقوق – السنة الرابعة عشرة – ١٩٦٩ العدوان الثالث والرابع .

(٢) راجع المادتين ٣٤ ، ٣٧ من دستور سنة ١٩٥٨ الفرنسي .

وراجع :

De Soto, La loi et le règlement dans la constitution du 4 octobre 1958. R.D. P. 1959, P. 263.

(٣) راجع :

Giraud, La constitution du 4 octobre 1958 et la pratique de cette constitution, R.D.P., 1961, P. 1006.

(٤) راجع :

G. Burdeau : Droit constitutionnel et institutions politiques, 1963, P. 138 — 139.

حيث يقول المؤلف :

“Il est impossible de prétendre que l'autorité qui tient entre ses mains l'avenir du groupe et qui exige pour son parfait exercice le génie de l'homme d'Etat n'accomplit, au point de vue juridique, qu'une tâche d'exécution. Admettons même qu'il ne faille pas entendre le terme exécution dans un sens trop étroit, il reste que le mot est mal choisi et que, si la fonction du gouvernement excède l'exécution proprement dite, il faut la ranger dans une catégorie juridique spéciale ».

وهكذا أصبحت السلطة التنفيذية هي سلطة القيادة والتوجيه في الدولة ، وتقلص دور السلطة التشريعية إلى مجرد وضع بعض الحدود العامة لنشاط الحكومة مع مراقبة هذا النشاط . فقد زاد دور الحكومة في الحال التشريعي في كافة بلاد العالم . ويكفي للتدليل على ذلك أن نعلم أن نسبة ٩٠٪ من القوانين في إنجلترا تنشأ عن مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة . ومن ناحية أخرى فان القوانين قد أصبحت تقتصر على مجرد وضع الاطار أو المخطوط العريض للموضوع المراد تنظيمه تاركة للحكومة بما لديها من خبرة ومعرفة فنية وضع ما تشاء من تفصيلات بما تصدره من قرارات عامة لا تختلف عن القوانين من الناحية الموضوعية . وبذلك أصبحت الوظيفة التشريعية مقسمة من حيث الممارسة الحقيقة بين السلطاتتين التشريعية والتنفيذية (١) .

وقد وصل الأمر إلى حد أن أصبحت السلطة التنفيذية في أغلب الأحيان هي صاحبة السيطرة على السلطة التشريعية . ففى البلد الديموقراطية تكون السلطة التنفيذية هي صاحبة الأغلبية البرلمانية ، إذ أن رجالها هم زعماء حزب أو أحزاب الأغلبية ، وبالتالي يكون البرلمان خاضعاً لتوجيهاتها ما لم يحدث انشقاق في صفوف هذه الأغلبية (٢) . وفي البلد الدكتاتورية — سواء أكانت متخلفة أم شيوعية — تتمتع الهيئة التنفيذية ، بل وأحد رجالها على وجه الخصوص ، بالسلطة المطلقة أو شبه المطلقة دون منازع ، ولا يكون البرلمان سوى جهاز تابع يوافق على ما على عليه من قوانين . وبذلك لم يعد الهدف من مبدأ فصل السلطات — وهو أن السلطة توقف السلطة — يتحقق الا بوجود المعارضة المنظمة التي تستطيع أن تجاهله الحكومة بما لها من أغلبية برلمانية وتكشف أمرها أمام الشعب وتوقفها عند حدودها وتكون على استعداد لخلافتها في

(١) ديفرجية — المرجع السابق ص ١٧١ وما بعدها .

(٢) راجع مؤلف جورج بوردو سالف الذكر ص ٢٢٧ .

الحكم. وبدون المعارضة لا يمكن أن تتنظم الأمور أو ت-chan الحقوق وصدق الله الحكم إذ يقول :

«ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض» (١) .

وقد ظهر تقسيم جديد لسلطات الدولة – لعله الأقرب إلى الواقع في العصر الحديث – يميز بين سلطتين اثنين فقط (٢) :

– السلطة السياسية وتتولى وضع السياسة العامة للدولة، وتحديد الأهداف المراد ادراها عن طريق اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالمبادئ التي يجب السير على هداها والسبيل التي ينبغي سلوكها .

(١) الآية رقم ٢٥١ من سورة البقرة .

(٢) راجع :

Maurice Duverger, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 1965, P. 174.

ويقول المؤلف في تقييمه التقسيم الثلاثي التقليدي لسلطات الدولة :

On peut se demander si, en pratique, la distinction du législatif et de l'exécutif n'est pas en train d'évoluer vers cette distinction du pouvoir "politique" (Le pouvoir de prendre les décisions de principe) et du pouvoir "administratif" (pouvoir de les préciser, de les adapter, de les appliquer). De plus en plus, la loi proprement dite se réduit à poser les principes de base et les orientations d'ensemble : le gouvernement agissant à l'intérieur de ce cadre. D'autre part, la distinction fondamentale réside moins dans le caractère général ou individuel des décisions que dans leur importance politique».

— والسلطة الادارية التي تقوم بتنفيذ هذه السياسة وتحقيق تلك الأهداف ومواءمة القواعد العامة مع الحالات الخاصة ، مستخدمة ما تحت يديها من امكانيات مادية وبشرية .

وإذا كانت الدساتير الحديثة لم تتحدث — حتى الآن — صراحة عن السلطة السياسية والسلطة الادارية فانها تتعرض أحياناً للوظيفتين . وبالبحث وتقضي الحقائق يلاحظ أن السلطة التنفيذية من بين سلطات الدولة كلها هي التي تفوز بنصيب الأسد في الوظيفة السياسية فضلاً عن انفرادها باعباء الوظيفة الادارية (١) .

ويمكن أن نضرب أمثلة على سرية الأعمال العامة في هذا التقسيم الثنائي . فالسلطة السياسية يمكن أن تقرر سراً القيام بحرب دفاعية في تاريخ معين لتحرير أراضي الدولة المحتلة ، وتتولى السلطة الادارية خفية اجراء الاستعدادات اللازمة لتنفيذ هذا القرار في ميعاده المحدد . وهذا مثال على سرية مقبولة تتفق والصالح العام . غير أن السرية قد تستر أ عملاً غير مشروعة أو مناسبة من جانب كلتا السلطتين . فالسلطة السياسية قد تقرر سراً القضاء على أحد الأحزاب أو الاتجاهات في داخل الدولة ، ولا تعلن عن ذلك خالفته للدستور والديمقراطية . ثم تقوم السلطة الادارية هي الأخرى بتنفيذ هذا القرار السرى بقرارات تفصيلية غير معلنة وأعمال مادية خفية تتوصل عن طريقها إلى القضاء على هذا الحزب أو ذلك الاتجاه باعتقال أو اغتيال رجاله ، والاستيلاء على معداته وأمواله . وبذلك تتعاون السلطة السياسية التي تمثل في حكومة

(١) راجع مؤلف الدكتور محمد فؤاد منها : مبادئ وأحكام القانون الادارى في جمهورية مصر العربية - ١٩٧٣ ص ٣٠٥ . حيث يقول المؤلف «غير أنه بالتأمل وامان النظر في هذه الدساتير (دساتير دول العالم الحديث) يتبين بوضوح أن السلطة التنفيذية المنصوص عليها فيها لا تباشر في الحقيقة الواقع وظيفة واحدة أو اختصاصات من نوع واحد وطبيعة واحدة ولكنها تباشر وظيفتين ، وظيفة حكومية ووظيفة ادارية ، أو بعبارة أخرى تباشر اختصاصين من نوعين مختلفين اختصاصات حكومية واحتياطات إدارية .

الدولة الرأس المدببة ، والسلطة الادارية التي تشكل بالنسبة لها الأيدي المنفذة (١) في سبيل تحقيق هدف سرى بوسائل سرية .

٤ - السرية وتوازن السلطة والمسؤولية :

من القواعد العلمية المستقرة في اطارى القانون والادارة، بل وفي مجالى الحياة الدنيا والدار الآخرة، قاعدة توازن السلطة والمسؤولية. ومودها أن المسؤولية توجد حيث توجد السلطة، وبمقدارها . فلا مسؤولية على من لا سلطة له . ومن تمنع سلطة كبيرة تحمل مسؤولية عظيمة ، ومن قلت سلطته ضعفت مسؤوليته . وهذه القاعدة من مسلمات العقل التي لا تقبل الجدل . ويقول الله جل شأنه فيها «لا يكلف الله نفساً الا وسعها» (٢) ويقول «لا يكلف الله نفساً الا ما آتاه» (٣) ويقول تعالى «ولا نكلف نفساً الا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق» (٤) .

ولما كانت الهيئة التنفيذية قد أصبحت تتمتع بالقدر الأكبر من السلطة في الدولة ، فقد زادت مسؤوليتها بنفس مقدار زيادة سلطتها . ونفس الحكم يصدق على أعضاء هذه الهيئة ، إذ أنبدأ توازن السلطة والمسؤولية لا ينطبق فقط على الهيئة التنفيذية ككل ، في مناظرها غيرها من سلطات الدولة ، وإنما ينطبق أيضاً على كل عضو من أعضائها بحيث تزيد مسؤوليته كلما زادت سلطته والعكس بالعكس .

غير أنه كثيراً ما يحدث عملاً - من الأمور الخفية ما يخل بالتوازن القائم

(١) راجع :

Rollad Drago, Cours de science administrative , 1968 — 1969,
P. 43.

(٢) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ٧ من سورة الطلاق .

(٤) الآية رقم ٦٢ من سورة المؤمنين .

بين السلطة والمسؤولية ، بحيث لا يمارس صاحب السلطة القانونية منها غير القدر البسيط ، بينما يقوم أحد مرعوسيه الأذكياء أو رؤسائه المتسلطين بممارسة هذه السلطة من الناحية الفعلية ، وتظل المسؤولية من الناحية الرسمية على عاتق صاحبها الشرعي . وذلك لأن يقوم رئيس الجمهورية وهو غير مسئول سياسياً بممارسة اختصاص رئيس الوزراء أو أحدهم في خطأه وتفع من النتائج أو الكوارث ما يسألون عنه رغم انعدام ارادتهم أو قلة حيلتهم فيما حدث . وقد يتأنى العكس فيقوم بعض الوزراء أو رجال الأمن بأعمال خطيرة تدخل - بشروط معينة - في اختصاص رئيس الجمهورية . ومن أمثلة ذلك ما حدث ابان حكم رئيس الجمهورية السابق عبد الناصر من انتهاء للحربيات العامة واهدار لأبسط الحقوق الإنسانية . وقد حاول البعض اسناد هذه الأخطاء إلى أولئك الذين أطلق عليهم اصطلاح «مراكز القوى» وهو قول مرسود ، ليس له سند من الحقيقة ولا يمكن أن يبرئ رئيس الدولة ، وقد كان هو الحكم بأمره في البلاد (١) . والأمر من الناحية المنطقية لا يخرج عن أحد فرضين :

- فاما أن رئيس الجمهورية لم يكن يعلم بما يرتكب مرعوسيه من جرائم في حق الشعب ، وهذا تقصير بالغ ، وعدم صلاحية للحكم .

- وأما أنه كان يعلم بذلك ويرضي عنه فيكون كفاعله أو يعجز عن منعه فيكون غير جدير بالبقاء في منصبه . وقد ثبت أخيراً أنه كان على علم بأغلب ما ارتكب من أعمال سرية خلال فترة سوداء من تاريخ البلاد .

(١) فقد كان رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية يختار وزراءه كييفما شاء ، ويعزلهم لأنفه الأسباب أو لجرد ابداء أي رأي حر . وكان هو صاحب السيطرة على البرلمان الذي كان ضعيفاً هزيلاً يحاول استرضاءه بكل السبل . وكان هو صاحب الكلمة العليا كذلك في السلطة القضائية ، يشكل من الحكم ما يبغى لتحكم على من يريد بما يشاء ، ويعزل رجال القضاء إذا حاولوا ولو على استحياء الحفاظ على استقلال القضاء ونزاهته . وأكثر من ذلك كان هو أيضاً رئيس الاتحاد الاشتراكي الذي تركز دوره في محاولة تبرير تصرفات الرئيس بالحق أو بالباطل .

غدت وسائل الاعلام اليوم من صحافة واذاعة وتليفزيون من القوة والتأثير بحيث تستطيع أن تتدخل في اعتقاد أغلب الناس في الوقت الذي تريده ما تشاء من أخبار . وذلك باستخدام الأساليب العلمية الحديثة للنشر والارسال . وبالاستفادة من الدراسات المعملية في مجال علم الاجتماع أجريت التجارب لمعرفة طرائق الإعلام وتأثيرها على الأفراد . وأصبح من المؤكد امكان تغيير آراء الأفراد إزاء المسائل العامة في حدود كبيرة واقناعهم بخلافها عن طريق ابلاغهم بمعلومات محددة بكيفية معينة (١) . وقد لوحظ الفرق فعلاً بين اقناع الشخص بموضوع ما ، قبل وبعد سماع هذه المعلومات التي يمكن أن تخالف الحقيقة بالتغيير فيها أو بالإضافة إليها أو بالحذف منها . ويشهد على ذلك الدور التزيفي الرائد الذي قامت به وسائل الإعلام المصرية في الماضي القريب .

وليس وسائل النشر مجرد أداة لنقل المعلومات أو التعبير عن الرأى ، ولكنها فضلاً عن ذلك تقوم بدور عظيم في تكوين هذا الرأى لدى المواطنين . ويكتفى للتدليل على أهمية وسائل النشر أن نعلم أنها كثيراً ما يطلق عليها اصطلاح «السلطة الرابعة» ، إضافة إلى سلطات الدولة الثلاث المعروفة (٢) ،

لذلك أصبحت الآن كل الدول الحديثة على اختلاف نظمها تولى مسائل النشر وجمع المعلومات المتعلقة بالنشاط العام عنابة كبيرة . وتنشئ لتحقيق هذا الغرض ادارات متخصصة (٣) . وذلك ليس فقط لإعلام الشعب

(١) راجع :

Francis Balle, Institutions et publics des moyens d'information, 1973, P. 5 et 640 et suiv.

(٢) راجع :

Jean Rivero, Cours de libertés publiques, 1967—1968, P. 300.

(٣) راجع :

Traité de science administrative, Paris, 1966, P. 502.

بما يهمه الاطلاع عليه من المسائل العامة والسماح له بعمارة رقابته على سلطات الدولة وكسب ثقته وتحسين علاقه بالحكومة ، وإنما كذلك لوضع هذه المعلومات موضع البحث والدراسة قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بها . إذ لا شك أن القرار السليم هو ذلك الذي يقوم على أساس معلومات صحيحة مدرسة من شأنها المساعدة على بيان مختلف الحلول الممكنة للمشكلة موضوع القرار ، حتى يتمكن مصدر القرار من اختيار أفضل هذه الحلول أو البديل من حيث كثرة المزايا وقلة العيوب . وقد أثبتت التجارب أن من أهم أسباب فشل القرار في ادراك غاياته قصور المعلومات التي استند إليها وعدم الالام الكاف بابعاد المشكلة التي يعالجها .

وتختلف حكومات العالم في درجة اخفاؤها أو اظهارها لحقيقة المعلومات المتعلقة بنشاطها :

— في الغالبية الساحقة من البلاد المختلفة يختفي الجانب الأكبر من هذه المعلومات وراء جدران قاتمة من الكتمان ، فلا يسمع أحد عن بعضها ويمسح البعض الآخر فيظهر على هيئة بيانات صورية خاوية من أي حق . ولا يعرف الناس من المعلومات الا ما تريده الحكومة أن يعرف . وكم زيفت الأمور في مصر في الفترة الأخيرة وحجبت الحقائق عن الشعب سنوات وسنوات حتى المت بالدولة المصائب ونزلت بها الكوارث والنكبات .

— وفي البلاد الشيوعية تبلغ السرية ذروتها فتحجب الحقائق عن عامة الشعب ويصل الأمر إلى حد اعداد نوعين من الاحصائيات . نوع مزور يجهز للاستهلاك المحلي وينشر على المواطنين لتوجيههم وجهة معينة قررتها الحكومة ، ونوع آخر صحيح يعد للعرض على الحكام وكبار المسؤولين ليدخل في اعتبارهم عند اتخاذ القرارات المتعلقة بموضوع البيانات الواردة فيه وتحديد السياسة العامة للدولة .

— وفي البلاد الغربية تقل درجة السرية فيسائر الأنشطة الحكومية ، وذلك بالنسبة لكل من البلاد المختلفة والبلاد الشيوعية . ويتقاسم هذه البلاد اتجاهان

في هذا الشأن . أما الاتجاه الأول فهو الاتجاه الأمريكي الذي يتأثر بدرجة كبيرة بسياسة المشروعات الرأسمالية الخاصة ويعمل على نشر المعلومات بطريقة تبعث على التفاؤل والأمل العريض . واما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الأوروبي الذي يوصي بنشر البيانات بصرامة و موضوعية وشرف رغم ما قد تتضمنه من مصاعب أو مشاكل أو اخبار غير سارة . ويؤكد أن تحويل الاعلام الصحيح إلى دعاية مغرضة قد يقبل من جانب المشروعات الخاصة ، ولكن مرفوض من أساسه إذا قامت به احدى هيئات الدولة (١) وتلعب المعارضة دوراً هاماً في كشف السرية عن أعمال الجهات الحكومية في بلاد الديمقراطيات الغربية ، على خلاف البلاد الشيوعية والمتخلفة التي تنعدم فيها المعارضة الجدية .

ويقتضي حسن العلاقات العامة (٢) في الدولة أن تحيط الحكومة المواطنين علماً بما يهمهم معرفته من المسائل العامة . وهنا يجب أن تقوم أجهزة الاعلام ووسائل النشر باذاعة المعلومات صادقة مجردة دون تحويلها إلى دعاية هادفة أساسها عدم ابلاغ الناس الا بما يراد أن يستقر في أذهانهم وان كان كذلك . فالعلاقات العامة لا تكون مصدراً للخير الا إذا قامت على أساس من القيم ومبادئ الأخلاق ، فكانت البيانات المقدمة صحيحة لا كذب فيها ولا خفاء ترمي إلى تنوير الناس وذوى المصلحة ، وليس إلى ستر أخطاء المسؤولين أو زيادة ما يتمتعون به من سطوة أو سلطان . فتحاول كثير من الحكومات أن تحافظ على سمعتها وتشمن استمرارها عن طريق التضليل والادلاء بغير الصحيح من المعلومات . ويفتهر ذلك بصورة واضحة في البلاد الشيوعية (٣)

(١) راجع :

Bernard GOURNAY, *Introduction à la science administrative*, Cahier de la fondation de la science politique, 139, P. 82 et suiv.

(٢) العلاقات العامة في الدولة هي الصدقات الطيبة التي يجب اقامتها بين أجهزة الدولة والمواطنين على أساس من التفاهم والشدة المتبادلة . راجع للمؤلف : علم الادارة العامة - ١٩٧٣ ص ٣٢٥ وما بعدها .

(٣) راجع :

Marcel de la Bigne de Villeneuve, *L'activité étatique*, 1954, P. 290.

والمختلفة . غير أن ذلك لا يعتبر خطأ يرتكب في حق الشعوب فحسب ، بل انه ليس في صالح الحكومات نفسها لأن الحقائق تتكشف وان طال اخفاؤها وعندئذ تفقد الحكومة ثقة الناس ويصعب عليها استرجاعها خاصة في البلاد المختلفة إذ أن فقدان ثقة البسطاء والأمين أصعب تداركاً من فقدان ثقة المثقفين وذوى الوعى . وكم سقطت حكومات بعد أن فضح الواقع أكاذيبها وعرت الأيام أعماها التدليسية .

ولكن بعد كل هذا إلى أي مدى يجب أن تتحرر وسائل الاعلام من سيطرة الدولة ؟ وما هي العلاقة بين سرية أعمال السلطة التنفيذية وبين حرية النشر ؟

لا شك أن حرية النشر أو حرية الصحافة كما يطلق عليها عادة في فرنسا (١) تساعد كثيراً على كشف أعمال السلطة التنفيذية وافشاء سريتها . إذ يحاول دائماً رجال الصحافة والاعلام بشتى الطرق والوسائل تحقيق سبق صحفي أو اعلان بالحصول على كافة المعلومات الجديدة التي تهم الناس معرفتها .

غير أن رجال الاعلام لا يستطيعون في كثير من الأحيان - من حيث الواقع - الحصول على المعلومات الصحيحة المتعلقة بأعمال السلطة التنفيذية حتى يتمكنوا فعلاً من نشرها تطبيقاً لحرية النشر . فقد يلجأ المسؤولون إلى إخفاء المعلومات الصادقة المتعلقة ببعض الأعمال الصادرة عنهم في ممارستهم لها منهم العامة وابعاد الحقائق المتصلة بها عن ايدي رجال الإعلام خاصة وأعين الناس عامة . وغالباً ما يحدث ذلك بقصد إخفاء أمور مشينة .

(١) لا يقصد باصلاح حرية الصحافة في فرنسا *liberté de la presse* حرية النشر في الصحف أو الجرائد فسحب ، وإنما يراد به كذلك حرية التعبير عن الفكر في كافة أنواع المطبوعات ، بل وفي الراديو والتليفزيون والسينما والمسرح أيضاً . راجع جان ريقورو - المرجع السابق ص ٣٠٠ وما بعدها من .

تعتبر من الفضائح بالنسبة لمرتكبها الذين قد يصلوا إلى حد استخدام سلطتهم التي خولتها لهم القوانين وتسخير أموال الدولة ، لا تحقيقاً للمصلحة العامة ، وإنما لخدمة أهدافهم الخاصة ومطامعهم الشخصية . ويصل الأمر بالحكام أحياناً إلى حد ايذاء الصحفيين ورجال الاعلام وطردهم من وظائفهم بسبب قيامهم بنشر معلومات أرادوها سرية أو الادلاء برأي لا يرقى لهم .

ومن الناحية المقابلة وبافتراض امكان الحصول على المعلومات المتعلقة بسلطات الدولة بصفة عامة ، فان حرية نشر هذه المعلومات لا يمكن أن تكون مطلقة من كل قيد أو شرط ، وإنما يحدها عدد من القيود المنطقية . أول هذه القيود هو صحة هذه المعلومات وعدم مخالفتها للحقيقة والواقع . فنشر المعلومات الكاذبة عمداً إنما يقلب الحرية إلى فوضى وينطوي على أضرار محققة بمصالح مشروعة . بل وحتى في اطار المعلومات الصحيحة فان حرية النشر لا يمكن أن تمارس بلا حدود ، وإنما يجب أن تظل في اطار المصلحة العامة ولا تتضمن أي اعتداء على حريات الأفراد (١) . فمصلحة الدفاع عن الوطن تقتضي عدم نشر الاسرار المتعلقة بالاستعدادات الحربية أياً كانت طبيعتها . وضرورة انتظام سير العدالة يمنع من اذاعة أسرار المحاكمات القضائية قبل اعلان الحكم فيها . وانتظام أمر العمل البرلماني يستلزم عدم افشاء أسرار التحقيقات التي تجريها اللجان البرلمانية (٢) . وحرمة الحياة الخاصة لكل فرد تتطلب الا تكون متعلقاتها عرضة للنشر دون إذن صاحبها (٣) .

(١) راجع المواد من ١٧١ إلى ٢٠١ من قانون العقوبات . وهي تعاقب على الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها .

(٢) راجع :

C.A. Colliard, *Libertés publiques*, Précis Dalloz, 1968, P. 477.

(٣) راجع :

Roger Pinto, *La Liberté d'opinion et d'information*, éd. Montch. P. 96.

وأكثُر من ذلك فان القانون في معظم دول العالم يحرم نشر الوثائق السرية ، والمعلومات التي تضر اذاعتها بمصالح البلاد ، والمداولات الرسمية وما يدور في جلسات مجلس الوزراء الا بعد مضي بضع سنين من تاريخ وقوعها قد يصل إلى ربع قرن أو نصف قرن أو أكثر . ويشرط القانون أحياناً أن تعرض دار النشر الوثائق المراد نشرها على المسؤولين قبل طبعها ، حتى بعد مضي هذه المدة ، لاستبعاد ما قد يضر نشره بمصالح الدولة(١) .

وأيا كان الأمر ورغم أن العبرة بالتطبيق العملي ، فقد باتت حرية النشر من الحرريات التقليدية التي توُكِّدُها الدساتير في معظم بلاد العالم (٢) . وقد نصت المادة ٤٨ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور . ويجوز استثناء في حالة اعلان الطواريء أو زمن الحرب أن تفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، وذلك كله وفقاً للقانون» .

وكان لهذا النص مقابل في الدساتير المصرية السابقة (٣) . ومع ذلك فان حرية الصحافة لم تكن موجودة من حيث الواقع رغم التأكيدات الشفوية وتصریحات المسؤولين المصلحين . وكانت الرقابة مفروضة على الصحف فعجزت

(١) وقد حظر القانون اجراء أو نشر الاحصاءات والاستفتاءات والاستقصاءات ونتائجها إلا باذن من الجهاز المركزي للتربية العامة والاحصاء . راجع نص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ .

(٢) وقد كان لا علان حقوق الانسان في فرنسا فضل السبق في تأكيد هذه الحرية في مادته الحادية عشرة بالصيغة الآتية :

“La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l’homme; tout citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l’abus de cette liberté dans les cas déterminés par la loi..”

راجع في ذلك :

Léon Duguit, Manuel, de droit constitutionnel, 1911, P. 240.

(٣) راجع المادة ٣٦ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ والمادة ٤٥ من دستور سنة ١٩٥٦

عن نشر المعلومات التي رأى السلطة التنفيذية اخفاها أو قدرت سريتها ، وما أكثر هذه المعلومات (١) . وكانت الصحف رغم اختلاف أسمائها ومحررها تكاد تمثل نسخاً متعددة لصحيفة واحدة لا تحوى سوى ما شجّع بها الحكومة من أنباء أغلبها محرف أو مزيف

ولم يطبق النص الدستوري الحالى إلا في ٧ فبراير عام ١٩٧٤ حين أصدر رئيس الجمهورية قراراً بالغاء الرقابة على الصحف في غير المسائل العسكرية. وأصبح رئيس التحرير هو وحده المسؤول عما تنشره جرينته . وفي تصريح لوزير الاعلام في ٣٠ أغسطس من نفس العام أكد أنه لا يعرف ما تحمله الصحف الا بعد طبعها ، وأنه إذا اختلف مع رئيس تحرير احدى الصحف لتقديره أن من المصلحة تأجيل نشر بعض الأنباء فإن الكلمة تكون في النهاية لرئيس التحرير .

غير أن حرية النشر لا تزال مقتصرة في مجال الكتب وما ينشر فيها . ونرى وجوب رفع الرقابة المفروضة على الكتب ، وذلك استكمالاً لحرية النشر التي نص عليها الدستور . خاصة وأن ما ينشر في الكتب غالباً ما يكون أكثر عمقاً وعلمية مما ينشر في الصحف . والعلماء عادة ينشرون ما يكتبون في مؤلفاتهم وليس في الجرائد والمحلات رغم أهميتها وكثرة قرائتها .

وآخرأً فان الاستثناء الوحيد الذي يمكن قبوله الآن في مصر والذى له ما يقابلها في البلاد المتقدمة فيما يخص حرية النشر هو ذلك المتصل بحالة الطوارئ . فتنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدلة بقانون الحريات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه «لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام . وله على وجه الخصوص :

(١) إن وجود حرية الصحافة يفترض غياب نظام الرقابة عليها . راجع في ذلك مؤلف كولييار سالف الذكر ص ٤١٠ .

(ب) الأمر برقابة .. الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها ، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي» .

٦ - السرية في اعمال السلفتين التشريعية والقضائية :

كنت أفكر في جعل عنوان هذا البحث هو «السرية في الأنشطة الحكومية» على أن يراد بهذه الأنشطة كافة الأعمال التي تأثيرها حكومة الدولة بالمعنى الواسع لكلمة حكومة . هذا المعنى الذي يتسع ليشمل جميع السلطات العامة أو الهيئات الحاكمة في الدولة ، والذي يقصده الفقهاء بقولهم أن للدولة عناصر ثلاثة هي الشعب والأقليم والحكومة (١) . وبذلك تنسب الأنشطة الحكومية إلى كل من سلطات الدولة الثلاث : التنفيذية والتشريعية والقضائية .

غير أنني رأيت العدول عن ذلك إلى العنوان الحالى لأن أهمية الأعمال السرية الصادرة عن السلطة التنفيذية تفوق كثيراً أهمية تلك الصادرة عن أي من السلفتين التشريعية أو القضائية . وذلك بالنظر إلى طبيعة عمل كل منها ، والنص الدستورى الصریح على علانية الجلسات التى تمارس فيها أعمالها ، فضلاً عن الدور المتزايد الذى تقوم به السلطة التنفيذية في مجال

(١) أما المعانى الأخرى لكلمة حكومة فهى :

- الحكومة بمعنى السلطة التنفيذية وتشمل رئيس الدولة والوزارة .
- الحكومة بمعنى الوزارة وحدها وهذا هو المعنى المراد عندما يقال أن الحكومة مسئولة أمام البرلمان .

راجع في ذلك : الدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستوري والأنظمة السياسية ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ص ٦١ .

نشاط الدولة الحديثة (١) . ونوجز فيما يلي الحديث عن السرية في نشاط كل من السلطاتين التشريعية والقضائية :

(أ) السرية في أعمال السلطة التشريعية :

يعقد البرلمان في جميع بلاد العالم اجتماعاته في جلسات علنية . وذلك لاتاحة الفرصة أمام الشعب لمعرفة ما يدور في الجلسات التي يعقدها ممثلوه كنوع من الرقابة الشعبية على أعمال البرلمان (٢) . غير أنه يجوز بناء على طلب من الحكومة أو من أعضاء البرلمان بشروط معينة، ولمواجهة ظروف لا تسمح بالعلنية، أن يعقد البرلمان جلسات سرية. وذلك كما لو تعلق الأمر بمسائل خطيرة تمس أمن الدولة أو العلاقات الدولية وليس من المصلحة العامة إذاعتها في لحظتها ، أو اتصل بمسائل إلخاقية تمس الآداب العامة بحيث يكون في اعلانها خدش للحياء العام .

وقد نصت المادة ١٠٦ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على أن «جلسات مجلس الشعب علنية . ويجوز انعقاده في جلسه سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين

(١) راجع موريس ديفرجيه - المرجع السابق ص ١٧١ حيث يقول المؤلف :

„Le gouvernement ne se borne plus à exécuter. En réalité il tend de plus en plus à être un pouvoir d'impulsion, d'animation, de direction générale de l'Etat, de "leadership" national, le Parlement posant quelques bornes générales à l'action gouvernementale, et en assurant le contrôle”.

(٢) والذي يتحقق علانية الجلسات فعلا هو حضور رجال الصحافة والإعلام الذين يتلقون ما يدور داخل قاعات المجلس إلى الجماهير العريضة خارج المجلس . أما أماكن الزوار بقاعات البرلمان فهي محددة كما أن الوصول إليها يستلزم الحصول على بطاقة دعوة من أحد رجال البرلمان .

راجع في ذلك مؤلف جورج بوردو سالف الذكر ص ٥٢١ .

من أعضائه على الأقل . ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية» (١) .

فالقاعدة إذن هي علانية جلسات البرلمان والاستثناء هو سريتها . وذلك سواء كانت الجلسة مخصصة لمناقشة قانون من القوانين في ممارسة المجلس لوظيفته التشريعية ، أو كانت مكررة للنظر في أمر من أمور السلطة التنفيذية إعمالاً لمهمته الرقابية (٢) .

وبالنسبة للسرية في مجال التشريع ، فالأصل أن القوانين التي يقرها البرلمان ليس فيها من السرية شيء . إذ ينعقد فيها المجلس عادة في جلسات علنية ، ثم يصدرها رئيس الجمهورية ، ولا يعمل بها إلا بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، اللهم إلا إذا حددت القوانين نفسها ميعاداً آخر لذلك (٣) ولا يتصور أن تكون جلسات اعداد التشريعات سرية إلا في حالة تنظيمها

(١) راجع المواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من الائمة الداخلية لمجلس الشعب .

(٢) تنص المادة ١٩٢ من قانون العقوبات بأن «يعقوب بنفس العقوبات كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة أو بسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور » .

(٣) المادة ١٨٨ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ . وقد أثار مثله الدافع في قضية التنظيمات اليسارية في أوائل فبراير عام ١٩٧٥ مسألة عدم نشر القانونين اللذين ينظمان وجود إدارة الأخبار العامة ويصفيان صفة القبضية القضائية على رجاهما . وأضافوا أن ذلك يتطلب عليه قانوناً اندام وجود هذين القانونين وعدم شرعية تطبيقها . وبالتالي ففضيل الأخبار العامة لا يتمتعون بصفة القبضية القضائية ، وإذا أذن النيابة لهم بالتسجيل والتصوير باطل قانوناً ، وبالتالي أيضاً ، لا يعتد بهذه التسجيلات والصور .

وقد قيل إن هذين القانونين كانوا قد نشرا بالفعل في عدد من الجرائد الرسمية غير أنه لم يطبع من هذا العدد غير قليل - من النسخ احتفظت بها الأخبار العامة لنفسها ولم يوزع منها شيء حتى يعلم الناس بأحكام هذين القانونين وتسري عليهم أحکامهما . والحق أن مثل هذا العمل - إذا صحي - فهو إلا تخيال يفقد التشرقيته وحكمة وجوده ، ويعتبر القانون في مثل هذه الحالة كأنه لم ينشر ويجب الا يعمل به ، رغم عدم الشك في وجوده القانوني ، إذ أن هذا الوجود يتحقق بمجرد موافقة البرلمان عليه موافقة نهائية .

لمسائل ماسة بالعلاقات الدولية أو بالنظام العام والآداب ويخشى في مناقشتها التعرض لما ليس من المصلحة اعلانه . إذ في هذه الحالة قد تثار الأسباب الدافعة إلى اعداد التشريع ، أو تفصيلات الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها ، ويكون فيها مالا يجدر نشره لاتصاله بأمن الدولة أو بأخلاقياتها أو بصلتها مع غيرها من الدول .

أما عن السرية في الدور الرقابي للبرلمان فيصدق عليها نفس الحكم الذي أوردناه بقصد دورها التشريعي . ومعنى ذلك أن الأصل هو علانية الجلسات التي يناقش المجلس فيها أعمال الوزارة ، والاستثناء هو سريتها إذا وجد ما يبرر هذه السرية .

غير أن للرقابة البرلمانية علاقة بالسرية من جانب آخر يتعلّق بكشف الأفعال الخفية التي تقع من رئيس الوزراء أو أحدهم وفيها مساس بالمصلحة العامة في أي صورة من صورها . فيستطيع أعضاء السلطة التشريعية استجلاء ما خفي من تصرفات السلطة التنفيذية أو ما قد تتخذه من أعمال سرية ، وذلك عن طريق توجيه الأسئلة والاستجوابات وطرح الموضوعات للمناقشة وتکليف احدى لجان المجلس بتقصي الحقائق حول أي موضوع عام .

بالنسبة لحق السؤال نصت المادة ١٢٤ من الدستور المصري على أنه «لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم . وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينوبونه الإجابة على أسئلة الأعضاء »

وبخصوص حق الاستجواب قضت المادة ١٣٥ من الدستور بأنه «لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لخواصتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم ...»

أما عن حتى طرح موضوع للمناقشة فقد قررت المادة ١٢٩ من الدستور أنه «يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه».

وبالنسبة للجان تقصى الحقائق تقضى المادة ١٣١ من الدستور بأنه «لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة ، أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط .. أي جهاز تنفيذى .. وذلك من أجل تقصى الحقائق وابلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع .. أو اجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة . وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة أن تطلب سماع من ترى سماع أقواله »

و فإذا اتضح من ممارسة البرلمان لرقابته على السلطة التنفيذية قيام المسؤولين في هذه السلطة خفية بأعمال سرية غير مشروعة كالحصول على العمولات والرشاوى عند التعاقد على صفقات تم لحساب الدولة ، أو غير مناسبة كشل العلاقات الدبلوماسية مع احدى الدول دون مبرر مقبول وبالمخالفة للمصلحة الوطنية ، كان للبرلمان أن يوقع الجزاء الدستوري المناسب على من ثبتت مسؤوليته .

ويسأل الوزراء عن الأعمال السرية الخاطئة التي تقع في إطار وزاراتهم ليس فقط سياسياً عن طريق سحب الثقة (١) ، وإنما كذلك جنائياً إذا توافرت شروط المسئولية الجنائية (٢) . هذا مع ملاحظة أن الجرائم الجنائية التي يرتكبها الوزراء على نوعين : جرائم القانون العام أو الجرائم العادمة التي يمكن أن تقع

(١) تقضى المادة ١٢٦ من دستور سنة ١٩٧١ بأن «الوزراء مستولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته . ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة ...» ونصت المادة ١٢٧ منه على أنه «لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء».

(٢) نصت المادة ١٥٩ من الدستور المصري على أنه «لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إقالة الوزير إلى المحاكمة عملياً من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها».

من أى فرد ، والجرائم المتعلقة بالوظيفة سواءً كانت من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالاحتلاس والاعتداء على الحرية أم كانت مما لا يدخل تحت نصوص قانون العقوبات كارتكاب خطأ جسيم في حق الدولة . وقد كان دستور ١٩٢٣ يشير في العبارة الأخيرة من المادة ٦٨ منه إلى اصدار قانون خاص لبيان أحوال مسؤولية الوزراء الجنائية التي لم يتناولها قانون العقوبات (١) .

(ب) السرية في أعمال السلطة القضائية :

الأصل في أعمال مرفق القضاء هو العلانية أيضاً سواءً فيما يتعلق بجلسات المحاكم أو بالنطق بالأحكام ، لكنه يسير العمل في المحاكم في النور على مَأْيِّ وَمَسْمَعِ النَّاسِ . وذلك ليس فقط لبعث الطمأنينة والثقة في قلوب المتخاصمين الذين تجري مناقشة منازعاتهم أمام أعينهم ، وإنما كذلك ليكون الشعب رقيباً على ما يدور بساحة القضاء .

غير أن المناقشات والتحقيقات التي تجري في القضايا قد تمس النظام العام أو الآداب في الدولة فيكون من غير المقبول ، ومملاً ينافق مع المصلحة العامة إذا عُثِّرَتْ على الناس . فقد يثير النزاع المعروض على المحكمة أموراً تعتبر من أسرار الدولة الماسة بأمنها العام . كما قد يتضمن بحث القضية (٢) مسائل

(١) دكتور وحيد رافت ودكتور وابت إبراهيم : القانون الدستوري - ١٩٣٧ ص ٦٠٠ وما بعدها .

(٢) تقضي المادة ١٨٩ من قانون العقوبات بأن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية » .

وتصيف المادة ١٩١ «يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى في الجلسات العلنية بالمحاكم » .

ليس من اللائق الجهر بها عليناً لما تنطوي عليه من مساس بالأداب العامة .
ومعنى سرية الجلسة هو عدم السماح للجمهور بحضورها . وذلك لا ينصرف
بطبيعة الحال إلى الخصوم في الدعوى ومحامיהם وشهود القضية .

ومع ذلك فإن النطق بالحكم يجب أن يصدر في جميع الأحوال في جلسة
علنية . وذلك لكي يكون واضحاً أمام الناس أن العدالة تأخذ مجرها بينهم
وأن العقوبات توقع على الخارجين على القانون منهم ، جزاء وفافاً على ما
قدمت أيديهم ، فيكون في ذلك عبرة لمن يعتبر .

وقد نصت المادة ١٦٩ من دستور جمهور مصر العربية لسنة ١٩٧١
على أن « جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة
للنظام العام والأداب . وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة
علنية » (١) .

وثم مسألة أخرى تتصل بالسرية في أعمال السلطة القضائية وهي أنه
لم يمثل أمام القضاء اظهاراً للحق أن يدللي بما لديه من معلومات وإن كانت

وتقضى المادة ١٩٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر
في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ بأنه « يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين
جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها :

(أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة
الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام والأداب أو لظهور الحقيقة .
(ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا » .

(١) ومع ذلك فإن وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية لا يمنع من امكان حظر نشر الأحكام
في الصحف . فقد نصت المادة ١٩٠ من قانون العقوبات على أنه « في غير الدعوى التي تقع في حكم
المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل الحافظة على النظام العام
أو الأداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بأحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ .
ومن يخالف ذلك يعقوب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا يقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على
مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين » .

تتعلق بأسرار المهنة أو بما يمس النظام العام أو الآداب . وذلك بعد أن تستأذن السلطة المختصة (١) وتبه المحكمة إلى سرية المعلومات التي ينوي الادلاء بها حتى تنظر في الأمر وتقرر ما إذا كانت المصلحة تقتضي عقد جلسة سرية لسماع هذه المعلومات . واباحة المحظور في هذه الحالة إنما يبرره الهدف المقدس الذي يسعى القضاء إلى تحقيقه وهو اظهار الحق واقامة العدل . أما إذا تعلق الأمر بأسرار الدفاع فقد حرم قانون العقوبات افشاءها دون استثناء (٢) .

٧ - خطة البحث :

لما كانت المصلحة العامة هي الفيصل والهدف الذي يجب أن تسعى إلى تحقيقه السلطة التنفيذية في كل ما يصدر عنها من تصرفات ، فاننا ندرس أولاً وعلى أساس من هذه المصلحة حدود كل من السرية المرفوضة التي يجب على الحكومة اجتنابها ، والسرية الواجبة التي تلزم الحكومة بالمحافظة عليها وصيانتها .

ولما كان أهم أعمال السلطة التنفيذية على الاطلاق هو ما تتخذ من قرارات فردية أو لائحية ، فاننا نبحث فكرة السرية في كل ركن من أركان القرار الاداري الخمسة وهي المدل والسبب والغاية والشكل والاختصاص .

وعلى ذلك وفي محاولة لبيان كل ما يتعلق بالسرية في أعمال السلطة التنفيذية نتناول هذا البحث بالدراسة في يابين :

الباب الأول : السرية في ميزان المصلحة العامة .

الباب الثاني : السرية في أركان القرار الاداري .

(١) راجع نص المادة رقم ٦٥ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(٢) راجع المواد ٨٠ ، ٨٠ (أ) ، (ب) من قانون العقوبات .

البَابُ الْأَوَّلُ

السرية في ميزان المصلحة العامة

لا شك أن في الدولة أسراراً يجب الحفاظ عليها صيانة للمصلحة العامة. وقد دفع ذلك منذ أقدم العصور إلى تعين حفظة لهذه الأسرار. فكان فرعون مصر يختار من بين موظفيه من ذوى الخبرة والمراس وأهل الثقة «رؤساء أسرار» يكونون في جملتهم ما يمكن اعتباره مجلساً خاصاً للملك. وكان لكل من هؤلاء الرؤساء لقب معين لتفادى الإعلان عن اختصاصاته أو ما يقوم به من أعمال. ومن أمثلة رؤساء الأسرار الذين وجدوا في مصر الفرعونية :

- رئيس أسرار المهام السرية .
- رئيس أسرار الملك في كل مكان .
- رئيس أسرار الأقوال الالهية (١) .

وقد استخدم لقب أمين سر الدولة Secrétaire d'Etat في ظل النظام القديم في فرنسا وكان يعني وزير الدولة. كما استعمل نفس اللقب في عهد حكومة فيشي وفي عهد الحكومتين المؤقتتين لسنة ١٩٤٦ . ثم عاد

(١) راجع :

Vircenzo Arangic Ruiz, Cours d'histoire du droit public 1947 — 1948, P. 11.

وأنظر أيضاً مقال الدكتور محمد بدر : تاريخ القانون المصري في العصر الفرعوني - عصر توحيد القطرين والدولة القديمة - المنشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق بجامعة عين شمس - يناير سنة ١٩٧٣ ص ٢٩٦ .

للظهور من جديد مع الجمهورية الخامسة التي قامت بدستور سنة ١٩٥٨. ويعتبر أمناء سر الدولة أعضاء في الحكومة الفرنسية حيث أن الدستور لم يميز في الحكومة غير الوزير الأول - أى رئيس مجلس الوزراء - وبقية أعضاء الحكومة . ويعين أمناء سر الدولة في فرنسا بقرارات جمهورية وهم يتبعون الوزراء في حدود معينة بالنسبة لأداء أعمالهم كما يتبعونهم في اعتزال مناصبهم (١). وفي الولايات المتحدة الأمريكية لا يزال يطلق على الوزير لقب أمين السر secretary of state . فوزير الخارجية مثلاً يسمى secretary of treasury وزير المالية (٢) .

ولدراسة السرية في أعمال السلطة التنفيذية على ضوء المصلحة العامة التي يجب استهدافها في كل الأعمال العامة، رأينا أن نميز بين نوعين من السرية في أعمال هذه السلطة . أما النوع الأول فهو السرية المرفوضة التي لا تقتضيها المصلحة العامة بل وتتنافر معها ، والتي عادة ما تقع تفضيلاً لمصالح الحكام على حساب مصالح الشعب . وأما النوع الثاني فهو السرية المفروضة التي تستلزمها المصلحة العامة في جانب من جوانبها . ويجب على السلطة التنفيذية صيانتها تحقيقاً لهذه المصلحة .

وعلى ذلك نعرض هذا الباب في فصلين :

الفصل الأول : السرية المرفوضة .

الفصل الثاني : السرية المفروضة .

(١) راجع :

Marcel Prélot, Institutions politiques et droit constitutionnel, 1969, P. 710 et 711.

(٢) راجع :

André Tunc et Suzanne Tunc, le Système constitutionnel des Etats-Unis d'Amérique, II, P. 168 et suiv.

الفصل الأول

السرية المرفوضة

تعتبر السرية فيما يجب أن يعلن نوعاً من أنواع الكذب ، إذ أن الكذب لا يقتصر على اتخاذ موقف إيجابي لتزييف أمر من الأمور وإنما يشمل كذلك المواقف السلبية التي تمثل في إخفاء الحقائق التي يجب اظهارها على أصحاب الشأن فيها ، لأن إخفاءها يراد به إيهام الناس بعدم وجودها خلافاً للواقع .

والسرية المرفوضة أو غير المقبولة في أعمال السلطة التنفيذية هي تلك السرية التي تناهى المصلحة العامة ولا يمكن تفسيرها إلا بأحد أمرين أحدهما أشد سوءاً من الآخر . أما الأمر الأول فهو مراعاة مصالح رجال الحكومة والعمل على استمرار بقائهم في مناصبهم أيا كان الثمن ، والهرب من المسئولية مما يمكن أن يؤخذوا عليه إذا ما انكشف أمرهم وأعمل كل من الشعب والبرلمان والقضاء رقابته عليهم . وأما الأمر الثاني فهو الجهل وقلة المعرفة من جانب المسؤولين بمقتضيات المصلحة العامة .

ويبحث مختلف ضروب السرية في أعمال السلطة التنفيذية يتضح لنا أن السرية تكون مرفوضة لمخالفتها للمصلحة العامة في عدة أحوال تتناول كلا منها بالدراسة في مبحث مستقل على النحو التالي :

المبحث الأول : سرية انتهاك أحكام القانون .

المبحث الثاني : سرية نتائج السياسة الفاشلة .

المبحث الثالث : سرية تقارير كفاءة العاملين .

البحث الأول

سرية انتهاك أحكام القانون

لعل أهم سبب منطقى لسرية بعض أعمال السلطة التنفيذية هو عدم مشروعية هذه الأفعال . فالذى يسر فى الطريق السليم ولا مخالف للقانون فى سلوكه ، لا يخشى علانية أعماله عادة ، إذ ليس فيها ما يخزى أو يعاقب عليه . اللهم إلا إذا بلغ من الكمال أو التقوى درجة تجعله يفعل الخير لذاته أو لوجه الله لا يريد من أحد جزاء ولا شكوراً ، ومحفظ بسرية عمله بعداً عن الشبهات أو حرضاً على شعور من يسدى إليه الخبر . أما الذى يرتاد السبيل العوجاء ويختلف ما ينبغي أن يكون فانه عادة ما يخفى ما يفعل من سوء . وذلك اما استحياء و عملا بقاعدة «إذا بلتم فاستتروا» أو اعتباراً لقول الله تعالى «لا يحب الله الجهر بالسوء» ، وأما خوفاً من رد فعل هذه الأفعال من جانب الناس إذا عرفوا بما وقع من أعمال غير مشروعة ، أو من جانب سلطات الدولة الأخرى التى يمكن أن توقع الجزاء المناسب على الخالفين لأحكام القانون . وهذا هو الاحتمال الأرجح .

وغالباً ما تقع الأفعال السرية من جانب رجل السلطة بدافع الحصول على منافع شخصية مادية أو معنوية . رغم ما ينطوى عليه ذلك من فساد الأخلاق والانحراف بالسلطة التى ما منحها القانون الا بقصد تحقيق النفع العام (1) . ومحفظ الحكم بسرية هذه الأفعال حتى لا تهتز مكانthem في أعين الناس أو يفقدوا مقاعد السلطة التى يحرصون عليها حرصهم على الحياة ذاتها . والأمثلة على الأفعال السرية غير المشروعة كثيرة نحاول إيجازها ودراستها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : سرية إهدار الحريات العامة .

(1) راجع :

R. Catherine et G. Thuillier : Conscience et pouvoir, 1974, P. 66
et suiv.

المطلب الثاني : سرية تبديد أموال الدولة .

المطلب الثالث : سرية الصراع على السلطة .

المطلب الأول

سرية اهدار الحريات العامة

عرفنا السرية فيما سبق ورأينا أنها تمثل في أخفاء حقيقة الأمور سواء بكتابتها أو بتزييفها .

والحرية في الأصل هي المقدرة على الاختيار والتصرف . أما الحريات العامة فقد ارتبطت في الماضي مع اعلانات حقوق الإنسان بفكرة الحقوق الطبيعية اللصيقة بطبيعة الكائن البشري (١) . ويمكن تعريفها الآن وفي إطار القانون الوضعي بأنها الحقوق التي يقر بها القانون للفرد (٢) وتتمثل في الاعتراف له بقدر من الاستقلال تمهيداً دعوى قضائية تقوم على أساس رقابة المشروعية (٣) .

(١) أنظر مؤلف الدكتور عبد الحميد متولى : الحريات العامة طبعة ١٩٧٥ ص ٢٧ وما بعدها .

(٢) راجع :

Jean Rivero, Cours de libertés publiques 1967—1968, P. 9

ويقول المؤلف :

Le mot “public” ... évoque nécessairement l'intervention du pouvoir... Une liberté publique est une liberté que le pouvoir a reconnue et aménagée....”.

(٣) راجع :

Claude-Albert Colliard, Libertés publiques, Précis Dalloz 1968, P. 12 et suiv.

وراجع كذلك :

Georges Burdeau, Les' Libertés publiques, 1966, P. 23.

حيث يقول المؤلف :

„Poser la liberté n'est rien s'il s'agit seulement d'une affirmation verbale. Ce qui importe, c'est de lui faire sa place dans un ordre social viable”.

والحرية هي القاعدة العامة ، أما القيود التي ترد عليها فهي استثناءات لا تنشأ إلا بقانون (١) . ويجب أن تقدر هذه الاستثناءات بقدرها ولا توضع إلا في أضيق الحدود (٢) وبحرج تحقيق المصلحة العامة التي لابد من تغليها على مصالح الأفراد ، وذلك لمصلحة نفس هؤلاء الأفراد في مجموعهم . وإذا كانت سيادة القانون هي الضمان الأساسي لحرية المواطنين ، فانها كذلك أساس مشروعية السلطة التي يتمتع بها المسؤولون .

أما عن علاقة السرية بالحريات العامة ، فلا يمكن القول في عبارة بسيطة بأن السرية والحرية تناقضان أو توافقان على طول الطريق . فالسرية تناقض مع الحرية في بعض الأحوال ، ولكنها توافق معها في حالات أخرى (٣) .

فإذا كانت سرية اعتماد السلطة التنفيذية على الحريات العامة للمواطنين تعد من صور السرية المرفوضة لما تحفيه من مخالفة لأحكام القانون ، فإن سرية الحياة الخاصة للأفراد تعتبر من أنواع السرية المفروضة التي يجب على الحكومة احترامها وعدم المساس بها تنفيذاً لأحكام القانون . ورغم ارتباط الفكرتين أحدهما بالأخرى ، فسوف ندرس الفكرة الأخيرة وهي سرية الحياة الخاصة في الفصل الثاني من هذا الباب تحت عنوان «السرية المفروضة» . وذلك تماشياً مع مقتضيات التقسيم المنطقي الذي اخترناه للبحث وبيناه في خطته .

ولعل أكبر دليل على تناقض الحرية مع السرية أحياناً هو حرص المسؤولين

(١) راجع :

Marcel Waline, L'individualisme et le droit, 1949, P. 378 et suiv.

(٢) راجع :

Philippe Braud, La notion de liberté publique en droit français, 1968, P. 417 et suiv.

(٣) نتحدث عن توافق السرية مع الحرية في الفصل الثاني من هذا البحث وعنوانه «السرية المفروضة» .

في الدولة على الا ينتهكوا الحريات العامة جهاراً نهاراً على مسمع ومرأى من الناس ، خوفاً من سخط الشعوب وغضب الجماهير . فالقرارات الظالمة الماسة بالحريات العامة غالباً ما تتخذ سراً ، الا إذا فصل أصحاب الشأن اعلامها مع تعطيلها بـ « أوامر ملقة أو تهم وهمية تنسب إلى من يراد القضاء عليه أو التكيل به ». وغالباً ما تنفذ هذه القرارات كذلك بطريقة سرية لا يشعر بها الا قلة من الناس تضم صاحب الشأن والمحيطين به .

ويعتبر الاعتداء على حقوق الأفراد العامة من أعمال الاعتداء المادية إذا انطوى على مخالفة جسيمة لمبدأ المشروعية . وذلك كما في حالة القبض على أحد الأفراد أو اعتقاله في غير الحالات التي يحددها القانون ، وكما في حالة الاستيلاء على ملك الأفراد عنوة دون اتباع الاجراءات التي ينص عليها القانون (١) . وبخصوص القضاة العادى بنظر المنازعات المتعلقة بأعمال التعذيب في فرنسا ، بل وكذلك في مصر حتى بعد أن أصبح القضاء الإداري يختص بنظر سائر المنازعات الإدارية طبقاً لنص البند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . إذا في هذه الحالة تبلغ درجة عدم مشروعية أعمال الاعتداء مبلغاً يفقدها صفتها الإدارية.

وفي معرض الحديث عن سرية اهانة الحريات العامة تناول بالدراسة على سبيل المثال ثلاثة صور من صور انتهاك الحريات العامة وهي :

(أولاً) سرية الاعتداء على الحرية الشخصية .

(ثانياً) سرية الاعتداء على حق الملكية .

(ثالثاً) سرية الاعتداء على حق الدفاع .

(١) راجع رسالة الدكتور مصطفى كبيرة : نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري ١٩٦٤ ص ٢٠٧ وما بعدها . وراجع أيضاً :

Jean Rivero, Droit administratif, Précis Dalloz, 1970, P. 161.

أولاً : سرية الاعتداء على الحرية الشخصية

الحرية الشخصية هي تمنع كل فرد بالأمان على نفسه وتنقلاته وما في موطنها ومراسلاتها . ولعل هذه الحرية هي أهم الحريات العامة جيئاً (١) . وهي تنطوي في الحقيقة على ثلاثة أنواع من الامتيازات التي يعترف بها للفرد وهي :

- حق الأمان الشخصي الذي يتضمن عدم امكان القبض على الفرد أو احتجازه الا في الحالات وطبقاً للاجراءات التي يحددها القانون .
- حرية التنقل (الذهاب والابعاد) والإقامة في أي مكان من اقليم الدولة في حدود مستلزمات النظام العام .
- حرمة الحياة الخاصة وتتمثل في عدم انتهاك المسكن أو المراسلات.

وعادة ما يتم اعتداء السلطة التنفيذية على الحرية الشخصية في البلاد الكاثوليكية سراً . فيقبض على الأفراد أو يعتقلون تحت ستار الليل المظلم ، ويؤخذون من بيوتهم وأهلهم إلى أماكن غير معروفة يذهبون أو يقتلون فيها خفية . وهكذا يختار المسؤولون لتنفيذ جرائمهم ضد الحرية الشخصية الزمان والمكان الذين يتفقان مع السرية حتى لا يشعرون بهم أحداً .

وتقوم هيئات البوليس السياسي - بوسائلها السرية - على اختلاف تسمياتها وتنظيماتها في البلاد الشيوعية والمتخلفة بدور هائل في حماية نظام

(١) راجع :

Georges Burdeau, Les libertés publiques, 1966, P. 103.

حيث يقول المؤلف :

„La liberté physique est à ce point fondamentale que, souvent, c'est elle que l'on désigne sous le nom de liberté individuelle, au risque de donner à celle-ci une acception qui en limite trop étroitement le sens“

وراجع أيضاً كوليár - المرجع السابق ص ٢٠٥ .

الحكم والحكام . وتعتمد في ذلك أساساً على أعمال سرية ارهابية تنطوي على كثير من الاعتداءات على الحرية الشخصية للأفراد .

فقد كان ولا يزال البوليس السرى السياسي في الاتحاد السوفىي وسائر البلاد الشيوعية يتمتع بسلطان يبلغ من الصخامة ملغاً يزرع الرعب والفزع في نفوس المواطنين (١) . وشهد بذلك شاهد من أهلها . فقد جاء بتقرير خروشوف الذي قدمه إلى المؤتمر العشرين للحزب الشيوعى بتاريخ ٢٥ فبراير عام ١٩٥٦ أن كثيراً من المواطنين الشرفاء قد اتهموا ظلماً وانتزعت منهم الاعترافات بالتعذيب وأعدموا . حتى إن أحد قدامي المكتب السياسي للجنة المركزية للحزب الشيوعى السوفيتى وهو رودزوتاك Roudzoutak قد أكد للمحكمة وجود مركز بالبوليس السياسي بتولى تزييف الأدلة ضد الأبراء ، وطلب أن يدافع عن نفسه أمام اللجنة المركزية التي كان عضواً فيها لكشف هذه الحقائق ، فلم ينجو ذلك من مصيره المحروم ورفض ستالين مجرد مقابلة رفيقه القديم وعجل باعدامه (٣) .

وفي مصر لعبت السرية دوراً هاماً في الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين في ظل الجمهورية المصرية الأولى (٣) ، رغم النص عليها بوضوح

(١) الدكتور عبد الحميد متول : الأنظمة السياسية ص ١١٥ و ما بعدها .
راجع أيضاً مؤلف الدكتور محمد عصفور : أزمة الحرية في المسكرين الشرق والغرب - ١٩٦٦ ص ١٣ وما بعدها .

(٢) راجع في ذلك :

G. Vedel : Démocraties Soviétiques et populaires, P. 345 et suiv.
وراجع أيضاً مؤلف الدكتور محمد عصفور : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص ٣٢٧ . وكذلك مؤلف الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي في الحرية والاشراكية والوحدة ١٩٦٦ ص ٩٣ وما بعدها .

(٣) لما كانت كافة الدساتير الجمهورية المصرية منذ قيام ثورة سنة ١٩٥٢ إلى ماقبل صدور دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ قد تشابهت في تعليقاتها العملية تشابهاً كبيراً ، فإنه يتحقق أصلحاب «الجمهورية المصرية الأولى» على فترة مريان هذه الدساتير . وذلك بالمقارنة

وافاضة في كافة دساتير هذه الجمهورية . و كان وجود هذه الحرية في الواقع العملي كان يتاسب تناسباً عكساً مع وجودها في النص القانوني .

فقد انتهكت الحرية الشخصية في ظل الدساتير السابقة انتهاكاً لم تشهد له البلاد من قبل مثيلاً . وكان ذلك يتم بإجراءات سرية باطلة . فكم اعتقل المواطنين دون وجه حق ولأسباب شخصية تافهة ، وأهدرت آدميتهم وعدبوها عذاباً شديداً تحدث عن بعض ما ظهر منه ليس مجرد الذكرى ، والذكرى تنفع المؤمنن ، وإنما لكي نأخذ منه عبرة تقيينا من التردى مرة أخرى في هذه الحنة المؤسفة ، التي كثُر ضحاياها من الأحياء وفارق الحياة بسبها غير القليل من الأموات . وقد كان لكل أجهزة الأمن السياسي والعسكري في الدولة دور كبير في انتهاء هذه الحرية .

أما عن الاعتقال فقد كان رجال السلطة يقبضون على الأفراد ويأخذونهم من بيوتهم في جوف الليل ثم لا يعرف عنهم الناس بعد ذلك شيئاً . بل إن كثيراً من الأسر فقدت عائلتها أو أحد أعضائها بهذه الطريقة ولم يرجع إليها حتى الآن أو ثبت وفاته رسمياً ، وإن أكدت دلائل الحال أنه قتل ودفن سراً بالصحراء دون أن يعلم بذلك غير جلاديه وسفاحيه وبعض رفاقه في العذاب(1) .

وقد ثبت من التحقيق الذي أجراه نائب عام سابق وجود كثير من المعتقلين بأوامر اعتقال وبغير أوامر اعتقال ، وكثير من المسجونين بغير حكم قضائي . ووصل الأمر إلى حد أن أصدر رئيس الجمهورية قرارات

= بالجمهورية المصرية الثانية» التي بدأت مع بداية دستور ١٩٧١ . فكل من الجمهوريتين يتصف بمواصفات دستورية معينة من حيث الواقع ، وهي ترتبط إذا أردنا الصراحة في القول بشخص رئيس الجمهورية بصرف النظر عن تغير أو تعدد الدساتير . مما يؤكد أن الجو العام للحكم في البلاد لا يزال يعتمد علينا على الأشخاص أكثر من إعتماده على الأنظمة والمؤسسات . وقد سبقنا إلى هذا الرأي الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي في حديث أدل به في أعقاب قيام دستور سنة ١٩٧١ .

(1) راجع نص الخضر الذى رفته اللجنة المشكلة لبحث أفضل الطرق للقضاء على الاخوان المسلمين والمتدينين بالاعدام والتنكيل والعزل : وافق عليه الرئيس عبد الناصر . ماجد كيلاني : الخطط الصهيونى على العالم الاسلامى . الدار السعودية للنشر والتوزيع - طبعة ١٩٦٩ ص ١٥٠ ؟ المستشار على جريدة : في الزنزانة - دار الشروق - طبعة ١٩٧٥ .

بالأفراج عن بعض المعتقلين والمسجونين السياسيين فلم ينفذ وزير الداخلية هذه القرارات . كما لم ينفذ أوامر النيابة العامة بالافراج عن متهمين لم تثبت ادانتهم . وكان الاعتقال يتم أحياناً بأوامر شفوية تطبيقاً لنص المادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ (١) . وهذه الأوامر الشفوية صعبة الإثبات كان من السهل الاحتجاج بها ظلماً وبهتاناً .

وأما عن التعذيب فقد وقع سراً بعيداً عن أنظار الناس في السجون والمعتقلات بأوامر ادارية وبغير أوامر . وقد أثبتت تقارير الطب الشرعي وقوعه بكل درجاته وأنواعه كما أثبتته بعض أحكام المحاكم (٢) . وقد وصل التعذيب من حيث درجاته إلى الحد الذي لا يطيقه الإنسان ويتمى عنده الموت فيعز عليه أحياناً ويدركه من شدة الهول أو بالانتحار أحياناً أخرى . أما من حيث أصناف التعذيب بنوعيه الجسدي والنفسي فقد تدرج من الضرب بالأيدي والركل بالأقدام والجلد بالسياط إلى نزع الأظافر وتكسير الأسنان وأطلاق الكلاب المدربة لتهش ضحاياها في أماكن حساسة ، وتعليق الناس من أرجلهم وهم عراه والغمر في الماء البارد في أيام الشتاء القارسة والتجويع وسقاية السوائل القدرة .. إلى غير ذلك مما تتفق عنه أذهان شياطين البشر .

(١) راجع كتاب المستشار محمد عبد السلام : سنوات عصيبة – ذكر يات نائب عام سابق – ١٩٧٥ ص ١٣١ .

(٢) راجع على سبيل المثال :
– تحقیقات النيابة العامة رقم ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ لسنة ١٩٦٨ ع . ت .

– منطق الحكم وحيثيات التحقيق في قضية كشيش .
– تصريحات النائب العام الأسبق المنشورة بجريدة أخبار اليوم في ٢٦ أكتوبر و٢ و٩ نوفمبر عام ١٩٧٤ .
– حكم محكمة جنوب القاهرة في قضية تعويض المستشار على جريمة مما لحقه من تعذيب في السجن العربي .

ويصور أحد المسجونين السياسيين بعض مظاهر القتل والتعذيب الذي حدث سراً داخل جدران السجن الحربي في عام ١٩٦٥ فيقول :

«ضحايا التعذيب في الزنازين يضمدون جراحهم . أجسام مصلوبة .. وجوه شوتها سياط الزبانية . ظهور مزقها الكراييج التي استحضرت من السودان على ظهر طائرة خاصة . جثث المسجونين تحمل في الطلام وتلدن في الصحراء المجاورة للسجن . رؤوس مفتوحة . أسنان مقلوعة . بقع دم تغطي كل جدران الزنازين . صرائح وأبنين وعوائل . كلاب تعوى وقد امتلأت أفواها بالدماء» (١) .

وكان من يتوفى من التعذيب في السجون والمعتقلات ينفل في الليل خفية ويدفن سراً في الصحراء . وفي ذلك يقول مسجون سياسي قضى عشر سنوات في اليمان «شاهدت بنفسه ستة من المعتقلين من جماعة الأخوان المسلمين قد توفوا وإدارة السجن الحربي تقوم بنقلهم في الليل إلى خارج السجن لدفهم في الصحراء . وسمعت أبناء مؤكدة من داخل السجن يقولون أن هناك ثمانية وعشرين من المعتقلين من جماعة الأشوان المسلمين قد توفوا في السجن نتيجة للتعذيب وقلة العناية الطبية . والغريب أن إدارة السجن كانت توُكِّد هروب كل من يتوفى أثناء نقله إلى المستشفى وتقوم بخصم يومين من مرتب جندي تختاره من السجن على أساس أنه كان يرافقه .. وطبعاً الجندي لا يتكلّم لأنّه يعلم أن إدارة السجن ستعطى له مرتبه بعد ذلك كاملاً وأن الأمر كله مجرد تمثيلية .. وعندما كنا نعلم أن شخصاً قد هرب نترجم عليه فمعنى ذلك أنه مات من التعذيب» (٢) .

وفضلاً عن الاعتداءات السرية التي وقفت على حق الأمن الشخصي وحرية التنقل وذلك بالقتل والاعتقال والتعذيب وتحديد الاقامة ، فقد

(١) مصطفى أمين : ستة أولى سجن - الطبعة الثانية ص ١٥ .

(٢) راجع مارواه سعيد توفيق بجريدة أخبار اليوم بتاريخ ٨ مارس عام ١٩٧٥ تحت عنوان «١٠٥ سنين في اليمان» .

أهدرت حرمة الحياة الخاصة كذلك اهداً كبيراً ، فانهكت حرمة المسكن ودخل رجال السلطة منازل الناس ليلاً وعيثوا فيها دون قيد أو شرط . واطلعوا على أسرار الناس في م إسلامهم بأنواعها ففتحوا الخطابات وصوروها ونصبتوها على المكالمات التليفونية وسجلوها ولم يكن أى شخص مهما علت مكانته يأمن تماماً على حرريته الشخصية .

وسوف نتحدث في الفصل الثاني بشيء من التفصيل عن «سرية الحياة الخاصة» بما تستوجب من حظر التفتيش ، وحرمة المسكن ، وسرية المراسلات . وذلك في معرض بياننا لصور السرية الواجبة أو المفروضة .

وليس كل هذا إلا بعض ما حدث سراً من أناس نزعت الرحمة من قلوبهم فكانت كالحجارة أو أشد قسوة . والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً . نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، وكفروا بأياته فأعد لهم عذاباً أليمَا . وهو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . وهو القائل في كتابه العزيز «إن الذين كفروا بأياتنا سوف نصلفهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذقوا العذاب ، إن الله كان عزيزاً حكينا» (١) .

أما موقف عامة الناس إزاء انتهاك السلطة التنفيذية للحرية الشخصية إذا علموا بعض ما حدث رغم سريته فكان مخزياً مخييناً للأعمال . فقد سيطر الخوف والتفاق على أكثرهم فظلو يقولون بالستهم ما ليس في قلوبهم . ولا يتناهون عن منكر فعلوه حتى صاروا نموذجاً للمستضعفين في الأرض وترکوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الناس لذا رأوا الظلم فلم يأخذوا على يده أو شرك أن يعهم الله بعقاب» (٢) . فغضب الله عليهم ورفع عنهم جانبياً من رحمه فنزلت بهم المصائب والهزائم والأهوال .

(١) الآية رقم ٥٦ من سورة النساء .

(٢) راجع ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل - ج ٤ ص ١٧٥ وما بعدها .

ونظراً لتلك التجربة القاسية التي عاشتها البلاد فيما يتعلّق بانهائ الحرية الشخصية للمواطنين بصورة مفرزة فقد حاول المشرع أن يستفيد من التجربة في تأكيد وجوب احترام تلك الحرية الأساسية ووضع الضمانات الكفيلة بعدم تكرار الاعتداء عليها . وذلك في كل من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ وقانون الحريات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

وقد بدأ المشرع المصري الطريق إلى تحقيق هدفه بالاعتراف بالحرية الشخصية كحق طبيعي لكل مواطن ، ثم حرم المساس بها في أي صورة من صورها وبأى وسيلة كانت الا بأمر من القضاء أو النيابة العامة استجابة لمقتضيات التحقيق ، اللهم الا في حالة التلبس بالجريمة استناداً إلى انتفاء شبهة الاعتداء فيها (١) . فقضت المادة ٤١ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ بأن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقدير حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون» (٢) .

وحرم الدستور القبض على المواطن أو اعتقاله لأسباب سرية غير معينة فأوجب ابلاغه صراحة بأسباب القبض أو الاعتقال بمجرد الاستحواذ على شخصه . ولم يتوقف بعانية القبض أو الاعتقال وأسبابه عند هذا الحد وإنما أجاز له ابلاغ من يريده بما وقع له من مساس بحريته الشخصية كما أجاز له بل ولغيره التظلم للقضاء من الاجراء الذي قيد هذه الحرية وأوجب الفصل

(١) وإن كان رجال الأمن يستطيمون مع ذلك إدعاء تلبس الفرد بجريمة من الجرائم يزيفون مقوماتها بطريقة سرية لتبرير القبض عليه وتقييد حريته . وقد حدث ذلك فعلاً في الماضي ما يؤكّد أن النصوص وحدتها لا قيمة لها مالم يحسن تطبيقها من جانب القائمين عليها .

(٢) وذلك بطبيعة الحال في غير حالة الطوارئ إذ نصت المادة الثالثة من قانون الطوارئ =

في التظلم خلال مدة معينة والا وجوب اخلاء سبيل المواطن المقبوض عليه أو المعتقل فوراً . وهذا هو ما قضت به المادة ٧١ من الدستور بقولها «يلغى كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً . ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمها القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذي قيد حرية الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة والا وجوب الارفاج حتها» .

ولمواجهة ما كشفت عنه التجربة من أن اتخاذ التدابير الماسة بالحرية الشخصية بمقتضى أوامر شفوية قد يترتب عليه عدم امكان التثبت من وجود وشرعية هذه الأوامر ، وحتى لا يحال في نفس الوقت بين سلطة الطوارئ وحقها في اتخاذ التدابير العاجلة ولو بأوامر شفوية (١) ، نصت المادة الثالثة من قانون الحريات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ في فقرتها الأخيرة على أنه «يشترط في الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار إليها في هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام» .

ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد وإنما أراد أن يحفظ على الإنسان آدميته التي كرمه الله بها حتى بعد تقيد حريته . وذلك بالنظر إلى ما لاقاه المواطن المقبوض عليه أو المعتقل أو المحبوس من سوء المعاملة وألوان التعذيب

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على أنه «لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية :

١ - وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيه أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجرام الجنائي وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال» .

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

الجسمنى والنفسى الى تتشعر منها الأبدان وترتجف لها النفوس . سواء تم هذا التعذيب لأنزاع الاعترافات الكاذبة أو الصحيحة بالقوة والقهر ، أو حدث لمجرد التشفي والانتقام وابشع سادية بعض الجلادين . لذلك قضى في المادة رقم ٤٢ من دستور سنة ١٩٧١ على أن «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد تجحب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز ابداً بدنياً أو معنواً كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدى ولا يعول عليه»(١).

واحتراماً لحرية التنقل والإقامة في أي مكان من أقليم الدولة نصت المادة رقم ٥٠ من الدستور على أنه «لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون».

وأخيراً أراد المشرع أن يخوف المعتدين على الحرية الشخصية ، فجعل الدعاوى الجنائية الناشئة عن الاعتداء على هذه الحرية لا تسقط بالتقادم استثناء من القواعد العامة مهما طال عليها الأمد . وذلك لاحباط محاولة المعتدى الاحتفاظ بسرية جرمته عن طريق الوعيد أو التهديد وبما يتمتع به من جاه أو سلطان . وشاء المشرع من ناحية أخرى أن يضمن حق ضحية الاعتداء على الحرية الشخصية فجعل حقه المدنى كذلك لا يسقط بالتقادم كما كفل له تعويضاً عادلاً من الدولة عما لحق به من أذى . لذلك قضت

(١) تنص المادة ٤٠ من قانون الاجرامات الجنائية على أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز ابداً بدنياً أو معنواً» .

وقضت المادة ٤١ من نفس القانون على أنه «لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المختصة بذلك ، ولا يجوز للأمور أي سجن قبولاً إى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وإلا يبيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر» .

المادة ٥٧ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ بأن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحرفيات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتケفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء » .

وتطبيقاً لهذا النص قضت المادة الثالثة من قانون الحريات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بأنه «في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ (أ) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة» (١) .

ويتعلق الأمر في هذه المادة بجرائم العدوان على الحرية التي يرتكبها المسؤولون في الدولة (٢) .

غير أن كل هذه الأحكام الخازمة وتلك الضمانات الواقية التي وضعها المشرع في الدستور والقوانين لحماية الحرية الشخصية للمواطن سوف تحول في الواقع العملي إلى مجرد سراب خداع عدم الجدوى ما لم يحرص كل مواطن على الذود عن حريته الشخصية بعزم صادقة ، والاستفادة من هذه النصوص بشجاعة واقدام . هذا بالإضافة إلى وجوب احترام المسؤولين من رجال السلطة التنفيذية احتراماً حقيقياً للحرية الشخصية للمواطنين خاصة وأن أغلبهم في بلدنا المتخلف يجهل حقوقه أو يفتقد شجاعة الذود عنها لقلة وعيه أو ضعف حيلته .

(١) وذلك استثناء من نص المادة ١٥ من قانون الاجرام الجنائية التي تنص على أن «تنقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد الحالفات بمضي سنة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ...»

(٢) تقضي المادة ١٢٦ من قانون العقوبات بأن «كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحملة على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنوات إلى عشر .

وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

ثانياً : سرية الاعتداء على حق الملكية

يمكن تعريف حق الملكية بأنه استئثار الشخص بشيء ذي قيمة وتمتعه بكافة المزايا التي ينحوها من استعمال واستغلال وتصرف (١). ويعتبر هذا الحق من أهم وأقدم الحقوق العامة التي أُعْتَرَفَ بها للإنسان منذ وجد حاملاً بين جنباته غريزة الملك . وقد أكَدَ اعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ حق الملكية باعتباره من الحقوق المقدسة التي يجب الانتهك (٢).

ورغم أهمية حق الملكية والاعتراف به على نحو أو آخر في كل بلاد العالم ، فقد وقعت عليه اعتداءات متكررة لاسيما في الدول الشيوعية والبلاد المختلفة التي تدعى الاشتراكية . وقد وقعت هذه الاعتداءات في بعض الأحيان علناً بالتطبيق لقوانين وقرارات معينة . ولكنها في أحوال أخرى وقعت سراً من بعض رجال السلطة التنفيذية الذين يعملون لحسابهم أحياناً مستخدمين ما يتمتعون به من اختصاصات زودهم بها القانون بهدف تحقيق المصلحة العامة في إطار وظائفهم . ولعل أوضح مثال على ذلك لما حدث في مصر في ظل نظام الحرسات البغيض الذي بدأ عام ١٩٦١ .

فكثيراً ما فرضت الحراسة طمعاً في أموال الناس أو بقصد التشكيل بعض المواطنين الذين افترضت الحكومة فيهم لسبب أو آخر عدم الولاء لها . وتحت ستار الحراسة قام المسؤولون في ظلال من السرية بكثير من أعمال السلب والنهب والتدمير حتى أصبحت أموال الحراسة مصدراً للديون بعد أن كانت مورداً خصباً للحقوق (٣) . ولم يعبأ أولو الأمر بما نهى الله

(١) راجع في ذلك : الدكتور حسن كبرة : الحقوق العينية الأصلية - الجزء الأول : حق الملكية ١٩٦٥ ، الدكتور مصطفى الجمال : نظام الملكية - خاصة ص ٧٣ وما بعدها .

(٢) المادة الثانية والمادة رقم ١٧ من اعلان حقوق الانسان - راجع كوليarity - المرجع السابق ص ٦٣٧ وما بعدها .

(٣) فرضت الحراسة في أعقاب القوانين الاشتراكية عام ١٩٦١ ثم فرضت طبقاً =

عنه حين قال «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكم لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالائم واتم تعلمون» (١). بل ان المتمعن في هذه الآية الكريمة يراها ترسم صورة صادقة لما وقع في عهد الحراسات وينجلي اليه أنها أنها توجه خصيصاً إلى أولئك المعذبين على أموال الناس في تلك الحقبة السوداء من تاريخ مصر .

وقد أجمع المناقشات التي دارت في مجلس الشعب عند اعداد قانون الحراسات الجديد في يوليو عام ١٩٧٤ على استنكار الحراسة بالصورة التي تمت بها واعتبارها مصادرة غير مشروعة لأموال الناس . وأكدت أنها قد استغلت أبغض استغلال للبطش بالمواطنين والاعتداء على حريةاتهم واغلاق بيوتهم وأن ذلك يتنافى مع قداسة حق الملكية بل ومع أى عدالة أو اشتراكيّة حقيقة . وأكد السيد رئيس اللجنة التي تولت بحث القانون أن اجراءات الحراسة كانت أشبه بالعقوبة ، وأنها امتدت بعد عام ١٩٦٤ حتى إلى أصحاب الرأى وبعض البسطاء من الفلاحين . وأن السلطة قد استغلت الحراسة لاعتقال المواطنين . وهكذا أصبحت الحراسة سبيلاً للانحراف والتحكم في مصائر الناس ، وظهر عدم صحة ما كان يقال من أن هدف هذه الاجراءات هو احداث التغييرات الاجتماعية الازمة لتحقيق الاشتراكية خصوصاً وأن ثروات جديدة قد نشأت وتضخمت في هذه الائتماء دون سبب مشروع ولم يمسسها سوء (٢) .

ولتفادي ما حدث من اعتداءات على حق الملكية في الماضي ضمن المشرع الدستور عدة نصوص لتحقيق هذا الغرض . فنصت المادة ٣٤

للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تدابير من الدولة ، وفرضت أخيراً عام ١٩٦٦ في أعقاب حادث كشيش والضجة المفتعلة التي أثيرت حوله وسميت بحراسة قضافية الاطماع .

(١) الآية رقم ١٨٨ من سورة البقرة .

(٢) راجع الأعمال التحضرية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن الحراسة .

من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على أن «المملكة الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تزع الملكية إلا لمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون».

وأضافت المادة ٣٥ أنه «لا يجوز التأميم إلا لإعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض».

وأكددت المادة ٣٦ من الدستور أن المصادر العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي.

وعندما صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب نص في مادته الأولى على أنه «لا يجوز فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين إلا بحكم قضائي وفي الأحوال الواردة في هذا القانون ووفقاً للضوابط المنصوص عليها فيه».

وتؤكدأً لهذا الاتجاه صدر القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفيه الحراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، ثم القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفيه الحراسات السابقة على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

ثالثاً : سرية الاتهام على حق الدفاع

حق الدفاع هو تمكين المتهم من ابداء أقواله أو اثبات براءته بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة اليه .

ويعتبر هذا الحق من المسلمات العقلية أو القواعد المطلقة التي يطبقها القضاء دون حاجة إلى نص . إذ من الطبيعي قبل توقيع أي عقوبة على المتهم أن يواجه بالتهمة المنسوبة اليه وتسمع أقواله فيها ، لكي يتمكن ان كان بريئاً من اثبات براءته من هذه التهمة ، وان كان مذنباً من بيان الظروف والدوافع التي أوقعه في الخطأ .

و يحدث أن يعتدى رجال السلطة التنفيذية على حق المتهم في الدفاع لاسماً في الجرائم السياسية بطريقة سرية . وذلك بأن تزيف أقواله أو تنزع منه الاعترافات أو يمنع من الأدلة بدفعه بالتهديد أو التعذيب . ولعل محكمة الدجوى الشهيرة كانت مضرب الأمثال في هذا الحال . إذ لم يتوقف الأمر فيها عند حد عدم احترام حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وإنما وصل إلى حد أن كانت الأحكام الفاصلة في القضايا تعد سلفاً قبل الجلسة ، سواء تمكّن المتهم من الأدلة بدفعه أو لم يتمكن ، وأيا كانت درجة اقتناع أوجه الدفاع وبصرف النظر عن خطورة هذه الأحكام وان وصلت إلى الاعدام والحرمان من حق الحياة .

وأيا كان الأمر فان المحاكمات الجنائية بصفة عامة تقوم بها السلطة القضائية وتتولى التحقيق فيها النيابة العامة . ولا يأتي تدخل رجال السلطة التنفيذية بتصديها الا عن طريق الضبط القضائي (١) ، وما يتضمن من بحث عن الجرائم ومرتكبها ، وجمع للاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى وحبس احتياطي (٢). فعن هذا الطريق يستطيع رجال السلطة التنفيذية الاعتداء بوسيلة أو بأخرى على حق المتهم في الدفاع عن نفسه .

غير أنه يوجد نوع آخر من المحاكمات يهمنا التعرض له لاتصاله موضوع بحثنا هو المحاكمات التأديبية للعاملين بالدولة حيث تلعب السلطة التنفيذية فيه عن طريق الرؤساء الاداريين دوراً كبيراً . وذلك ليس فقط فيما يتعلق بالتحقيق الذي يستطيع الرئيس أن يتولاه وان بدأته النيابة الادارية ، بل وكذلك فيما يتصل بمحاكمة هؤلاء العاملين في غير الحالات التي تختص بها المحاكم التأديبية بمجلس الدولة .

(١) راجع المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٢) وقد وقف القضاء المصرى موقفاً مشرقاً في الدفاع عن سيادة القانون وحماية الحريات العامة من إعتداءات رجال الشرطة على المواطنين . وذلك في قضية الجنائية رقم ٣٥٧١ لسنة ١٩٧٤ - إيتاي البارود . راجع مرافعة الأستاذ حافظ السلمي رئيس نيابة دمنهور الكلية في القضية المذكورة بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٧٥ . وكان مأمور المركز قد استمر في حبس متهمين بعد الإفراج عنهما من القاضي المختص ، وأهان وكيل النيابة ومحامي المتهمين أثناء قيامهما بعملهما فيما يتعلق بالتحقق من استمرار الحبس بدون وجه حق . وقد أدانت المحكمة المتهم وحكمت بالغرامة والحبس مع الشغل لمدة شهرين مع انتفاء التنفيذ .

فإذا عدنا إلى فكرة السرية في أعمال السلطة التنفيذية وجدنا أن الأصل في اجراءات التحقيق التأديبية هو العلانية بالنسبة للذوي الشأن ، الا إذا اقتضت سلامة التحقيق غير ذلك . فقد نصت المادة الثامنة من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أنه «يجوز للموظف أن يحضر بنفسه جميع اجراءات التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيبته». وقضت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية بأنه «لا يجوز لأصحاب الشأن الاطلاع على أوراق التحقيق الا بعد الانتهاء منه» (١) وذلك بقصد تيسير اتمام التحقيق وعدم عرقلة اجراءاته .

غير أن حق العامل أو الموظف الحال إلى التحقيق في الاطلاع على أوراق التحقيق مشروط بتقدمه للمحكمة التأديبية عما ثبت في حقه سواء أمام الجهة الادارية أو المحكمة التأديبية المختصة . أما إذا تعلق الأمر بمجرد اتخاذ تدابير داخلية لمعالجة ما كشف عنه التحقيق من قصور ، فإن الادارة غير ملزمة بإطلاع المتهم على ما تتخذ من اجراءات تدخل في سلطتها التقديرية ، ما دام الأمر لا يتعلق بمحاجنته ولا يتضمن توقيع جزاءات تأديبية عليه (٢)-

المطلب الثاني سرية تبديد أموال الدولة

قد ينصب انتهاك أحكام القانون على أموال الدولة فيتم تبديد بعضها بطريقة سرية لا يعلم بها الا المشركون في التبديد أو المستفيدون منه .. ومن الطبيعي أن تظل مثل هذه الأعمال سرية كأرقام حسابات كبار اللصوص ومصاصي دماء الشعوب في العالم . وذلك ليس فقط لعدم مشروعيتها وإنما أيضاً لمناقشتها لما يدعوه مرتکبوها من نزاهة وأمانة وشرف . وتزداد أهمية السرية بالنسبة للحكومة إذا كان الشعب في غالبيته الساحقة فقيراً يكافد

(١) الدكتور سليمان محمد الطماوى : القضاء الادارى - الكتاب الثالث قضاء التأديب . ١٩٧١ ص ٥٦٨ .

(٢) محمد رشوان أحمد وابراهيم عباس منصور : الاجراءات التأديبية للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام - ١٩٦٩ . ص ٥٢ .

في سبيل الحصول على لقمة العيش . إذ لا يتصور أن يذاع عليه وهو في هذه الحالة أن ملايينه تغتصب أو تهرب أو تنشر هباء فيما لا طائل من ورائه .

ويأخذ تبديد أموال الدولة صوراً متعددة أهمها النفقات السرية ، وأعمال النهب ، وتكليفات البذخ . ونوجز فيما يلي الحديث عن كل منها :

أولاً : النفقات السرية

تنفق كثير من أموال الدولة في أمور سرية لا يعلن عنها . من ذلك اتفاق ملايين الجنينات لعمل انقلاب عسكري في أحدى الدول الأجنبية ، أو لمساعدة فريق ضد آخر من المتنازعين على السلطة في بلد من البلاد قد لا يكون لأصحاب المال ناقة فيها ولا جمل . ومثل هذه الأعمال لا تعد مخالفة لقواعد القانون الدولي العام فحسب وإنما تعد غير مشروعة من وجهة القانون الداخلي كذلك . لأن قوانين الدولة بصفة عامة وقانون الميزانية على وجه الخصوص لا تسمح عادة بأي عمل من هذه الأعمال .

ولدينا في مصر أمثلة كثيرة على مثل هذه الاتفاques السرية التي تمت في الماضي القريب دون مبرر مقبول . ومثال ذلك الأموال الطائلة التي انفقت ولم يعلن عنها حتى الآن في مشاحنات اليمن الدامية ، ومنازعات الكونغو وأواسط أفريقيا ، وفي مطاحنات الصحف في لبنان .

ثانياً : أعمال النهب

تحقق السرية أحياناً أعمال نهب مشينة يقوم بها بعض رجال الدولة لحسابهم الخاص مستخددين ما منحهم القانون من سلطات في تحقيق مآرب شخصية آثمة . وقد كشفت أحداث مايو عام ١٩٧١ عن كثير من الأعمال المخزية التي قام بها بعض كبار رجال الحكم وتمثلت تارة في تهريب أموال الدولة إلى بنوك سويسرا وغير هامن البلاد الأجنبية الحرة ، وتارة في غصب هذه الأموال في الداخل كمالاً كانت تركة شاعرة مباحة لمن يستطيع الاستيلاء عليها .

وما يثبت نهب أموال الدولة من جانب بعض القادة الكبار ما نزل على عدد منهم من غنى فاحش مفاجئ فأصبحوا وورثتهم من أصحاب الملايين بعد أن كانوا لا يملكون غير مرتباتهم التي تكاد تكفي لمواجهة أعباء المعيشة^(١). ويؤكد ذلك أيضاً ما عثر عليه في منازل بعض كبار رجال الدولة من خزائن العملات الصعبة والخلية في وقت كانت فيه خزانة الدولة خاوية في أمس الحاجة إليها .

ثالثاً : تكاليف البدخ

ويتمثل تبذيد أموال الدولة أحياناً أخرى في المبالغة في الإنفاق على إقامة الحفلات والمهرجانات والقصور الشامخة والفيillas الأنبلية .. إلى غير ذلك من مظاهر البدخ التي لا تناسب مع امكانيات دولة فقيرة متخلفة ، بل ولا تحدث حتى في البلاد الغنية . فكم أقيمت احتفالات نصر مزعوم ، وكم أنفقت الأموال الطائلة لارضاء من كان ضره أكبر من نفعه . ولا تمثل السرية في هذه الحالة في وجود النفقات ذاتها إذ من الطبيعي أن تتتكلف مثل هذه الأمور بعض النفقات ، وإنما تمثل في أرقام هذه النفقات التي قد لا يتصورها الناس ، والتي تعتبر مبالغة في البكلاليات في دولة لم تصل بعد إلى اشباع الضروريات بالنسبة لكل أبنائها .

المطلب الثالث سرية الصراع على السلطة

لو ظهر كل ما يدور وراء كواليس السلطة من أجل الصراع، عليها لتغيرت في أذهان الناس أغلب مفاهيم التاريخ . فكم ارتكبت الجرائم والأعمال غير المشروعة سراً من جانب أحد الحكام في الدولة للاستئثار بالسلطة والإطاحة برفاقه بأي طريق من الطرق . و يحدث ذلك على وجه الخصوص في أوقات الأزمات التي تنزل بالدولة سواء من الناحية السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية . ومن الأمثلة الشهيرة لهذه الشخصيات روبيير في فرنسا^٢، وستالين في روسيا وعبد الناصر في مصر .

(١) راجع مقالة الدكتور لويس عوض المنشورة بالصفحة الثالثة من جريدة الأهرام بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٧٥ عن لقاءه بالملكتين السابقتين فريدة ونازلى .

أما روبسيير Robespierre في فرنسا فقد كان أحد أعضاء لجنة السلام العام Comité de salut public: الفرنسية باسم la Convention في 6 ابريل عام 1793 وزودتها بسلطات واسعة . ولكن روبسيير استطاع بقوة شخصيته ونزعته الدموية أن يسيطر على هذه اللجنة التي لم يعين لها رئيس من الناحية الرسمية ، وقام بتصفية خصومه ومعارضيه بطريقة عنيفة مرعبة . وظل الأمر كذلك إلى أن زال الخطر الخارجي واستعادت الجمعية التأسيسية سلطاتها المفقودة فائت برأس الطاغية تحت المقصلة في 27 يوليو سنة 1794 ، ليفارق الحياة بنفس الطريقة التي أزهق بها أرواح الآخرين (١) .

أما ستالين في روسيا فقد استطاع شيئاً فشيئاً أن يستحوذ على السلطة في البلاد بعد وفاة لينين عام 1924 . وتخلص من معارضيه ورفاقه في الحكم بالقتل والتنفي وتلقيق التهم الكاذبة . وقد انتقده في ذلك بشدة خليفة خروشوف وفضح جرائمه وفظائعه أمام المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي في يناير عام 1956 . غير أن خروشوف نفسه كان يعد العدة منذ وفاة ستالين عام 1953 . ففي عام 1955 أصبح السكرتير الأول للحزب الشيوعي . وفي سنة 1958 انفرد بالسلطة بعد أن طرد زملاءه من الحكم الواحد بعد الآخر ، ولكن بطريقة أقل عنفاً وأكثر ذكاء من سابقه (٢) .

أما عبد الناصر في مصر فقد استطاع منذ قيام ثورة يوليو عام 1952 أن يعمل في الخفاء على الانفراد بالسلطة وحده (٣) . واستخدم كل أساليب

(١) راجع في ذلك : موريس ديفرجيه : المرجع السابق ٤٢٦ . أندريه هوريه - المرجع السابق ص ٦٤٦ . الدكتور عبد الحميد متول : القانون الدستوري والأنظمة السياسية - ١٩٦٦ ص ٦٦ .

(٢) راجع في ذلك : الدكتور عبد الحميد متول : الوسيط في القانون الدستوري ١٩٥٦ ص ٦٦ وما بعدها . أندريه هوريه - المرجع السابق ص ٤٧٨ . موريس ديفرجيه - المرجع السابق ص ٣٥٧ .

(٣) راجع مذكرات اللواء محمد نجيب : كلمي للتاريخ ، خاصة ص ١١٦ وما بعدها . وص ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ .

الخداع ونقض العهود وانهاز الفرص لابعاد زملائه الواحد تلو الآخر حتى تتحقق له ما أراد . وظل يتربع فوق رؤوس العباد مختالاً بنفسه حتى باعنته الموت فترك الدولة غارقة في الديون والأزمات والتفاق والاحتلال اليهودي .

المبحث الثاني

سرية نتائج السياسة الفاشلة

تقوم السلطة التنفيذية أحياناً باتباع أعمال قد لا تختلف القانون من حيث الظاهر ولكنها سببية النتائج غير ملائمة لظروف الحال ، أو فاشلة في تحقيق ما ترمى إليه من أهداف ، فتحرص على اخفاؤها وعدم الاصفاح عنها خشية ما يمكن أن يترتب على معرفة الشعب لها من آثار ضارة بالحكومة . وذلك نتيجة لسخط الناس عليها أو شعورهم باليأس منها أو قيامهم بأعمال مخلة بنظام الحكم قد تؤدي إلى الإطاحة بها .

غير أن اخفاء الحقائق الدالة على فشل بعض جوانب السياسة العامة للدولة وإن كان يحمي الحكم بعض الوقت ويحقق مصالحهم الذاتية ، فإنه يلحق بالمصلحة العامة أضراراً بالغة . وذلك لأن معرفة الحقائق رغم مرارتها هي نقطة البداية في الاستعداد لمواجهتها وعلاجها قبل تفاقم أمرها . كما أن هذا الاحفاء يضيع على الشعب حقه في ممارسة الرقابة على حكومته وتوجيهه شؤون الدولة نحو ما يتحقق خير البلاد .

وقد حدث في مصر أن أخفىت كثير من الحقائق في الفترة الأخيرة فلم يعلم الشعب منها غير ما كان الحكم يريدون اعلامه به وبالطريقة التي تروق لهم . والأمثلة على ذلك كثيرة لا تكاد تقع تحت حصر . ويمكن أن نذكر منها على سبيل المثال ما يلى :

١ - سرية خسائر حرب اليمن :

تلك الحرب التي شنتها الحكومة المصرية لأسباب بعيدة عن الحكمة والمصلحة ، فقاتل فيها العربي أخاه العربي ، وأزهقت عبناً آلاف الأرواح العزيزة على أهلها ، وبعثرت أموال طائلة يحتاج إلى كل قرش منها ملابس الفقراء والمعوزين في البلاد . وأنفخت كل هذه الحقائق فلم تظهر إلا بعد وفاة مقرر هذه الحرب المشئوم الذي أقال أحد رفقاء في الحكم مجرد عدم موافقته عليها .

٢ - سرية احتلال شرم الشيخ :

أخفت الحكومة عن الشعب بعد العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ بقاء اسرائيل في منطقة شرم الشيخ عند انسحابها من سيناء . وذلك رغم أن هذا الموضوع يبلغ من الأهمية مبلغاً يكفي لتقديره معرفة أن محاولة استرداد هذه المنطقة من أيدي العدو ، كانت من أهم دوافع المفاوضات السياسية الفاشلة والتهديدات العسكرية الفارغة التي انتهت بهزيمة يونيو عام ١٩٦٧ .

٣ - سرية فشل المشروعات العامة :

لم تذكر الحكومة نقاط الضعف ومواطن الفشل في المشروعات العامة رغم خطورتها . من ذلك عدم ذكر الآثار الجانبية والمساوية التي انطوى عليها مشروع السد العالي ، والتي أهملها تأكل الشواطئ البحرية والانهصار خصوبة التربة الزراعية . ومنها اخفاء فشل مشروعات الاصلاح الزراعي التي تتفق عليها الدولة أكثر من ايرادها من decades . ومنها سرية الخسائر التي تكبدها كثير من الشركات الصناعية المؤممة التي كانت تحقق أرباحاً وفيرة قبل تأميمها .

حجبت الحكومة القيمة الحقيقة للديون المستحقة على الدولة للبلاد الأجنبية لكي لا ينتاب الناس شعور باليأس أو يكثروا من نقد السياسة التي أدت إلى تضخم هذه الديون مع قلة الاستفادة منها أو المقدرة على سدادها . إذ أن هذه الديون ليست في معظمها إلا ثمن الأسلحة السوفيتية التي حطمتها العدو الإسرائيلي عام ١٩٦٧ ، بعد خدعة من سفير الدولة الدائنة الذي أيقظ عبد الناصر من نومه ليلاً ليطلب إليه — بناء على تعلمات القادة السوفيت — ألا تكون مصر هي البادئة بالقتال . فأطاع الرئيس الأمر رغم علمه — حسب اعتقاده — بتوقيت الغزو اليهودي . وتهيأت الفرصة الخالية لانتصار إسرائيل انتصاراً لم تشهد له منذ أيام سليمان مثيلاً (١) . وتلقت مصر الضربة الأولى فكانت الضربة التي قسمت ظهر البعير . وكأنما شاعت روسيا الدائنة أن تنزل بنا المزحة لنزداد ضعفاً من الناحتين الاقتصادية والعسكرية ، فتتاح لها فرصة أكبر للتغلب في البلاد واحتلالها بالطريقة الحديثة .

المبحث الثالث سرية تقاويم كفادة العامان

يقتضي التنظيم الاداري السليم ضرورة وضع تقارير دورية سنوية عن حالة كل موظف في العمل من حيث الكفاءة والسلوك في مجال الوظيفة . وذلك ليس فقط بقصد تقويم كل موظف واعطائه الجزاء المناسب لما قدمت يداه خلال العام ، ثواباً كان أو عقاباً ، وإنما كذلك للتحقق من مدى

(١) يقول الله تعالى في الآية الرابعة من سورة الاسراء «وَقُضِيَّنَا إِلَى بْنِ إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُفْسَدَ فِي الْأَرْضِ مَرَتَيْنِ وَلِتُعْلَمَ عَلَوْا كَبِيرًا» . وقد تردد العلماء في تفسير طبيعة هذا العلو الكبير وميقاته . ويحتمل أن يكون انتصار إسرائيل على أكثر من مائة مليون عربي واحتلالها لأنصاف مساحة أرضها في عام ١٩٦٧ هو ذلك العلو الكبير الذي لم تظفر به من قبل . وبذلك تكون هذه الحرب قد فسرت تلك الآية الكريمة .

نجاج التنظيم الادارى في تحقيق أهدافه ، ولإمكان اعادة النظر فيه لخلاف ما يتكشف من عيوبه والارتفاع به إلى مستوى أفضل . وقد اصطلح على تسمية هذه التقارير الدورية في العمل بالتقارير السرية . وجرت العادة فعلاً على سرية هذه التقارير وعدم اطلاع الموظفين عليها في أغلب الأحيان .

وتأكيداً لهذه التسمية تقول المحكمة الادارية العليا في أحد أحكامها أنه «من المسلم به أن التقرير السرى – كما ينص القانون – يعد سنوياً ، ليكون ترجيحاً عن حالة الموظف في سنة بعينها ... (١) . وتقول في حكم حديث آخر «ومن حيث أنه يبين من مطالعة التقرير السرى السنوى بتقدير كفاية المدعى .. أنه قد استوفى جميع الاجراءات والمراحل والأوضاع الشكلية التي فرضها القانون ، ولم يخالف أى اجراء جوهري في هذا الشأن، ومن ثم يكون قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون» (٢) .

وتنص المادة ٣٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن «بعد الرئيس المباشر التقرير السنوي كتابة عن العامل ويعرض عن طريق مدير الادارة الختص بعد ابداء رأيه كتابة على لجنة شئون العاملين ، وللجنة أن تناقش الرؤساء في التقارير السنوية المقدمة منهم عن العاملين ولها أن تعتمدتها أو تعد لها بناء على قرار مسبب» (٣) .

ولم يشاً المشروع في مجال الترجيح بين العلانية والسرية لأن يتخذ موقفاً صريحاً موحداً من كافة التقارير الدورية أياً كانت درجتها لأن يجعلها كلها علانية أو سرية . وإنما قرر العلانية بالنسبة للتقارير ذات المستوى المنخفض وهي تقريراً ضعيفاً ودون المتوسط . فقضت المادة ٣٩ من قانون العاملين

(١) حكم المحكمة في القضية رقم ١٠٥٦ لسنة ٧ القضاية الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٦٥.

(٢) حكم المحكمة في القضية رقم ١٢٥٥ لسنة ١٤ القضاية الصادر في ٣ يناير عام ١٩٧١.

(٣) تقابل المادة ١٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام.

سالف الذكر (١) بأن «نخطر العامل الذي قدرت كفایته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط بأوجه الضعف في مستوى أدائه لعمله . ويجوز له أن يتظلم من هذا التقدير إلى لجنة شئون العاملين خلال شهر من تاريخ اعلانه به ، على أن يفصل في التظلم خلال شهر من تاريخ تقادمه ، ويكون قرارها نهائياً ولا يعتبر التقرير نهائياً الا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه» .

ويبدو أن الذي دفع المشرع إلى النص على وجوب إبلاغ تقاديري ضعيف ودون المتوسط هو أنه رتب على الحصول على أي منها على نحو معين جزاء يتمثل في الحرمان من العلاوة الدورية ومن الترقية في السنة التالية . وفي ذلك تقول المادة رقم ٤٠ من القانون المذكور : «يجرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي واحد بدرجة ضعيف أو تقريران متاليان بدرجة دون المتوسط من العلاوة الدورية ومن الترقية في السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير . ولا يترتب الأثر السابق إذا ما تراخي وضع التقرير عن الميعاد الذي يتعين وضعه فيه» .

أما بقية التقارير الدورية غير ضعيف ودون المتوسط فلم يوجب المشرع اخطار صاحب الشأن بها ، وساد في أذهان الكثرين أنه أراد أن يحتفظ بها سرية إذ لم ير داعياً للاخطار بها . وساعد على هذا الاعتقاد أن المادة رقم ٣٠ من قانون موظفى الدولة الملغى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ كانت تقضي بأن «يخضع لنظام التقارير السنوية السرية جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة» . غير أنها لا نوافق على هذا التفسير الذي يقوم على الأخذ بمفهوم المخالفة رغم صعف الاحتجاج به . ونرى أن عبارة النص لا تحمي ذلك . إذ أن المشرع قد أوجب إبلاغ الموظف بتقريره السنوي في حالة حصوله على تقادير ضعيف أو دون المتوسط فقط وذلك لاعتبارات معينة قدرها . أما في غير هذه الحالة أي في حالة الحصول

(١) وتقابل المادة ٣٢ من قانون العاملين الملغى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

على غير التقريرين المذكورين فان المشرع لم ينشأ أن يتخلد موقفاً معيناً منها وهذا يجب على الادارة الوعية أن تحكم المبادئ العلمية في الادارة وتطبق ما تشير به بصدقها .

وفي مجال النقاش حول الترجيح بين السرية والعلانية فيما يتعلق بالتقارير الدورية ، أتيحت لى فرصةأخذ رأى عدد كبير من العاملين أثناء اشتراكهم في الدورات التدريبية التي ساهمت فيها . فاتضح لي أن الرأى يختلف إلى حد كبير حسب المستوى الوظيفي لمن يعطيه ، بطريقة يمكن أن تفسر من الناحية النفسية على أساس نظرية الشخص إلى مركزه وما إذا كانت تغلب عليه صفة واضح التقارير الدورية أم من توضع عنه هذه التقارير :

— بالنسبة للمديرين وكبار الموظفين رأت غالبيتهم الى تقارب الاجماع سرية التقارير السنوية الا في أضيق الحدود على نحو ما هو منصوص عليه في القانون الحالى . وقالوا في تبريرهم لرأيهم أن ذلك يقلل من الاحتتجاجات والمخاولات التي يتوقع حدوثها في حالة العلانية حيث لن يرضى معظم العاملين عن الدرجات التي وضعت لهم .

— أما بقية العاملين من المستويين الثالث والثانى وبعض موظفى المستوى الأول ، فقد رأت غالبيتهم الساحقة علانية التقارير السنوية . بل ونادى كثير منهم بوجوب مناقشة الموظف فى مدى استحقاقه للتقدير الموضوع عنه . وذلك حتى لا يساء استخدام السرية فيظلم العاملون ولا تناح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم ، لرفع ما قد يكون لاحقاً بهم من غبن . وقد يقنع واضح التقرير بردود العامل فيغير من تقريره بناء عليها . ثم بعد ذلك تعلن التقارير إلى أصحابها حتى يستفيد كل موظف ويدرك مواطن ضعفه فيعمل على علاجها وأسراً كفاعته فيحاول تبنيتها . وهذا يقارب ما كانت تقضى به المادة رقم ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديليها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ إذ كانت تنص على أن «يعطى الموظف صورة من التقرير السنوى

المقدم عنه ولمن قدم عنه تقرير بدرجة متوسط أو ضعيف الحق في تقديم ما يكون لديه من ملاحظات في خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه التقرير».

ويرى بعض الفقهاء أنه مع وجوب اعلان الموظف بأوجه الضعف في تقريره السنوي في حالى درجة ضعيف ودرجة دون المتوسط، فان السرية تفقد سببها لأن التقارير غير هاتين الدرجتين لا تضر بالموظف، ومن ثم فلا ضير من اعلانها من أجل تنمية روح التنافس بين العاملين وتمكينهم من تدارك مواطن ضعفهم (١). إذ أن التخوف من العلانية ربما كان له ما يبرره عندما كانت الترقية بالاختيار تم على أساس التقرير أما الآن فقد أصبحت الترقية حتى الدرجة الثالثة (فتة ٦٨٤) تم بالأقدمية المطلقة . ولم تعد للتقارير المرتفعة بجانب القيمة الأدبية أهمية عملية الا في الحالات الآتية (٢) :

— في حالة الترقية إلى الوظائف التي يبدأ ربطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنوياً (الدرجة الثانية) حيث تم الترقية بالاختيار .

— إذا قررت اللائحة التنفيذية تحديد نسبة للترقية بالاختيار في وظائف الترقية بالأقدمية .

— في حالة العلاوة التشجيعية التي أجاز المشرع منحها للمحاصلين على تقدير ممتاز في العامين الأخيرين (٣) .

— في حالات الإعارة إلى البلاد الأجنبية وحالات الأجازات الدراسية.

أما نحن فنرى وجوب علانية التقارير الدورية للعاملين بالدولة ليس

(١) دكتور سليمان الطماوى : مبادئ القانون الادارى - الكتاب الثانى - ١٩٧٣ ص ٣٧١ وما بعدها .

(٢) راجع نص المادة ١٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

(٣) راجع نص المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر .

فقط علانية نسبية تمثل في أخطار كل موظف بتقريره السنوي وإنما علانية مطلقة بالنسبة للكافة كعلانية نتائج الامتحانات الدراسية . ولا غرابة في ذلك وما الحياة الدنيا باسرها إلا امتحان كبير (١) . لذلك نقترح الغاء السرية في كافة التقارير الدورية بصرف النظر عن ارتفاع أو انخفاض درجاتها . على أن نجاح الأخذ بهذا الرأي يستلزم وضع معايير اداء دقيقة لغيرات الوظائف المختلفة حتى تقوم التقارير على أساس موضوعية خاصة للقياس مبنية على قدر الامكان عن الموى والاعتبارات الشخصية لواضعيها فيسهل اقتناع العاملين بها ورد الرؤساء على المتظلمين منها . ونستند في تبرير رأينا هذا إلى اعتبارات متعددة نذكرها فيما يلي :

- ١ - من حق كل موظف بل ومن واجبه أن يعرف التقدير الذي حصل عليه في العام المنصرم ليبتليع أن يصلح من شأن نفسه بقدر استطاعته ، فيعالج من نقاط الضعف التي هبطت مستوى تقريره أو يقلل منها ، ويزيد من مواطن القوة التي ارتفعت به أو يختفظ بها .
- ٢ - من أجل أن تسود المنافسة الشريفة بين العاملين مع ما هو معروف من مزايا المنافسة في حياة الانسان من المهد إلى اللحد .
- ٣ - لكي يعلم واضعو التقارير الدورية سلفاً أنها سوف تعرض على من وضعت لهم وقد يضطرون إلى الرد على ملاحظاتهم بشأنها ، فيتحرروا الدقة في وضعها وتقويم أصحابها على أساس موضوعية ومعايير محكمة .
- ٤ - حتى تناح الفرصة للتظلم من التقارير الدورية أو الطعن فيها احتمالاً للحق ورفعاً لما قد تنطوي عليه من ظلم أو جور ، واعترافاً بأن واضع التقارير مهما علت درجته هو انسان ضعيف قد يخطيء وقد يصيب . وقد اعتبرت المحكمة الادارية العليا تقارير الكفاءة السنوية قرارات ادارية يجوز الطعن فيها أو سحبها في الميعاد القانوني إذا كانت معيبة والا تحصنت وذلك «نظرأً لما يرتبه القانون .. على التقارير السرية من آثار بعيدة المدى

(١) يقول الله تعالى في الآية الثانية من سورة الانسان : « إنا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميأً بصيراً » .

فـ مـ رـاكـزـ المـوـظـفـينـ منـ حـيـثـ الـعـلـاـوـاتـ وـالـتـرـقـيـاتـ أـوـ الـصلةـ بـالـوـظـيفـةـ» (١) .

هـ - وـأـخـرـاـ فـانـنـاـ نـشـكـ فـيـ وـجـودـ مـقـنـصـ حـقـيقـىـ لـسـرـيـةـ التـقـارـيرـ الدـورـيـةـ .ـ وـالـأـعـمـالـ الـعـامـةـ يـجـبـ أـنـ تـمـ عـلـنـاـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ دـاعـ جـدـىـ لـسـرـيـةـهاـ .ـ وـإـذـاـ كـانـ اـعـلـانـ التـقـارـيرـ الدـورـيـةـ قـدـ يـوـدـىـ إـلـىـ إـثـارـةـ بـعـضـ الـاعـتـراـضـاتـ وـالـمـنـاقـشـاتـ مـنـ جـانـبـ الـعـامـلـينـ ،ـ فـانـ هـذـهـ الـاعـتـراـضـاتـ يـمـكـنـ التـغلـبـ عـلـيـهـاـ وـتـلـكـ المـنـاقـشـاتـ يـمـكـنـ حـسـمـهـاـ إـذـاـ مـاـ وـضـحـتـ مـعـايـرـ الـأـدـاءـ وـمـقـاـيـيسـ الـعـملـ وـالـاعـتـباـراتـ الـمـوـضـوعـيـةـ الـتـىـ عـلـىـ أـسـاسـهـاـ وـضـعـ كـلـ تـقـرـيرـ .ـ وـشـيـئـاـ فـشـيـئـاـ يـتـعـودـ الـعـامـلـونـ عـلـىـ عـلـانـيـةـ تـقـدـيرـاـتـهـمـ السـنـوـيـةـ أـوـ تـقـارـيرـهـمـ الدـورـيـةـ وـتـحـقـقـ مـزاـياـ مـعـرـفـةـ الـحـقـيقـةـ كـمـاـ وـضـحـنـاـهـاـ .ـ

(١) حـكـمـ الـحـكـمـةـ الصـادـرـ فـيـ ١٧ـ يـوـنـيـةـ سـنـةـ ١٩٦١ـ مـ ٦ـ ،ـ صـ ١٢٥٧ـ .ـ

الفصل الثاني

السرية المروضة

قد تكون السرية في أعمال السلطة التنفيذية مقبولة لا مأخذ عليها ولكنها غير واجبة أو مفروضة . وذلك كما هو الحال في السرية الناشئة عن التواضع . فكمان الأمور يعد أحياناً من الفضائل التي تحدث عاليها الفلسفة والأديان . وذلك إذا كان في اظهارها مداعاة للتفاخر بالنفس أو المن على الآخرين . فيحدث أن يقوم رئيس الحكومة أو أحد أعضائها ببذل مزيد من الجهد أو العطاء أكثر مما يجب عليه القيام به ، ثم يفضل اخفاء عمله حتى يكون خالصاً لوجه الله ومصلحة الوطن مبراً من كل شبهة أو تظاهر . وعادة لا يسلك مثل هذا السبيل غير انسان حكيم أو رجل تقي ورع على درجة كبيرة من الامان بالله واليوم الآخر . إذ أن انكار الذات والتواضع ضرب من ضروب الفضيلة والسمو بحث عليه الله ورسوله . فيقول الله تعالى وهو أصدق القائلين في مجال العطاء «ان تبدوا الصدقات فعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ويکفر عنکم من سیئاتکم والله بما تعملون خیر» (١) . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «سبعة يظلهم الله في ظلمه يوم لا ظل الا ظله : ورجل ذكر الله خالياً فضاخت عيناه .. ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شمله بما تنفق يمينه » (٢) .

غير أن مراعاة المصلحة العامة يقتضي أحياناً الحفاظ على سرية بعض الأعمال وعدم الجهر بها أو الخوض في تفاصيلها والا ضاع الهدف منها

(١) الآية رقم ٢٧١ من سورة البقرة .

(٢) مصطفى محمد عماره : نصرة النور شرح محتارات الأحاديث النبوية -

١٩٥٠ ص ٦٣ .

أو قلت قيمته ، نظراً لما لها من طبيعة خاصة . وليس معنى ذلك أن السلطة التنفيذية لا جناح عليها في صيانة سرية هذه الأعمال وعدم الكشف عنها فحسب ، بل يجب عليها ذلك والا كانت مسؤولة عن فضح هذه السرية .

وهذه الأعمال التي يجب أن تظل سراً أما أن تقوم بها السلطة التنفيذية بنفسها كالأعمال الحربية وبعض أعمال الحفاظة على النظام العام والآداب ، واما أن تتعلق بالمواطنين دون أن يكون لهذه السلطة استخدام امكاناتها في الاطلاع عليها دون وجه حق . وذلك كأنها حرمة الحياة الخاصة للأفراد أو كشف سرية التصويت الانتخابي .

وبتقصى حالات السرية التي يجب على السلطة التنفيذية صيانتها يتضح أنها متنوعة متعددة ، نوالى فيما يلى دراستها الواحدة بعد الأخرى ، كل في مبحث مستقل على النحو التالي :

المبحث الأول : سرية الأعمال الحربية .

المبحث الثاني : سرية بعض أعمال الضبط .

المبحث الثالث : سرية بعض معلومات الوظيفة .

المبحث الرابع : سرية بعض الأعمال التحضيرية .

المبحث الخامس : سرية التصويت الانتخابي .

المبحث السادس : سرية الحياة الخاصة .

المبحث الأول

سرية الاعمال الحربية

تعتبر السرية عنصراً هاماً من عناصر نجاح العمليات الحربية والاستعدادات القتالية . إذ لا شك أن علم العدو بأنباء مثل هذه الأمور يمكن أن يؤدي إلى فشل محقق . لذلك تعمل البلاد المتحاربة والمتنافسة بصفة مستمرة على كشف الأسرار الحربية لبعضها مستخدمة في ذلك أحدث الأساليب التكنولوجية حتى أن الدول العظمى تلجأ الآن إلى استخدام الأقمار الصناعية التي تدور حول كوكب الأرض . وتعمل كل دولة في نفس الوقت على اخفاء أسرارها العسكرية بكافة وسائل التغطية والتقويه لكي تكون في مركز حربى أفضل . و تستطيع عند اللزوم ضرب عدوها في الصميم والنيل من مراكز قوته ، مع المحافظة على استعداداتها الحربية الخاصة .

وقد عدلت المادة ٨٥ من قانون العقوبات أسرار الدفاع التي يحضر افشاوها فقضت بأن «يعتبر سراً من أسرار الدفاع :

١ - المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي يحكم طبيعتها لا يعلمها الا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك و يجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

٢ - الأشياء والمكاتب و المحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد الا يعلم بها الا من يناظر بهم حفظها او استعمالها والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء المعلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

٣ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكلاتها وتحركاتها وعتادها وتمويلها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون

العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة
للقوات المسلحة بنشرة أو اذاعته .

٤ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ
لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبها
ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تولى المحاكمة أن تأذن باذاعة ما تراه
من جرياتها » .

وعاقب القانون كل من أفشى سراً من أسرار الدفاع أو حصل عليه
أو اذاعه أو حاول الحصول عليه (١) .

أما بالنسبة لأنباء القتال فان إذاعة البيانات الحربية كاملة دقيقة في أثناء
سير العمليات الحربية يمكن أن يلحق بالدولة المغاربة أضراراً بالغة . فن

(١) قضت المادة ٨٠ من قانون العقوبات بأن « يعقوب بالأعدام كل من سلم لدولة أجنبية
أو لأحد من يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً
من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد
تسليمه أو افشاءه لدول أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف مصلحة دولة
 أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينفع به » .

ونصت المادة ٨٠ (أ) على أن « يعقوب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس
سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه : -

١ - كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم
يقصد تسليمه أو افشاءه لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها .

٢ - كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد .

٣ - كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار
الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته .

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب » .

وأضافت المادة ٨٠ (ب) أنه « يعقوب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة
عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة
المؤبدة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب » .

ناحية يمكن أن يستفيد العدو من الحقائق المعلنة في تقويم مدى النجاح أو الفشل في عملياته الحربية وعمليات عدوه ، ليقف على نقاط الضعف أو القوة لدى الخصمين . ومن ناحية أخرى فإن ذلك قد يؤدي في بعض الأحوال إلى خفض الروح المعنوية للمقاتلين في ميدان المعركة بل وللمواطنين في داخل البلاد .

غير أن إخفاء المعلومات الصحيحة المتعلقة بالمسائل الحربية إذا كان يمكن أن يقبل ويستمر مدة طويلة بالنسبة للاستعدادات والأماكن والمعدات الحربية والخطط التattالية لكي لا يستفيد العدو من معرفتها ، فإن إخفاء المعلومات الحقيقة المتعلقة بالعمليات الحربية بصفة عامة يجب ألا يصل إلى حد تضليل الشعب خاصة بالنسبة للتتائج الواقعية للحرب . وهذا هو الذي حدث في مصر مع الأسف بعد العدوان الثلاثي لعام ١٩٥٦ عندما كتم أمر الاحتلال الإسرائيلي لمطفلة شرم الشيخ . وهو الذي حدث أيضاً في اللحظات الأخيرة من حرب سنتي ١٩٦٧ حين كان المستمع إلى الإذاعات المصرية يخيل إليه أن قواتنا على أبواب كل أبيد بينما كانت القوات الإسرائيلية تتباهى على مشارف قناة السويس . وهو الذي تم أيضاً بالنسبة للتتائج حرب اليمن التي لم تعلن رسمياً حتى اليوم .

البحث الثاني

سرية بعض أعمال الضبط

يستلزم نجاح بعض أعمال الضبط حدوثها سراً^(١) . من ذلك أغلب ما يقوم به مأمورو الضبط القضائي في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع

(١) تنص المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على أن « تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب ، وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة الحالات ، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات » .

الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعاوى الجنائية (١) ومن ذلك بعض ما يقوم به جهاز الضبط الادارى في محافظته على النظام العام عن طريق نظام وقائي يرى إلى منع وقوع الأعمال الخلة بالأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة (٢). ومن ذلك أيضاً ما تقوم به شرطة الآداب من أعمال سرية تهدف إلى الحافظة على الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وصيانتها من الانحلال أو الانحراف (٣).

فطبيعة هذه الأنواع من الأنشطة – كما يتضح من الأمثلة – تتناقض مع إمكان الإعلان عنها في وقتها، إذ لو أعلنت السلطات عنها وهي بقصد اتخاذها لصعب إن لم يستحل إدراك المدف منها ، خاصة وأن الأشخاص الذين توجه ضدتهم الاجراءات في مثل هذه الحالات غالباً ما يكونون من المشاغبين أو المنحرفين أو المجرمين الذين يسهل عليهم الافلات من هذه الاجراءات واحباط عمل المسؤولين فيها .

غير أن السلطة التنفيذية يجب أن تكون أمينة في قيامها بهذه المهمة الحساسة بطريقة سرية ، بحيث لا يحدث تحت ستار السرية وبدون تفويت المقصود من اجراءات الضبط أن تتجاوز أجهزة السلطة حدودها وتعتدى على الحريات العامة للمواطنين . وكم حدث هذا في مصر مع الأسف الشديد . فكثيراً ما قبض على الأبرياء بحجة خطورتهم على الأمن أو اتهامهم في جريمة وهمية ب مجرد مخالفتهم لأحد الحكماء في الرأى ، وكان سلامه الدولة في مفهوم بعض الناس تتركز في التسبيع بحمد من بيده السلطة .

(١) راجع نصوص المواد من ٢١ إلى ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٢) دكتور محمد فؤاد مهنا: مبادئ وأحكام القانون الادارى . ١٩٧٣ ص ٦٣٠ وما بعدها .

(٣) دكتور حسن كيرة : المدخل إلى القانون - ١٩٦٩ ص ٤٨ وما بعدها .

المبحث الثاني

سرية بعض معلومات الوظيفة

إذا كان نظام سر المهنة يوجد خارج إطار الوظيفة العامة ويكون انتهائـه جنائية كما في حالة افشاء الطبيب لأسرار مرضاه . أو بوجـ الحـامـيـ بـأـسـرـأـرـ موـكـلـيـهـ ، فـانـ هـذـاـ النـظـامـ يـعـرـفـ كـذـلـكـ فـيـ مـجـالـ المـوـظـفـينـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـسـرـيـةـ كـثـيرـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـىـ يـطـلـعـ عـلـيـهاـ المـوـظـفـ بـحـكـمـ وـظـيفـتهـ (١)ـ .ـ فـضـلـاـ عـنـ اـنـطـبـاقـ النـصـوصـ الـجـنـائـيـةـ الـحـرـمـةـ لـافـشـاءـ أـسـرـارـ الـمـهـنـةـ عـلـىـ الـمـوـظـفـينـ ،ـ يـنـصـ قـانـونـ الـمـوـظـفـينـ صـرـاحـةـ عـلـىـ وجـوبـ اـحـتـزـامـ أـسـرـارـ الـمـهـنـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـلـوـقـاعـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـىـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ الـمـوـظـفـ مـنـ مـارـسـتـهـ لـوـظـيفـتـهـ أوـبـنـاسـبـهـ (٢)ـ .ـ بـحـيثـ يـعـاقـبـ تـأـديـبـاـ إـذـابـحـ بـهـ (٣)ـ .ـ كـمـ تـوـجـدـ نـصـوصـ خـاصـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـعـضـ الـوـظـائـفـ كـمـ هـوـ الشـأـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـسـكـرـيـنـ وـرـجـالـ الـمـراسـلاتـ .ـ

(١) نـصـتـ المـادـةـ ٣١٠ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقوـبـاتـ الـمـصـرىـ عـلـىـ أـنـ «ـكـلـ مـنـ كـانـ مـنـ الـأـطـبـاءـ أـوـ الـجـراـحـينـ أـوـ الـصـيـادـلـةـ أـوـ الـقـوـابـلـ أـوـ غـيرـ هـمـ مـوـدـعـاـ إـلـيـهـ بـعـقـضـيـ صـنـاعـتـهـ أـوـ وـظـيفـتـهـ سـرـ خـصـصـوـ صـىـ إـنـتـمـنـ عـلـيـهـ فـأـشـاهـ فـغـيرـ الـأـحـوالـ إـلـىـ يـلـزـمـهـ الـقـانـونـ فـيـهـاـ يـعـاقـبـ ذـلـكـ يـعـاقـبـ بـالـحـبـسـ مـدـةـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ سـنـةـ شـهـورـ أـوـ بـفـرـاغـةـ لـاتـجـاـوـزـ حـسـينـ جـنـيـهـ مـصـرـيـاـ .ـ

وـلـاـ تـسـرـىـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ إـلـاـ فـالـأـحـوالـ إـلـىـ لـمـ يـرـخـصـ فـيـهـ قـانـونـاـ بـافـشـاءـ أـمـورـ مـعـيـةـ كـلـمـقـرـرـ فـيـ الـمـوـادـ ٢٠٢ـ وـ ٢٠٣ـ وـ ٢٠٤ـ وـ ٢٠٥ـ مـنـ قـانـونـ الـمـرـاعـاتـ فـيـ الـمـوـادـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ»ـ .ـ وـأـرـقـامـ الـمـوـادـ الـمـشارـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ النـصـ إـمـاـ تـعـلـقـ بـقـانـونـ الـمـرـاعـاتـ الـقـدـمـ الصـادـرـ بـأـمـرـ عـالـىـ ١٣ـ نـوـفـرـ عـامـ ١٨٨٣ـ وـتـقـابـلـ هـذـهـ الـمـوـادـ الـآنـ الـمـادـتـانـ رـقـمـ ٦٥ـ ،ـ ٦٦ـ قـانـونـ الـاثـبـاتـ رـقـمـ ٢٥ـ لـسـنـةـ ١٩٦٨ـ .ـ

(٢) رـاجـعـ :

André Hathiot, Cours de droit administratif, 1964 — 1956,
P. 240 et suiv.

(٣) رـاجـعـ :

C.E. 15 février 1961, dame Métivier Rec., P. 124.

المطلب الأول

ازدواج التزام الموظف

يخضع الموظف لنوع من الالتزام المزدوج بالنسبة للاسرار التي يحصل عليها أثناء ممارسته لأعمال وظيفته :

١ - أما الالتزام الأول فهو التزام سر المهنة المنصوص عليه في قانون العقوبات (١) والذى يفرض عقوبة جنائية على كل شخص - سواء أكان موظفاً كرجل الأمن أو مأمور الضرائب أو موثق الحالة المدنية أو عامل المراسلات ، أم كان غير موظف كالطبيب الحر أو المحامي أو المحاسب - يفضى أسرار الناس التي عهد بها إليه بحكم وظيفته أو مهنته ، إلا إذا أجاز له القانون ذلك لمصلحة يقدرها . والالتزام الموظف بعدم افشاء أسرار المهنة في هذه الحالة ليس مقرراً لمصلحة الادارة وإنما لحماية الأفراد . لذلك فان التجريم الجنائي ينصب على الأسرار التي يؤدي كشفها إلى المساس بمصالح الأفراد وليس على الأسرار السياسية أو الادارية المتصلة بالمصلحة العامة (٢) ويطلق على هذا الالتزام بالفرنسية le secret professionnel .

٢ - أما الالتزام الثاني فهو الالتزام الذي تفرضه قوانين الموظفين - استقلالاً عن النصوص الجنائية - بعدم افشاء المعلومات السرية التي يحصل

(١) راجع في فرنسا :

L'article 378 du code pénal français; auquel s'ajoutent pour les secrets de la défense nationale les articles 74 à 79 du code pénal modifiés par l'ordonnance du 4 juin 1960 et pour les secrets de fabriques l'article 418 du code pénal.

(٢) راجع :

Trib. Corr. Seine, 25 mars 1896, Dalloz 1896 — 2 — 391.

عليها الموظف بمناسبة وظيفته⁽¹⁾ ، سواء أقسم اليمين على ذلك أم لم يقسم . وهذا الالتزام مقرر لمصلحة الادارة بخلاف الالتزام السابق المقرر لمصلحة الأفأد . ويستطيع الوزير باعتباره الرئيس الاداري الاعلى لوزارته أن يعفى الموظف من هذا الالتزام إذا وجد المصلحة في ذلك . وبطريق على هذا الالتزام بالفرنسية la discréction professionnelle فيحرم القانون على الموظفين إذاعة أسرار العمل أو نشر بيانات عن أعمالهم دون أن يكون مصرحاً لهم بذلك . وتقضى المادة ٥٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١⁽²⁾ بأنه «يحظر على العامل :

— أن يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة .

(١) راجع في فرنسا :

C.E. 6 mars 1953, Dlle Faucheux, Concl.

Chardeau, R.D.P. 1953, P. 1030.

(٢) وتقابل المادة ٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام كما تقابل نص المادة العاشرة من مرسوم ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ في فرنسا بشأن نظام الموظفين ونهايا كالتالي :

„indépendamment des règles instituées dans le code pénal en matière, de secret professionnel tout fonctionnaire est lié par l'obligation de discréction professionnelle pour tout ce qui concerne les faits et informations dont il a connaissance dans l'exercice de ses fonctions. tout détournement, toute communication contraire aux règlements de pièces ou documents de service à des tiers sont formellement interdits.“

En dehors des cas expressément prévus par la réglementation en vigueur, le fonctionnaire ne peut être délié de cette obligation de discréction ou relevé de l'interdiction édictée par l'alinéa précédent qu'avec l'autorisation du ministre dont il relève“.

— أن يفتشى الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك . ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة » .

— أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

— أن يخالف اجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزيرختص أو من يمارس سلطاته .

ويمكن القول بصفة عامة أنه محظر على الموظف إفشاء أي معلومات حصل عليها من عمله إذا كان هذا الإفشاء يمكن أن يضر بحسن سير الادارة أو بالصالح التي تعمل على تحقيقها بأى طريقة كانت . أما تبديده المستندات أو توصيلها إلى من ليس له حق فيها (١) ، فإنه يكفى في حد ذاته لمساءلة الموظف لما فيه من اضرار مؤكدة بوثائق الادارة (٢) .

(١) راجع :

R. D.P. 1953, P. 1031.

حيث يقول الفقيه الفرنسي مارسيل فالين M. Waline في تعليقه على حكم فوشيه الصادر بتاريخ ٣ مارس عام ١٩٥٣ .

„Cette décision éclaire la portée de l'article 10 du statut général. elle permet de qualifier faute de nature à motiver légalement une mesure disciplinaire toute divulgation soit d'un fait appris oralement dans le service, soit d'un document écrit lorsque cette divulgation est susceptible de nuire à la bonne marche du service ou de léser de façon quelconque les intérêts généraux dont l'administration a la garde”.

(٢) نصت المادة ١٥١ من قانون العقوبات المصري على أنه «إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافقة قضائية أو اختلست أو اتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور يحفظها يعاقب من كانت في عهده بسبب اهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهها مصرية» .

المطلب الثاني

ماهية المعلومات السرية

إن المعلومات التي يحرم على الموظف البوح بها إما أن تكون سرية بطبيعتها أو عرفاً كالأمور العسكرية والمسائل المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد ، وأما أن تعتبر كذلك بالنص في القوانين أو القرارات أو التعليمات الإدارية على اعتبارها سرية لا يجوز للغير الإطلاع عليها (١) . وينتظر مضمون الأسرار الوظيفية واطارها من إدارة إلى أخرى . وتقتضي دقة تطبيق قاعدة وجوب كتمان السر الوظيفي تحديد نوعية ومصادر المعلومات التي تنشر على المواطنين . فليس كل ما يحدث في داخل الإدارة أيا كان يعد سراً من أسرار العمل لا يجوز للموظف البوح به . فكثير من المسائل العامة المتداولة في أحاديث الناس والمشورة في وسائل الإعلام المختلفة تطرح للمناقشة في داخل الإدارة . فلا يعتبر افشاء لسر من أسرار العمل مثلاً أن يبلغ موظف شئون العاملين بعض المستفسرين بأن إدارة القوى العاملة قد أرسلت لادارته كشفاً بأسماء المعينين الجدد بها .

واحترام سر المهنة لا يقتصر فقط على المعلومات غير المعدة للنشر ، وإنما يشمل كذلك عدم جواز الاستعمال في إذاعة محتويات وثيقة معدة للنشر وذلك لأن افشاء المعلومات السابق لأوانه على هذا النحو من شأنه أن يضر بطريقة أو بأخرى بحسن سير العمل بالادارة أو بالمصالح التي تعمل

= وأضافت المادة ١٥٢ « وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئاً ما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس . فإن كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاثة سنين إلى سبع » .

(١) الدكتور سليمان الطماوى : القضاء الإدارى - الكتاب الثالث قضاء التأديب - ١٩٧١ ص ١٧٧ وما بعدها .

الادارة على حمايتها (١). فتوقيت كشف النقاب عن سر من الأسرار المتعلقة بالأمن العام أو بالأمور الحربية مثلاً يمكن أن يكون له أهمية بالغة .

الطلب الثالث

كيفية معرفة الأسرار

يحظر على الموظف افشاء أي سر حصل عليه من عمله سواء حدث ذلك عن طريق السمع أم الروية أم النقل من وثيقة مكتوبة أم التصوير أم أي وسيلة حسية أخرى . ويستوى أن يكون الموظف مختصاً أو غير مختص بموضوع المعلومات السرية فلا يلزم أن يكون الموظف يعمل بالادارة أو المكتب الذي يقوم بدراسة أو اعداد أو الاحتفاظ بالوثيقة المضمنة لهذا السر ، وإنما يكفي أن تكون هذه الوثيقة قد وقعت تحت يده أثناء قيامه بعمله أو بمناسبة بأى طريقة من الطرق (٢) .

(١) راجع :

M. Waline, *Précis de droit administratif t. II*, 1970, P. 52.

(٢) راجع بالنسبة لفرنسا :

C.E. L'arrêt du 15 février 1961, dame Métivier

ومن ناحية أخرى حكم مجلس الدولة الفرنسي بأن مجرد الاشراك في اجتماع نوقشت فيه بعض المسائل التي تثير انها كالأسرار الوظيفية لا يكفي لاعتبار الموظف مذنبًاً مادام قد اقتصر على الحضور دون أن يقوم شخصياً بافشال هذه الأسرار ، ومادام يتني إلى إحدى الهيئات المنتخبة لادارة التجمع المسؤول عن النشاط الذي حدث فيه افشال اسرار الادارة .

راجع في ذلك :

C.E. L'arrêt du 6 juillet 1960, Préfet de police c/dame ximay.

المطلب الرابع

من نقشى اليهم الاسرار

تثور مشكلة سر المهنة بالنسبة لمسألة التعاون بين الادارات المختلفة في تبادل المعلومات المتعلقة بما تقوم به من أعمال . وبطبيعة الحال لا حرج على أى ادارة إذا هي أبلغت أخرى بما تطلبه من معلومات ليس لها صفة السرية . غير أن التأكيد من أمر سرية أو عدم سرية المعلومات المطلوبة كثيراً ما يثير مخاوف المسؤول خشية أن يبلغ بيانات سرية يحاسب على إفشارها . لذلك غالباً ما يمتنع الموظف - أخذداً بالأسهل والاحوط - عن إبلاغ المعلومات المطلوبة للادارات الأخرى استناداً إلى أن القانون يحظر إذاعة أسرار العمل إلا باذن من الوزير المختص .

وقد أفتى مجلس الدولة المصري بأن السرية لا تقتصر على المواطنين فحسب وإنما تمتد كذلك إلى جهات الادارة الأخرى . فلا يجوز لمصلحة الضرائب مثلاً إفشاء أسرار الممولين ولو بجهة حكومية أخرى مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك(1) . « ولما كان ماتطلبه ادارة المخابرات العامة في الظروف العادية من بيانات عن الممولين ... هو من قبيل الإفشاء بسر من شخص اوئمن عليه بحكم عمله ، وكان الغرض من حظر الإفشاء ليس الحافظة على أسرار الناس التي يؤمنن عليها موظفو المصلحة بحكم الضرورة فحسب ، وإنما حكمته الحافظة على المصلحة العامة ، إذ لو أبيح لهؤلاء الموظفين هذا الإفشاء ، لأحجم الناس عن اطلاعهم على حقيقة مراكمهم وخفاياها معيشتهم . لذلك فان مراعاة سر المهنة والمصلحة العامة

(1) الدكتور سليمان الطماوى - المرجع السابق ص ١٨٧ .

تفتضى عدم اعطاء مندوبي إدارة المخابرات العامة ما يطلبون من بيانات عن شركات أو أفراد حصلت عليها بحكم وظيفتها^(١).

وتكون المشكلة أكثر حساسية بالنسبة للمعلومات التي تطلبها سلطات شئون العاملين باحدى الادارات فيما يتعلق بسلوك بعض موظفيها . وهذه المعلومات سرية ويمكن أن يترتب على اعطائها لهذه السلطات اتخاذ اجراءات خطيرة ضد هذا الموظف كالقبض عليه مثلا . لذلك فان إعطاء مثل هذه المعلومات يجب ألا يتم إلا باذن من النيابة أو القضاء على النحو الذي تحدده قواعد الاجراءات الجنائية^(٢).

ويستوى أن يفضي الموظف السر إلى أشخاص من خارج الادارة التي يعمل بها أو إلى أشخاص يعملون معه في نفس الادارة مادام عملهم لا يقتضي الاطلاع على هذا السر . والتزام سر المهنة يبقى قائماً بين الموظف ونظائره في الادارات الأخرى حتى وإن كان حصولهم على المعلومات الادارية موضوع سر المهنة لازماً أو مفيداً في أدائهم لوظائفهم^(٣).

وبطبيعة الحال ليس على الموظف حرج في أن يبلغ أسرار عمله إلى رؤسائه أو خلفائه في العمل أو رفاقه فيه عند وجود المقتضى بل إن ذلك يعد واجباً عليه في كثير من الأحيان .

(١) فتوى مجلس الدولة رقم ٤٤٣ الصادرة في ١٠ مارس عام ١٩٥٧ س ١١ ص ٣٧٤.

(٢) راجع :

A. Mathiot, cours de droit administratif, 1964 — 1965, P. 242.

(٣) راجع :

René Tunc, Le secret professionnel et les relations administratives, Revue administrative 1948, No. 3, P. 18.

المطلب الخامس

استثناءات قاعدة المكتمان

استثناء من قاعدة وجوب كتمان أسرار الوظيفة يلزم القانون الادارات في بعض الأحوال باظهار هذه الأسرار . من ذلك ما تنصي به المواد من ١٩٩٠ إلى ١٩٨٧ من تفاصيل الضرائب الفرنسية من الزام الادارات بل وكذلك الم هيئات القضائية بأن توصل بعض وثائق العمل التي في حوزتها إلى موظفي الضرائب . ولا يعفي من هذا الالتزام سوى الادارات التي تتولى جمع بيانات فردية لهدف إحصائي . كما يلزم باظهار هذه الأسرار لرجال السلطة القضائية حتى لا يشكل التزام سر المهنة عقبة في سبيل تحقيق العدالة في المسائل الجنائية . ولا يستثنى من ذلك سوى المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني أو بأمن الدولة (١) . وفضلا عن ذلك فان القانون يعفى الموظف من الالتزام بعدم افشاء سر المهنة (٢) فيما يتعلق ببعض المسائل . وذلك كما هو الشأن في الابلاغ عن الامراض المعدية (٣) والابلاغ عن حالات الاجهاض (٤) .

وقد نصت المادة رقم ٦٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن «الموظفين والمكلفين بخدمة عامة لا يشهدون

(١) راجع :

Cass. crim. Soc. Wys Muller 5 avr. 1962, Bull. № 170, P. 349.

(٢) راجع :

Alain plantey, Traité pratique de la fonction publique, 1963, P. 298 et suiv.

(٣) راجع :

décret-loi du 4 oct. 1939.

(٤) راجع :

décret loi du 29 juillet 1939.

ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها . ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم»(١) .

وهذا الحكم يعتبر ساري المفعول أيضاً بالنسبة للمسائل الجنائية إذ نصت المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن «تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لاعتئاته من أدائها» .

وقضت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه «يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغیر شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى » .

بل وأكثر من ذلك قضت الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه «يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم » .

(١) انظر الموسوعة الجنائية تأليف جندى عبد الملك بك - الجزء الأول ص ١٤٥ .

جزء افشاء الأسرار

يعرض الموظف الذي يفشى سر المهنة لثلاثة أنواع من الجزاءات :

— الجزاءات الجنائية في الحالات التي يقرر القانون فيها ذلك كما هو شأن في المواد من ١٤٧ إلى ١٥٤ من قانون العقوبات ، فضلاً عن المادة ٣١٠ سالفه المذكورة .

— الجزاءات التأديبية لخالفة واجبات الوظيفة ، وتدرج من الإنذار أو اللوم إلى الفصل أو إنهاء الخدمة .

— الجزاءات المدنية المتمثلة في التعويض إذا ترتب على افشاء الأسرار ضرر من تعلقت به هذه الأسرار . ويكون رجوع المضرور على الموظف نفسه إذا كان قد ارتكب خطأ شخصياً منفصلاً عن ممارسة أعمال وظيفته . أما إذا كان الخطأ شخصياً متصلة بممارسة أعمال الوظيفة ، أو مرفقاً يعزى إلى سوء تنظيم المرفق ذاته ، فإن الرجوع يكون على الادارة ذاتها على أن يكون لها في الحالة الأولى الرجوع على الموظف بما التزم به قبل المضرور . كما يرجع على الادارة أيضاً بالتعويض إذا ما أفشلت أسراراً متعلقة بموظفيها دون مقتضى من القانون (١) .

(١) راجع :

Victor Silvera, *La fonction publique et ses problèmes actuels*, 1969
P. 139 et suiv.

وأنظر أيضاً :

Jean-Marie Auby et Robert Ducos- Ader, *Institutions administratives*, Précis Dalloz, 2^e éd., P. 274.

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي – تأكيداً لأهمية التزام سر المهنة – أن افشاء المعلومات السرية دون وجه حق يعيق القرار الاداري الصادر استناداً اليها (١) ، بل ويمكن أن يستتبع مسؤولية الادارة في تهويض المفترض عملاً أصابه من ضرر من جراء افشاء هذه الاسرار (٢) .

المطلب السابع

كمان السر و حرية الموظف

من شأن ضرورة كمان أسرار العمل الوظيفي تقييد حرية الرأى بالنسبة للموظفين في حدود معينة . فليس للموظف مثلاً أن يستند إلى مالديه من معلومات حصل عليها من خلال عمله لينتقد الادارة بقصوة أو بسوء نية مما قد يكون له أثر على حسن سير العمل بها (٣) . غير أن للموظف الحق في أن يكشف عن الحقائق المتعلقة بعمله بصدق واحلاظ إذا دعى إلى الشهادة عنها أمام المحكمة حتى ولو لم تأذن له الادارة بذلك في فرنسا (٤) ، وبعد الحصول على هذا الاذن في مصر (٥) .

(١) راجع :

C.E. Renouf, 27 janv. 1939. Dalloz 1939, P. 295.

(٢) راجع :

C.E. Epoux, Fleur Santucci, 25 oct. 1935, Red. P. 983. Dalloz 1936, P. 25.

(٣) راجع :

C. E. 8 juin 1962, Frischmann, D. 1962, note Dubouis .

(٤) راجع :

Roger PINTO, La liberté d'opinion et d'information, ed. Domat Hontchrestien, P. 244.

وما يخفف من وطأة الالتزام بكمان أسرار العمل وجود الحقوق النقابية التي توكل للموظف حرية فحص ونقد تنظيم المرفق الذي يتبعه والنظام الذي يخضع له العاملون فيه على أن يتم ذلك في الاطار النقابي .

(٥) راجع المادة ٦٥ من قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية ، وقد سبق ذكرها ..

ويفرق بعض الفقهاء بين ما إذا كان كتمان السر مقرراً للمصلحة العامة أم لمصلحة الأفراد . ففي الحالة الأولى لا يجوز إباحة السر وفي الثانية يؤدى برضاء صاحب الشأن في أغلب الأحيان إلى رفع الالتزام (١).

المبحث الرابع

سرية بعض الأعمال التحضيرية

قد يتطلب الوصول إلى قرارات معينة أو اتفاقيات محددة القيام بأعمال تحضيرية طويلة ودقيقة . ويكون من الحكمة أحياناً احاطة هذه الأعمال بقدر مناسب من السرية حتى يمكن أن توئن أكلها ، وتجنبًا للاشكالات السابقة لأوانها والتي قد تؤدي إلى الفشل في إدراك القرار أو الاتفاق . وفي ذلك تطبيق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «استعينوا على انجاج الحوائج بالكمان...» (٢) غير أن نتائج الأعمال التحضيرية التي يتوصل إليها فيها بعد يجب أن تعلن بالخفاء أو تزييف . ويمكن أن نضرب من أمثلة الأعمال التحضيرية ما يأتي :

١ — مداولات المجالس غير النهائية :

تكون مداولات المجالس غير النهائية كمجلس الوزراء سرية بالنسبة لغير الأعضاء فيها . فمداولات هذا المجلس مثلاً في الشئون العامة للدولة والمشاكل المعروضة للبحث تظل سرية لا تعلن على الناس ، وليس من حق المواطنين الإطلاع عليها ، كما لا يجوز لغير أعضاء الحكومة ورئيس الدولة حضور اجتماعات المجلس . وتكون سرية المداولات أكثر أهمية في حالة الوزارات الائلافية وذلك حرصاً

(١) راجع :

André Mathiot, cours de droit administratif, 1964 — 1965, P. 241.

(٢) مصطفى محمد عماره : نصرة النور - شرح مختارات الأحاديث النبوية ١٩٥٠

ص ٢٣٩ .

على عدم انفصام عرى الائتلاف أو تقوية دواعي الخلاف القائم بين الأحزاب الممثلة في الوزارة. وكذلك تظل سرية سائر مداولات ونصائح بل و اوامر رئيس الدولة الى الحكومة في الأنظمة البرلمانية ، لعدم مسؤولية الرئيس السياسية ولو جوب تغطية أعماله بتوقيعات الوزراء (١) .

٢ - الأعمال التمهيدية للمعاهدات الدولية :

يجب أن تراعى سرية الأعمال التحضيرية الخاصة بابرام بعض الاتفاقيات الدولية ، كذلك المتعلقة بتسوية بعض المشاكل المعقده القائمة بين الدول والتي من شأن إذاعة مضمونها بلبلة الأفكار أو وقوع اضطرابات شعبية سقية أو مناورات حزبية عقيمة .

ويمكن أن نضرب مثلاً حاضراً لذلك بالمحادثات التي دارت في مصر في الشهور الأولى من عام ١٩٧٥ بين رئيس الجمهورية المصرية ووزير الخارجية الأمريكية بقصد الوصول إلى اتفاق حول الفصل الثاني بين القوات المصرية والإسرائيلية في سيناء . ففي خلال المباحثات ظلت السرية هي القاعدة العامة إلى أن إنتهت بالفشل فإعلنت الأنباء على الناس . وحضر رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب في ٢٩ مارس من نفس العام محدثاً بتفاصيل ما حدث فقال :

«كنت عازماً أن آتي إليكم إذا وصلنا إلى اتفاق لأضع كل الحقائق أمامكم . وذلك لأننا لا نعمل في الظلام وليس هناك اتفاقيات سرية . وإذا كانت النتائج مالاً أستطيع القبول به فقد كنت أتمنى أن أجرب عليكم عارضاً سير الأمور . طالباً عليكم تحمل المسئولية المشتركة »(١) .

(١) راجع :

Pierre Wigny, Droit constitutionnel, 1952, t. I, P. 575 et 6256 et 722.

(٢) راجع نص حديث الرئيس بمجلس الشعب في جريدة الأهرام بتاريخ ٣٠ مارس عام ١٩٧٥ .

٣ - الأعمال التحضيرية المتعلقة بشؤون العاملين :

يجب أن تCHAN سرية الأعمال التحضيرية المتصلة ببعض شئون الموظفين كتلك الخاصة بتوزيع المنح التشجيعية على الأكفاء منهم . وذلك لكي لا يثار من المنازعات ما قد يعرقل العمل أو يتضح فيما بعد أنه لم يكن ثم داع لآثارته . ومن ذلك أيضاً الاحتفاظ بسرية التحقيقات التأديبية بالنسبة لغير الموظف المتهم حتى لا تسوء سمعته قبل التأكيد من ثبوت التهمة المنسوبة اليه .

البحث الخامس

سرية النصوص الانتخابية

سرية التصويت هي قيام الناخب بالادلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت . والتصويت السرى على خلاف العلى فيه ضمان لحرية الناخب في الاختيار . إذ يخشى أن تمارس الحكومة وهي تنظم عملية الانتخاب من الناحية الادارية ضغطاً على الناخبين في اتجاه معين أو تستفيد من تدخلها لزيادة الأصوات المعطاة للمرشحين من رجال السلطة . ولما كان حياد الحكومة غير مضمون وشجاعة الناخب غير أكيدة لم يكن هناك بد من سرية التصويت إذا أردنا الديمقراطية الحقيقة وحرية الانتخاب . فيجب أن يعطى الناخب صوته في سرية تامة في مكان آمن لا يرى فيه أحد غيره ما كتبه في بطاقته . تلك البطاقة التي يجب ألا تتميز بأى شكل عن غيرها من بطاقات التصويت لكي لا تعرف شخصية صاحبها عند فرز الأصوات .

ويجب أن يتم فرز الأصوات بذراة وصدق وفي وجود شهود يختارهم المرشحون أنفسهم بحرية تامة . وحرصاً على عدم معرفة أصحاب بطاقات التصويت أثناء فرزها ، فقد أوجبت بعض القوانين خلط البطاقات الخاصة بمكتبين على الأقل من مكاتب الانتخاب قبل فرزها (١) .

(١) المادة ١٥٦ من قانون الانتخاب البلجيكي .

والواقع أنه أيا كانت ضمانات السرية التي يكفلها القانون في داخل لجان الانتخاب ، فإن السرية الحقيقة تستلزم أكثر من ذلك بل وقبل ذلك أن يسود البلاد جو عام من الطمأنينة يشعر معه الناخب فعلاً بأنه حر في اختياره أيًا كان الاتجاه الذي يؤيده . أما إذا دخل الناخب ليدل بصوته خائفاً وجلاً فإنه لن يجرؤ على ابداء رأيه الحقيقي إذا كان معارضًا لمن في السلطة خشية أن يعلم به المسؤولون بطريقة أو بأخرى فينكلون به أو يؤذونه في نفسه أو أهله أو ماله .

وقد نصت المادة ٨٧ من دستور سنة ١٩٧١ المصري على أن الانتخاب أعضاء مجلس الشعب يكون «عن طريق الانتخاب المباشر السري العام» .. وبيّنت المادة ٢٩ من قانون الانتخاب رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الطريقة التي تكفل هذه السرية فقضت بأن يسلم كل جانب بطاقة مفتوحة وينتحي جانباً من النواحي الخصصة لابداء الرأي في قاعة الانتخابات وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى رئيس اللجنة الذي يضعها بالصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب . كما قررت المادة ضماناً لسرية الانتخاب أن تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح فيها بلون أو رمز معين .

وقد انتهكت سرية الانتخابات في مصر في الماضي القريب اتهاكاً مشيناً ، حتى إن بعض الناخبين الذين وجدوا في أنفسهم الشجاعة الكافية للتعبير عن رأيهم بصرامة قد أذوا بسبب مواقفهم الانتخابية إثناء شديدأً . وساعد البلاد جو من الخوف والتجسس أدى إلى طمس معالم سرية الانتخاب . أما فرز الأصوات فكان يمثل عملية صورية تنتهي في أغلب الأحيان باعلان النتيجة التي تريدها الحكومة . بل أن نتائج الانتخابات قد أعلنت في بعض الدوائر قبل أن يتم فرز الأصوات المتعلقة بها ، وذلك بشهادة بعض روساء المكاتب الانتخابية أنفسهم .

البحث السادس

سرية الحياة الخاصة

تتوافق السرية مع الحرفيات العامة في الحالات التي يكون للفرد فيها مصلحة مشروعة في عدم إفشاء المعلومات المتعلقة ب حياته الخاصة . وهذه الحالات تتحصر في عدم جواز تفتيش الفرد إلا بأذن من القضاء أو النيابة العامة ، وفي حرمة المسكن ، وسرية المراسلات .

الطلب الأول

حظر التفتيش الشخصي

تقتضي الحافظة على سرية الحياة الخاصة لكل مواطن عدم جواز تفتيشه إلا في حدود القانون . وقد قضت المادة ٤١ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ بأن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيها عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه . . . الا بأمر تستلزم منه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع . ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون . . .» .

ومع وجود مثل هذا النص في الدساتير الجمهورية السابقة فقد كان التفتيش يتم حسب أهواء ذوى السلطة من المسؤولين ، دون تقيد باذن أو شرط بوقت من أوقات الليل أو النهار ، لدرجة أن أحداً لم يكن يأمن حتى على ما يحمله بين طيات ملابسه .

المطلب الثاني

حرمة المسكن

تستلزم صيانة سرية الحياة الخاصة للأفراد كذلك عدم إمكان دخول مساكنهم أو تفتيشها إلا في إطار القانون . لذلك نصت المادة ٤٤ من

دستور سنة ١٩٧١ على أنه «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون» (١).

وقد جرم قانون العقوبات انتهاك الموظفين لحرمة المساكن ، فقضت المادة ١٢٨ من قانون العقوبات بأنه «إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس وغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهها مصرياً».

ومع ذلك ورغم وجود ما يقابل هذا النص في الدساتير الجمهورية الخالية ورغم سريان النص الجنائي منذ عام ١٩٣٧ ، فقد انتهكت حرمة المسكن في الماضي القريب شر انتهاك. فاقتصرت الالياجتات سراً أو جهراً أو لم يجر دظن آثم ، وفتشت طوعاً أو كرها ولو على رقاب أهلها أو في غيابهم. ولم يكن أحدياً مأموراً على مافى مسكنه وساد التجسس في كل مكان ووصل إلى حد دس أجهزة التسجيل في مصاجع الناس وأماكن خلوتهم .

وهكذا نسى الظالمون الله وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيوْنَآ
غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعْلَكُمْ
تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ . وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ
أَرْجِعُوكُمْ فَارْجِعُوهُمْ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» (٢) (٣) .

(١) وتنص المادة ٤٤ من قانون الاجرام الجنائية على أنه «لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكنون إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الفرق أو ما شابه ذلك». راجع المواد التالية لهذه المادة .

(٢) الآيات رقم ٢٧ ، ٢٨ من سورة النور .

(٣) راجع رسالة الدكتور عبد الحليم حسن العيل : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام - ١٩٧٤ ص ٣٥٩ وما بعدها .

وَخَالَفُوا قَوْلَهُ جَلَ شَأْنَهُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كُثُرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ أَثْمٌ ، وَلَا تُجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِيتًا فَكَرْهَتْمُوهُ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ » (١) .

المطلب الثالث

سرية المراسلات

تعتبر الرسائل أيها كان نوعها ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع عليها ، والا كان في ذلك انتهاك لحرمة المراسلات . واحترام هذه الحرية يفترض ليس فقط تحريم الإطلاع على مضمون الرسالة وإنما كذلك منع إعدادها أو إخفاؤها أو إعلام الغير حتى مجرد وجودها (٢) . وتنص الدساتير عادة على سرية المراسلات بقصد حمايتها من اطلاع السلطة التنفيذية عليها على وجه الخصوص . أما مسألة إفشاء العاملين في مرفق المراسلات لمضمونها للغير فهي محرومة بحكم القانون وفي انتهاكها خروج على أحد الواجبات الوظيفية المأمة وهو واجب الحفاظ على سر المهنة على ماسبق أن بيانه (٣) .

ويؤكد بعض الفقهاء أن انتهاك سرية المراسلات يعد اعتداء على حق الملكية . فضمون الخطاب يكون جزءاً من الذمة المالية . وذلك بصرف النظر عمما إذا كان المالك هو المرسل أو المرسل إليه . وفضلاً عن ذلك فإن هذا الانتهاك يتضمن

(١) الآية رقم ١٢ من سورة الحجرات .

(٢) راجع :

Pierre Wigny, Droit constitutionnel, 1952, t. I. P. 321

(٣) تقضى المادة ١٥٤ من قانون العقوبات المصري بأن « كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأمورهما أو فتح مكتوباً من المكاتب المسئلة للبوستة أو سهل ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصرياً والعزل في الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التبغارات أو مأمورها تبغراها من التبغارات المسئلة إلى المصلحة المذكورة أو افشاء أو سهل ذلك لن غيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين »

اعتداء على حرية الفكر التي يحميها الدستور (١). لأن الفرد لن يحرر على التعبير عن فكره بحرية إذا خشي فتح مراسلاته والاطلاع عليها . هذا بالإضافة إلى أن صيانة سرية المراسلات تمثل مصلحة اجتماعية تتعلق بأمر تنظيم المرفق العام الذي يرعى شئون المراسلات (٢) .

وقد أدى التقدم التكنولوجي الحديث واستخدام الآلات الالكترونية والأجهزة التي تعمل بالأشعة إلى إمكان الاطلاع على الرسائل بطريقة سريعة وسهلة دون ترك أثر في الرسالة يبني عبiqu فرض الرقابة عليها (٣) .

ولاشك أن ذلك من شأنه أن يشجع المسؤولين من غير ذوي الضمائر الحية على إنتهاءك سرية المراسلات والاطلاع على أسرار الناس بكيفية يصعب إن لم يستحل على أصحاب الشأن كشفها . وهكذا يساعد العلم الحديث الجرميين على ارتكاب جرائمهم خفية والافلات من حكم القانون وغضب الناس ، ولكنهم ساء ما يعملون « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم » (٤) .

ولحرمة المراسلات استثناءات ترد عليها (٥) :

١ - ففي المسائل الجنائية يجوز بعد استئذان النيابة العامة أو بأمر قاضي التحقيق الاطلاع على الرسائل الخاصة للكشف عن الجريمة ومرتكبها . ويصدق ذلك على وجه الخصوص على الخطابات الصادرة من المتهم أو الواردة إليه . كما يجوز بناء على أمر من القضاة أو النيابة العامة لموظفى التليفونات والتلغرافات إلادلاء بشهادتهم فيما يتعلق بالرسائل التي وقفوا عليها بحكم وظائفهم .

(١) المادة ٤٧ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ .

(٢) راجع :

Georges Burdeau, *Les libertés publiques*, 1966, P. 168.

(٣) راجع كولييار - المرجع السابق ٣٠٨

(٤) الآية رقم ١٠٨ من سورة النساء .

(٥) راجع :

C.A. Colliard, *Libertés publiques*, Précis Dalloz, 1968, P. 305 et suiv.

٢ - ويجوز لمديرى مستشفيات الأمراض العقلية الاطلاع على رسائل نزلاهم من المرضى . وذلك لأن الطبيب المعالج في مثل هذه الأمراض يجب أن يعرف كل ما يدور بفكير المريض وحواطره ، حتى يستطيع أن يمنع المؤثرات السيئة التي يمكن أن تصل إلى المريض من خارج المستشفى . ولكن المدير ليس من حقه أن يمنع الرسائل الموجهة من المريض إلى السلطات الادارية أو القضائية في خارج المستشفى .

٣ - ويجوز لادارة الجمارك أن تفتح الرسائل التي تشكي في احتوائها على عملة ورقية أو أشياء مفروضة عليها رسوم جمركية . وذلك لجرد مكافحة التهريب والتحقق في حالة الشك من خالو الرسالة من الممنوعات ، وفي حضور صاحب الشأن . والاطلاع هنا لا ينصب على المضمون الكتابي للرسالة وإنما على محتواها المادى .

٤ - ويجوز فرض الرقابة على المراسلات وتعطيل قاعدة السرية مؤقتاً في أثناء الحرروب وحالات الطوارئ وذلك نزولاً على مقتضيات الضرورة ، وتطبيقاً لتلك القاعدة المنطقية التي أكدتها الشريعة الاسلامية وهي أن «الضرورات تتبع المحظورات» والتي قال فيها الله تعالى «فَنَاضَرَ
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١) .

وقد نصت المادة السادسة من قانون الحريات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أن «يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٣ و ٦ مكرر و ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ النصوص الآتية :

«مادة ٢ -»

«مادة ٣ - لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

(١) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .

(أ)

(ب) الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها»

هـ - وأخيراً تجيز قوانين بعض الدول الاطلاع على الخطابات المرتجلة أو المهملة التي لم تصل إلى أصحابها لعدم كفاية عنوان المرسل إليه لتسليمها له أو عنوان الراسل لردها إليه . وذلك بقصد معرفة العنوان الذي يمكن إرسالها عليه (١) .

وقد ضربت السلطات في مصر قبل صدور الدستور الحالى بسرية المراسلات كما سبق القول عرض الحائط . فقام المسؤولون سراً بفتح الخطابات البريدية وتصويرها عند اللزوم ، والتصنت على المكالمات التليفونية وتسجيل ما يراد منها لاستخدامه كوسيلة للتهديد والارهاب والابتزاز . وقد استغل بالفعل مضمون هذه المراسلات أسوأ استغلال ضد أصحابها حتى وإن تعلق بالعرض أو الشرف أو حياة العائلات .

لذلك حرص دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ وقانون الحريات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على تأكيد سرية المراسلات وفرض الجزاءات الرادعة على كل من يعتدى عليها .

فنصت المادة ٤٥ من دستور عام ١٩٧١ على أنه « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون . وللمراسلات البريدية والبرقية والحاديات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها محفوظة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون » .

غير أن الغاء الرقابة على المراسلات لم يتقرر من حيث الواقع إلا بعد مرور ثلاث سنوات من بدء سريان الدستور الجديد . ففي ٢٣ سبتمبر

(١) راجع فيني المرجع السابق ص ٢٢١ .

عام ١٩٧٤ صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فنص في مادته الأولى على أن «تلغى الرقابة على المكالمات التليفونية والرسائل التليغرافية السلكية واللاسلكية السابقة فرضها بمقتضى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ ..» (١). وفي يوم ١٤ نوفمبر عام ١٩٧٤ صدر أمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٤ فقضى في مادته الأولى بأن «تلغى الرقابة على الرسائل البريدية والمطبوعات والصور والطروdes التي ترد إلى مصر أو ترسل منها للخارج أو تمر بها أو تداول داخل البلاد والسابقة فرضها بمقتضى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ ... مع مراعاة متطلبات الأمن» (٢).

وكان الاتجاه إلى الغاء الرقابة على المراسلات ووسائل الاتصال قد اتضح منذ حركة التصحيح في ١٥ مايو عام ١٩٧١ . ورمزاً لذلك وبتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧١ أحرقت أشرطة التجسس التي سجلها المسؤولون على بعضهم وعلى الإبريماء بفناء وزارة الداخلية تحت إشراف رئيس جمهورية شخصياً بعد أن انحرفت من المباحث العامة والمخابرات العامة ورئاسة الجمهورية .

وعندما صدر قانون الحريات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ عاقب على التجسس على الناس أو تسجيل ما يدور في حياتهم الخاصة بأى سبيل ، أو استخدام ما يحصل عليه من هذا التجسس . فنص في مادته الثانية على أن يضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٣٠٩ مكرراً ورقم ٣٠٩ مكرراً (أ) ، ونصلها كالتالي :

«مادة ٣٠٩ مكرراً – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال

(١) راجع العدد رقم ٣٨ «تابع» من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٤ .

(٢) راجع العدد رقم ٤٦ «تابع» من الجريدة الرسمية الذي يحمل تاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤ .

الآتية في غير الأحوال الم المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها» .

«مادة ٣٠٩ مكرراً (أ) – يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل اذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستندًا متاحصلًا عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافساد أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم
في الجريمة أو تحصل عنها . كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة
أو اعدامها» .



البَابُ الثَّانِي

السرية في أركان القرار الاداري

تنوع الأعمال التي تقوم بها الادارة إلى أعمال مادية وأخرى قانونية . ويمكن التمييز في داخل هذه الأخيرة بين أعمال صادرة من جانب واحد هي القرارات الادارية سواءً كانت لامتحنة كاللوائح التنظيمية أم فردية كقرارات تعيين الموظفين ، وأعمال اتفاقية تم باشرتها إرادة أخرى مع ارادة السلطة الادارية ، سواء تعلق الأمر بارادة أحد أشخاص القانون الخاص أو إرادة سلطة إدارية أخرى وهنا تكون أمام العقد الاداري إذا توافرت له باقي الشروط (١) .

ويعتبر القرار الاداري أهم عمل تقوم به الادارة ، بل أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة التي تتمتع بها و تستمدها من القانون العام . إذ بواسطته تستطيع الادارة بارادتها المفردة – على خلاف القاعدة العامة في القانون الخاص – انشاء الحقوق أو فرض الالتزامات . ويرجع ذلك بلاشك إلى كون الادارة تمثل الصالح العام الذي يجب تغليبه على المصالح الفردية .

والقرار الاداري هو افصاح عن ارادة منفردة يصدر عن سلطة ادارية ويرتب آثاراً قانونية (٢) .

(١) انظر في ذلك : الدكتور محمد فؤاد مهنا – المرجع السابق ص ٦٧٤ وما بعدها ، الدكتور سليمان محمد الطماوى : مبادئ القانون الاداري – الجزء الثالث – ١٩٧٣ ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) راجع للمؤلف : أعمال وامتيازات السلطة الادارية ١٩٧١ - ١٩٧٢ ص ١٧ .

ويقوم القرار الادارى على أركان أو عناصر خمسة هي المصل والسبب والغاية والشكل والاختصاص . وفي دراستنا لفكرة السرية في أركان القرار الادارى المختلفة نتأمل في كل ركن من هذه الاركان وننفذ إلى جوهره محاولين كشف ما يمكن أن ينطوى عليه من سرية .

ونعرض ذلك في خمسة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : السرية في المصل .

الفصل الثاني : السرية في السبب .

الفصل الثالث : السرية في الغاية .

الفصل الرابع : السرية في الشكل .

الفصل الخامس : السرية في الاختصاص .

الفصل الأول

السرية في المخل

القرار الإداري السرى

محل القرار الإداري هو موضوع هذا القرار أو الأثر القانوني الذي يحدده فيما يتعلق بالملاءك القانونية العامة أو الخاصة حسب طبيعة القرار اللامتحنة أو الفردية . فلامتحنة المرور مثلاً محلها تنظيم المرور على نحو معين . وقرار تعين أحد الأفراد في وظيفة ما محله وضع هذا الفرد في المركز القانوني الذي تحدده القوانين التي تحكم هذه الوظيفة .

ولمعالجة السرية في محل القرار الإداري نتناول بالدراسة المباحث الآتية :

المبحث الأول : العلانية كشرط للنفاذ في حق الأفراد .

المبحث الثاني : رأى الفقه في سرية المخل .

المبحث الثالث : السرية واجراءات التنظيم الداخلي .

المبحث الأول

العلانية كشرط للنفاذ في حق الأفراد

يأخذ القرار الإداري وجوده القانوني ويصبح نافذاً في حق الادارة من تاريخ صدوره . ولكنه لا ينفذ في حق الأفراد أو يختج به عليهم إلا من تاريخ

علمهم به (١) علماً قانونياً مستفاداً من النشر أو الاعلان (٢) ، أو علماً يقينياً مؤكداً للأثبات . ومعنى ذلك أن سرية القرار أو عدم إعلام المخاطبين به لاتزال من وجوده القانوني الصحيح (٣) وإنما تصل بمسألة الاحتجاج به في مواجهة الغير .

والقرارات الادارية تنفذ في حق الادارة لأنها يفترض فيها العلم بماتصدر من قرارات (٤). وذلك بخلاف الأفراد الذين يقتضى المنطق عدم سريان القرار في حقهم إلا بعد نشره أو إعلانه لكي يتسمى لهم العلم به . وقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي للأفراد أن يتمسكونا قبل الادارة بما ترتبه لهم القرارات الفردية من حقوق من تاريخ صدورها ولو لم تعلن (٥) . أو بذلك بخلاف القرارات اللاحقة التي لا تولد حقوقاً لصالح الغير قبل نشرها (٦).

وقد حدث في عهد عبد الناصر أن صدرت قرارات جمهورية فردية ، صحيحة متوافرة الأركان من الناحية القانونية ، موضوعها رد بعض الحقوق المقتضبة إلى أصحابها . ولكن هذه القرارات لم ترق لخاصية الرئيس أو لكتاب رجال الحكومة لأنها المكلفين بتنفيذها ، لأسباب شخصية أو سياسية . فامتنعوا

(١) راجع مؤلف الدكتور محمد كامل ليلة : الرقابة على أعمال الادارة - ١٩٧٠ ص ١٠٤٢ وما بعدها .

(٢) راجع :

Cass. crim. 23 nov. 1936, I, 160.

(٣) راجع :

C.E. 27 mars 1914, Laroche, S. 1914, 3, 97, note M. Hauriou.

(٤) راجع :

C.E. 16 avril 1948, Min, prod. ind., S. 1948, 3, 55.

(٥) راجع :

C.E. 19déc. 1952, Dile, Mattei, S. 1953, 3, 38; 11 Mai 1954, Clavel, R.D.P. 1954, 801. note Waline.

(٦) راجع :

C.E. 16 avril 1943, Lanquetot, S. 1943, 3, 14; 26 nov. 1954, Delle Balthozar, D. 1955, 524, note Morange.

عن تبليغها أو نشرها أو تنفيذها ، واحتفظوا بها سرًّا دون أن يعلم مصدرها ولا من صدرت في شأنه بذلك. ولا شك أن مثل هذه القرارات تتخلص صحيحـة قانونـاً رغم خـوضها عملاً ، ويمكن بالـتالي تنـفيذـها عندـما يـنـكـشفـ أمرـها . وهذا هو ما حدث بالـفعـلـ بالـنـسـبةـ لـبعـضـ هـذـهـ القرـاراتـ بـعـدـ أـنـ بـقـيـتـ نـامـةـ فـيـ المـلـفـاتـ وـادـرـاجـ المـكـاتـبـ سـنـوـاتـ طـوـيـلةـ .

وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بالوجود القانوني للقرار الإداري السرى أو الخفى وأجـازـ للـلـادـارـةـ أـنـ تـطـبـقـهـ ، لأنـ وـجـودـ هـذـاـ القرـارـ وـقـوـتـهـ القـانـونـيـةـ تـنـشـأـ مـنـذـ صـدـورـهـ ، وـبـمـجـرـدـ هـذـاـ الصـدـورـ .ـ وـذـلـكـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـخـتـجـ بالـقـرـارـ فـيـ موـاجـهـةـ الـأـفـرـادـ إـلـاـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ هـذـاـ القرـارـ أـوـ اـعـلـانـهـ (١)ـ .ـ فـلـيـسـ النـشـرـ أـوـ الـاعـلـانـ هـوـ الـذـىـ يـضـفـىـ عـلـىـ الـقـرـارـ وـجـودـهـ القـانـونـيـ أـوـ شـرـعـيـتـهـ وـأـنـماـ يـقـتـصـرـ أـثـرـهـ عـلـىـ مـجـرـدـ نـقـلـ هـذـاـ القرـارـ إـلـىـ عـلـمـ الـخـاطـبـينـ بـهـ كـىـ يـخـضـعـواـ لـأـحـكـامـهـ وـيـلـزـمـواـ بـهـ .ـ وـقـدـ اـسـتـقـرـتـ أـحـكـامـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ الفـرـنـسـيـ عـلـىـ أـلـاـ يـبـدـأـ الـعـلـمـ بـالـنـصـ التـشـريـعـيـ أـوـ الـلـاـئـحـيـ إـلـاـ بـعـدـ نـشـرـهـ (٢)ـ .ـ

وكان حـكمـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ الفـرـنـسـيـ الصـادـرـ فـيـ ١٣ـ يولـيـةـ عـامـ ١٩١٢ـ وـاضـحـاـ فـيـ هـذـاـ المعـنىـ .ـ وـتـتـلـخـصـ وـقـائـعـ الـقـضـيـةـ فـيـ أـنـ إـسـرـابـاـ وـقـعـ مـنـ عـالـمـ السـكـكـ الـحـدـيدـيـةـ فـيـ شـمـالـ فـرـنـسـاـ ،ـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ توـقـفـ سـيرـ القـطـارـاتـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـطـقـةـ .ـ وـلـمـ تـجـدـ الـحـكـومـةـ بـدـأـ مـنـ اـصـدـارـ تـكـلـيفـ إـلـىـ هـوـلـاءـ الـعـالـمـ بـالـعـودـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ ،ـ وـذـلـكـ تـطـبـيـقاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ الصـادـرـ فـيـ ١٣ـ مـارـسـ

(١) راجـعـ :

André De Laubadère, *Traité élémentaire de droit administratif*, 4^e éd. t. I, P. 261.

وـأـنـظـرـ أـيـضـاـ :

C.E. 13 juillet 1913. Syndicat national des chemins de fer, S. 1914, 3, 1, Concl. Heilbronner : C.E. 3 février 1956, dame Silvestre, Rec. P. 45.

(٢) راجـعـ :

Francine Batailler Le Conseil d'Etat juge constitutionnel, 1966, P. 628.

عام ١٨٧٥ ، والذى كان يشرط لتنفيذ أحكامه صدور اللوائح التنفيذية المبينة لشروط التكليف . وكانت هذه اللوائح قد صدرت فعلاً ولكنها لم تنشر . فلما أضرب العمال وأرادت الحكومة مواجهة الموقف وأصدرت قرارات التكليف نشرت هذه القرارات في الجريدة الرسمية ونشرت معها للمرة الأولى اللوائح التنفيذية التي اشترطها القانون سالف الذكر . فطعنت نقابة عمال السكك الحديدية في قرارات التكليف استناداً إلى أنها كان يجب أن تصدر بعد نشر هذه اللوائح ، وليس معها في نفس الوقت . غير أن مجلس الدولة رفض هذا الدفع استناداً إلى أن اللوائح تعتبر مشروعة رغم عدم نشرها . وللادارة الاعتماد عليها في اصدار قرارات فردية تنفذ في حق الأفراد بمجرد نشرها .

وقد أكدت أحكام مجلس الدولة المتتابعة أنه لا يجوز الطعن في قرار تعيين الموظف مجرد أنه صدر استناداً إلى نص لم ينشر بعد (١) .

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي نفس المبدأ على القرارات الفردية التي تتخذ استناداً إلى قرارات فردية أخرى لم تنشر فاعتبر هذه القرارات نافذة في حق من أبلغوا بها رغم عدم سبق إبلاغهم بالقرارات المتخذة أساساً لها (٢) .

وفي مصر قضت محكمة القضاء الإداري بأن القرارات الإدارية « تم وتنتج آثارها القانونية من يوم توقيع من يملك سلطة اصدارها وتوجيه الأمر للحكام بالعمل بها وتنفيذها . وعندئذ يكون واجباً على الحكماء والمرءوسين مراعاتها وعدم مخالفتها ولو لم تنشر ، إذ النشر ليس لازماً لصحة

(١) راجع :

C.E. 27 juin 1913 Cornu, 764; 24 mai, 1935, de Noblet S. 1935, 3, 120, 27 janvier 1961, Daunizeau.

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩٣٤ .
Dame Vve Lacoste في مجموعة المجلس ص ٦٦

القرارات الادارية أو لنفذها ، ولا يقصد منه غير ابلاغ الغير مضمونها حتى تكون حجة عليه ، ويفتح بها ميعاد طلب إلغاثها ، ولأن الاصدار بحسب الأصل يتم بمجرد التوقيع على .. القرار .. من مصدره ، فهو عملية قانونية قائمة بذاتها بخلاف عملية النشر التي هي عمل مادي » (١) .

وقد أكدت المحكمة الادارية العليا نفس المعنى يقولها أن « ما يزعمه المدعى من عيب .. إنما يلحق عملية النشر ولا يمس كيان القرار ذاته ، ولا صحته كتصرف قانوني . ذلك أن القرار الاداري هو افصاح أما عملية النشر في ذاتها ، فهي إجراء لاحق لا يعدو أن يكون تسجيلا لما تم ، فلا يرتد أثراها إلى ذات القرار ولا يمس صحته » (٢) .

وقضت نفس المحكمة في حكم آخر بأن قرار لجنة شئون العاملين باعتماد درجة كفاية الموظف يجب أن يسبق قرارها بحرمانه من العلاوة ، ولكن ليس « لزاماً أن يقع فاصل زمني معين كيوم أو أكثر أو أقل بين القرارات بل يكفي أن يسبق الأول الثاني ، ولو كان في ذات الجلسة التي انعقدت فيها لجنة شئون الموظفين » (٣) .

وتؤدي سرية القرار الفردى الناشئة عن عدم اعلانه إلى صاحب الشأن إلى وقف سريان ميعاد الطعن فيه . ونذكر على سبيل المثال أحد الاحكام الحديثة لمحكمة القضاء الاداري : حكم على أحد الموظفين بالحبس لمدة ثلاثة سنوات بتهمة اتهامه إلى جماعة الاخوان المسلمين . ولما علم من زوجته بقرار فصله المستند إلى صدور الحكم الجنائي ضده تظلم إلى الجهة الادارية ثم قام برفع دعوى للمطالبة بالغاء قرار

(١) القضية رقم ٤٤٣ لسنة ٩٣٥٤ القضاية - جلسة ١١ ديسمبر عام ١٩٥٢ .

(٢) القضية رقم ٣ والقضية رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ القضاية - جلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٠ .

(٣) القضية رقم ١٣٧ لسنة ٩٣٧١ القضاية - جلسة ١٣ فبراير عام ١٩٦٠ .

الفصل فقضت محكمة القضاء الادارى بأنه « ومن حيث أنه عن طلب المدعي الأول بالغاء القرار الصادر بفصله من الخدمة ، فان الثابت من الأوراق أن المدعي قد اعتقل بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٢ . وبتاريخ ١٩٦٨/٣/١٩ صدر قرار بفصله من الخدمة لاعتباراً من تاريخ صدور الحكم الجنائى ... ولم يثبت من الأوراق أن الجهة الادارية قد قامت باخطار المدعي بالقرار المطعون فيه وقد قضى مدة العقوبة المقضى بها والتي تنتهي في ١٩٦٥/٨/٢٢ . إلا أنه لا يزال في المعتقل حتى الآن ومن ثم فلا يسرى في حقه ميعاد رفع الدعوى لأن الاعتقال يعتبر قوة قاهرة توقف سريان الميعاد المذكور»(١).

المبحث الثاني

رأى الفقه في سرية العمل

هاجم بعض الفقهاء التفرقة التي تبناها القضاء الادارى ، بقصد القرار الادارى غير المعلن أو المنشور ، بين صحة هذا القرار وقوته التنفيذية ، وبين عدم الاحتجاج به في مواجهة الأفراد . وذلك بمقولة أن هذه التفرقة تنطوى على نوع من الرجعية بالنظر إلى أن تطبيق اللوائح على الأفراد يقتضى قرارات فردية ، كان يجب أن يسبقهم بهذه اللوائح . كما أن هذه التفرقة نظرية تقوم على المنطق المجرد ولا تتفق مع مقتضيات الحياة العملية . فالضمير الحديث يقتضى أن تصرف الادارة في وضح النهار ليكون الناس على علم بكل ما يحدث . وإذا كان الأفراد يرتكبون الالتزام بما تخذه الادارة من قرارات ، فلا أقل من أن تصل هذه القرارات إلى علمهم قبل تنفيذها بمناسبة . وإذا كانت اذاعة القرار لا يمكن أن تصاحب صدوره لكي يعلم به الناس فوراً ، فإن القانون يجب

(١) حكم محكمة القضاء الادارى في القضية رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٢ القضائية الصادر في

٢٤ مارس عام ١٩٧١ .

أن يجد الوسيلة لتعليق مشروعية هذا القرار على اتخاذ شكليات معينة للنشر بحيث يؤدي إغفالها إلى بطال القرار الإداري (١) .

وطالب هؤلاء الفقهاء القضاء بالرجوع عن موقفه نظراً لما ينطوي عليه من أخطار ، وذلك بالتلطيف من حدة الفصل بين مشروعية القرار وحجه في مواجهة الأفراد بحيث يكون إعلان الأفراد بالقرار في بعض الحالات شرطاً لمشروعية هذا القرار وليس مجرد الاحتجاج به لزائهم (٢) . وقالوا بياناً لعيوب موقف القضاء إن المالك يمكن أن يفاجأ بقرار نزع ملكيته دون أن يعلم عن هذا الأمر شيئاً من قبل رغم الإجراءات الطويلة واجبة الاتباع لنزع الملكية (٣) . بل وذهب البعض إلى حد اعتبار الإعلان أو النشر عنصراً من عناصر مشروعية القرار الإداري ، بحيث إذا لم تعلن الادارة القرار الذي اتخذته بالطريقة التي حددتها القانون ، فإن هذا القرار يعتبر عملاً داخلياً ، ليس فقط لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير ، وإنما كذلك لا تستطيع الادارة تطبيقه حتى ولو لم يمس حقوق الأفراد .

وقد أخذ مجلس الدولة اليوناني بهذا الاتجاه في بعض أحکامه فاعتبر القرار الذي لم ينشر معييناً في شكله ، وأكّد أن النشر شرط جوهري يؤدي تخلفه إلى انعدام القرار الإداري (٤) .

(١) راجع : تعليق العميد موريس هورييو M. Hauriou على حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية Laroche مجموعة سيري Sirey ١٩١٤ القسم الثالث ص ٩٧ .

(٢) راجع :

O. Dupeyroux, La règle de la non-retroactivité des actes administratifs, th. Toulouse, P. 108.

(٣) راجع :

Lieux Veaux, Revue administrative, 1951, P. 48.

(٤) راجع مطول الفقيه اليوناني ميشيل ستاسينو بولس في الأعمال الإدارية - ١٩٥٤ ص ٦٦ . وأشار إليه الدكتور الطماوى في كتاب النظرية العامة للقرارات الإدارية طبعة ٢٢٥ ص ٦٠٩ .

ويترتب على هذا الرأى عدة نتائج ليست دامماً في صالح الأفراد (١) ومن ذلك :

١ - أن القرار الذى لم ينشر أو يعلن يضر مجرد مشروع قرار يجوز للادارة أن تعدل عنه . وهذه النتيجة لا تضير الأفراد فى شيء إلا إذا كان القرار يرتب حقوقاً في صالحهم فيؤدى العدول عنه إلى حرمانهم منها .

٢ - لا يجوز الطعن في القرار الذى لم ينشر أو يعلن ولو علم به صاحب الشأن علماً يقينياً لأن وجوده القانوني لم يكتمل بعد . غير أنه لا ضرر على الأفراد في ذلك إذا تركنا عنصر الاستعجال جانبًا . إذ أن هذا القرار لا يمكن الاحتجاج به عليهم ما ظل قانوناً في مرحلة السرية .

٣ - القرار الذى لم ينشر أو يعلن يخضع للقوانين الجديدة التي تطبق وقت النشر أو الإعلان ، وقد يغير في المهد كمشروع قرار إذا اعتبرته هذه القوانين غير مشروع رغم مشروعيته في ظل القوانين السارية وقت صدوره . وهذا قد يفوت على الأفراد حقوقهم نتيجة التأخير في النشر أو الإعلان .

٤ - أن القرار الذى لم ينشر أو يعلن خلال الفترة الزمنية المسموحة فيها لمصدره بمزاولة إختصاصاته لا يمكن أن يصدر منه بعد انتهائها .

وهذا الرأى غير صحيح من الناحية القانونية ، إذ ليس في التشريع ولا في العرف ولا في القضاء من القواعد ما يسمح بالقول بأن عدم النشر أو الإعلان يمكن أن يؤدى إلى بطلان القرار الاداري (٢) .

(١) الدكتور سليمان الطباوى : النظرية العامة للقرارات الادارية - ١٩٦٦ ص ٦١٠ .

(٢) يرتب القانون البطلان كجزء لمد الشهير في بعض الحالات . من ذلك ما قضت به المادة ١٠٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ من بطلان شركه المساهمه إذا لم يتم شهرها خلال

والمنطق يقضى بأن الحكم يوجد قبل أن يبلغ إلى المكلفين به . وهذا هو التسلسل الطبيعي للأمور من الداخية الزمنية . لذلك فليس من المقبول عقلاً أن يكون الإبلاغ شرطاً لوجود الحكم المبلغ ، وإنما هو شرط لسريانه في حقهم أو الاحتجاج به عليها ومؤاخذتهم به . إذ لا تكليف إلا بعلم . وهذا المنطق لا ينطبق على الأحكام الوضعية فحسب وإنما يصبح كذلك بالنسبة للأحكام السماوية . فيقول الله سبحانه وتعالى في حكم كتابه « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس منزل اليه» (١) . فالقرآن نزل ووجد قبل أن يبيّن للناس ومن أجل أن يبيّن لهم . ويقول جل شأنه على لسان رسوله الكريم « وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به» (٢) . أى أن القرآن قد أوحى إلى النبي عليه السلام قبل أن ينذر الناس به .

والواقع أن الذى دفع إلى محاولة جعل نشر القرار الإداري أو اعلانه ركياناً من أركانه يكتمل به وجوده القانونى ، إنما هو الرغبة في عدم مفاجأة الأفراد بتطبيق القرارات الإدارية عليهم وسريرتها في حقهم دون أن يكونوا قد علموا بها واستعدوا لمواجهة أحکامها . وهذه الرغبة الطيبة يمكن تحقيقها بالنسبة للقرارات اللاحقة بوسيلة أخرى دون مساس بمشروعية

خلال مدة معينة . غير أن القانون قد لطف من شأن البطلان في هذه الحالة ، فلم يجز للمحاكم أن تقضى به من تلقاء نفسها رغم تعلقة بالنظام العام ، ومنع الحكم بالبطلان إذا زال سببه قبل المطالبة به حماية لكيان الشركة . فضلاً عن أن هذا البطلان لا يجتاز به علىغير حسن النية ، كما أن أثره لا تعود على الماضي فيما بين الشركاء وفقاً لنظرية الشركة الفعلية ، راجع في ذلك : دكتور مصطفى كمال طه : الوجيز في القانون التجارى طبعة ١٩٧١ الجزء الأول ص ٢٩٨ . وما بعدها ، الدكتور علي محمد البارودى : القانون التجارى طبعة ١٩٧٥ ص ٢٦٩ وما بعدها ، الدكتور علي حسن يونس : الشركات التجارية طبعة ١٩٧٤ ص ٥٦ وما بعدها .

(١) الآية رقم ١٤ من سورة النمل .

(٢) الآية رقم ١٩ من سورة الأنعام .

القرار، وذلك باشتراط مرور مدة مناسبة ولتكن أسبوعاً على نشر القرار اللائحي من أجل نفاذ القرار الفردي الذي يصدر تطبيقاً له . ولا غرابة في ذلك إذ أن القانون لا يعمل به كقاعدة عامة (١) إلا بعد مضي فترة زمنية معينة من تاريخ نشره . واللوائح ليست إلا قوانين من الناحية الموضوعية يطلق عليها التشريعات الفرعية . وإذا كان نشرها لازماً لحملها إلى علم المكلفين بها حتى يوافقو مسلكهم عليها (٢) ، فإن إعطاء الفسحة الزمنية اللاحقة يؤكّد هذا المعنى ويسمح للمكلفين بالاستعداد لتطبيق اللائحة عليهم .

أما بالنسبة للقرارات الفردية فتنفذ من وقت إعلانها . ويعتبر القرار نافذاً في حق من صدر في شأنه ولو كان هذا القرار قد اتخذ تنفيذياً لقرار فردي آخر لم يعلن . وذلك لأن القرارات الفردية لا تضع قواعد عامة يطلب من الأفراد أن ينظموا سلوكهم على أساسها . وإنما هي أوامر تصدرها الادارة لاقامة أو تغيير أو إنهاء مركز قانوني معين . فلو صدر قرار بضم بلدة معينة إلى أحدى المحافظات ولم ينشر هذا القرار أو يعلن وبناء عليه أصدر محافظ قراراً يتعلق بهذا البلد ، فإن هذا القرار يحتاج به على من صدر في حقه رغم استناده على قرار خفي .

ونرى أنه لا ضرر في ذلك إذا كان لسريّة هذا القرار داعٌ مقبول . إذ القاعدة في الأعمال العامة هي العلانية ، أما السرية فهي استثناء يجب أن يكون له ما يبرره . ويمكن أن تسأل الادارة المختصة عن عدم اعلان القرار محل البحث بل وتحاسب إذا لم يكن للسريّة في هذه الحالة مبرر تقوم عليه .

(١) تنص المادة ١٨٨ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على أن «نشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها . ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لناريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر » .

(٢) الدكتور حسن كيرة : المدخل إلى القانون - ١٩٦٩ - ص ٢٣٩ .

المبحث الثالث

السرية واجراءات التنظيم الداخلي

اجراءات التنظيم الداخلي هي اجراءات يتخذها الرئيس الادارى لتنظيم سير العمل في اطار ادارته وبين مروعسيه دون أن يكون لها أى أثر على المواطنين في خارج الادارة . وهذه الاجراءات لا تنشر خارج نطاق الادارة التي أعدت من أجلها وإنما تنشر في النشرات المصلحية وغيرها من وسائل إعلام الموظفين في المرفق . بل وأحياناً تكون سرية فلا ترسل إلا إلى الموظفين المكلفين بتطبيقها شخصياً . وليس من اللازم أن تنشر هذه الاجراءات في الجريدة الرسمية حيث تنشر القوانين واللوائح ، اللهم إلا إذا صدرت من رئيس الدولة باعتباره الرئيس الادارى الأعلى في البلاد . ففي هذه الحالة يجب نشرها في الجريدة الرسمية رغم تعلقها بتشغيل الادارة وتنظيم العمل فيها . وذلك ليس فقط لأن القرار في هذه الحالة يعد تعبيراً عن السلطة القومية على مستوى الدولة (١) ، وإنما كذلك لأن مثل هذا القرار غالباً ما يؤثر تأثيراً كبيراً في الأوضاع القانونية في داخل الادارة بل وقد يؤثر على مراكم الأفراد في خارجها ، حيث أن رئيس الدولة لا يتدخل عادة في التنظيم الداخلي للادارة رغم وجود رؤسائها على اختلاف درجاتهم إلا إذا تعلق التنظيم بأمور جسام .

ولا تعتبر إجراءات التنظيم الداخلي نوعاً قاماً بذاته من التصرفات القانونية (٢) . وقد اختلف الفقهاء في فرنسا حول تحديد طبيعة هذه الاجراءات وما إذا كانت تعد من القرارات الادارية ، وإن كانوا قد

(١) راجع :

Carré de Mabberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, t. I, P. 665 et suiv.

(٢) راجع :

J. Rivero, les mesures d'ordre intérieur administratives, 1934, P. 291.

اتفقوا في النهاية على أن الاجراءات الداخلية التي لا تنتج أثراً بالنسبة للأفراد لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء (١).

غير أن جواز سرية اجراءات التنظيم الداخلي بالنسبة لغير الموظفين يقتضي الا تتضمن هذه الاجراءات ما من شأنه المساس بالมาكيز القانونية للأفراد. فإذا تضمنت شيئاً من ذلك جاز الطعن فيها بالإلغاء (٢) ووجب نشرها أو اعلانها على أصحاب الشأن من الأفراد كشرط لامكان الاحتجاج بها عليهم . وذلك كما في حالة صدور تعليمات للموظفين المختصين بعدم قيد شخص معين في سجلات التقابة ، أو صدور تعليمات إلى المخضرين بعدم تنفيذ أحكام الطرد ضد المستأجرين . وفي هذه الحالة تنتهي اجراءات التنظيم الداخلي على قرارات إدارية ملزمة للأفراد سواء كانت فردية كما في المثال الأول أو لامتحية كما في المثال الثاني (٣) .

وإجراءات التنظيم الداخلي إما أن تكون فردية وأما أن تكون تنظيمية (٤) :

أما الاجراءات الفردية فمن أمثلتها نقل الموظف مكانياً أو من عمل إلى آخر أو منح الإجازات ، ونحوه نؤيد الرأى القائل بأن هذه الاجراءات تعتبر قرارات إدارية لأنها تحدث أثر آ قانونياً معيناً بالنسبة للموظف مهما قلت أهمية هذا الأثر . حيث لا يشترط في القرار الإداري أن ينصرف أثره إلى الأفراد في خارج الادارة ، وإن كان الطعن في مثل هذه القرارات كثيراً مالا يقبل لأنعدام المصلحة ، وغالباً ما يرفض موضوعاً إذا قبل شكلاً ، وذلك

(١) راجع في تفاصيل الآراء إلى قيلت في اجراءات التنظيم الداخلي بحث الدكتور محمد فؤاد منها بمجلة كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية - ١٩٥٨ - السنة السابعة - العددان الثالث والرابع .

(٢) الدكتور سليمان الطماوى : النظرية العامة للقراءات الإدارية - ١٩٦٦ ص ٤٤٢ .

(٣) الدكتور محمد فؤاد منها : مباديء وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية - ١٩٧٣ - ص ٦٩٤ .

(٤) انظر مؤلف الدكتور محمد فؤاد منها سالف الذكر ص ٧٠٤ وما بعدها .

لأن القرارات في هذه الحالة تصدر لصالح العمل وتتمتع الادارة في اصدارها بقدر كبير من السلطة التقديرية . ونادرأ ما يشوبها عيب من العيوب التي تبرر إلغاعها وإن كان ذلك لا يمنع من إمكان إلغائها إذا انطوت على وجہ من من أوجه الإلغاء .

أما الاجراءات التنظيمية فمن أمثلتها التعليمات المتعلقة بكيفية أداء العمل في الادارة . وقد تتضمن هذه الاجراءات قواعد ملزمة للموظفين تنشيء أو تعديل أو تلغى أو ضاعاً قانونية معينة . وفي هذه الحالة يتطرق الأمر بقرار إداري يجوز الطعن فيه وإن صدر في صورة منشورات أو تعليمات داخلية . بل أن هذه الاجراءات التنظيمية قد تمس مراکز الأفراد كما هو الشأن في الأمثلة التي سبق أن ذكرناها .

وقد لا تنطوي الاجراءات التنظيمية على قرارات ادارية ملزمة كما هو الشأن في الاجراءات التي يكون الغرض منها مجرد ارشاد العاملين وتقديم النصح والمشورة اليهم ، وكذلك إذا كان القصد منها هو مجرد تفسير القوانين التي يطبقها المرء وسون دون انشاء أو ضاع قانونية جديدة .

وقد قضى مجلس الدولة المصري بأن «التعليمات الصادرة من وزارة الصحة في سنة ١٩٤٨ لا تقوم مقام القرار الوزاري ولا تسري لذلك على الأفراد ، فلا يتعدى أثرها والحالة هذه الموظفين المطلوب منهم تنفيذها بوصفها تعليمات داخلية صرفة أصدرتها وزارة الصحة بقصد تنظيم الأعمال المنوط بهم القيام بها »(١) .

(١) حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٩٤٩ . مجموعة أحكام المجلس أحكام المجلس - السنة الثالثة ص ١٠١٧ .

الفصل الثاني

السرية في السبب

سبب القرار الاداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع إلى اصداره

وكل قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرره . هذا السبب ينبغي
الإ يكون فقط موجوداً من حيث الواقع (١) وإنما كذلك صحيحاً من
حيث التكيف بأن يدخل ضمن طائفة الأسباب التي توسع قانوناً اتخاذ
القرار (٢) ، (٣) ، رغم مافيه من مساس بالأوضاع القانونية القائمة أو
بحقوق الأفراد المكتسبة . فارتکاب الموظف خطأ تأديبي هو السبب الذي
يمكن أن يبرر توقيع الجزاء التأديبي عليه (٤). واحتلال المواطن بالنظام العام
يصلح سبباً يبرر اتخاذ قرار بالقاء القبض عليه .

ولذا كان القرار الاداري يجب أن يستند إلى سبب مشروع ، فان
المعلومات المتصلة بهذا السبب يجب الا تكون أسراراً ادركت بطريق غير

(١) راجع :

C.E. 27 oct. 1961, Bréart de Boisanger

(٢) راجع :

C.E. 13 juillet 1962, Touzert

(٣) راجع :

Marcel Waline, Précis de droit administratif 1969, P. 344.

(٤) راجع :

Jean Rivero, Droit administratif Précis Dalloz, 1970, P. 236 et
et suiv.

مشروع . فقد الغي مجلس الدولة الفرنسي القرار الادارى الصادر استناداً إلى معلومات أفضت بدون وجه حق (١) .

ومن ناحية أخرى فان الادارة إذا احتفظت بسرية السبب الحقيقي لقرارها ، فان القانون لا يعفيها من وجوب الاستناد في كل قرار تصدره إلى سبب جدى مشروع يمكن أن يبرر قانوناً القرار المتخذ على أساسه . وذلك على التفصيل الذى نورده في المباحث التالية :

المبحث الأول : امكان سرية السبب .

المبحث الثاني : الزام الادارة بكشف السبب .

المبحث الثالث : السرية واحلال السبب .

المبحث الاول

امكان سرية السبب

يلزم القانون الادارة أحياناً بذكر سبب قرارها والا صدر معيناً في شكله . وأحياناً أخرى يترك لها تقدير ذكر السبب أو اغفاله حسب ما يتراهى لها . ويراقب القضاء الادارى سبب القرار سواء ذكرته الادارة أو احتفظت به سراً .

وفي ذلك تقول المحكمة الادارية العليا أنه « يجب التنبيه إلى الفرق بين وجوب تسييب القرار الادارى ، كاجراء شكلى قد يتطلبه القانون ، وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقأً وحقاً . فلئن كانت الادارة غير ملزمة بتسييب قرارها الا إذا أوجب القانون عليها ذلك ، وعندئذ يتعين عليها تسييب القرار والا كان معيناً بعيوب شكلي ، أما إذا لم يوجب

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٣٩ في قضية Renouf مجموعة دالوز سنة ١٩٣٩ ص ٢٩٥ .

القانون تسبب القرار فلا يلزمها ذلك كاجراء شكل لصحته ، بل يحمل القرار على الصحة كما يفترض فيه ابتداء قيامه على سبب صحيح ، وذلك كله حتى يثبت العكس ، لئن كان ذلك كذلك ، الا أن القرار الادارى سواء كان لازماً تسببيه كاجراء شكلى أو لم يكن هذا التسبب لازماً ، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً ، أى في الواقع والقانون » (١).

وكثيراً ما تمثل سرية سبب القرار الادارى في ذكر الادارة لسبب صورى للتستر به على السبب الحقيقى ويفرض القاضى الادارى رقابته على السبب الحقيقى للقرار الادارى بصرف النظر عن السبب الصورى أو الظاهرى الذى تذرعت به الادارة . ولا يعتبر ذلك احلاً لسبب محل آخر . وفي ذلك تقول المحكمة الادارية العليا أنها «سلط رقابتها على السبب الحقيقى للقرار دون السبب الظاهرى ، ولا يعد ذلك منها من قبيل احلال سبب مكان آخر ، لأن السبب في الواقع من الأمر سبب واحد لم يتبدل وهو عدم الصلاحية لتولى وظائف السلك الدبلوماسى . أما السبب الآخر وهو كون المطعون ضده زائداً عن حاجة الوزارة فلا يعلو أن يكون سبباً ظاهرياً أو صورياً للقرار الادارى قصدت الوزارة بابرازه رعاية مصلحة الموظف المنقول » (٢)؛ (٣) .

وفضل الادارة في بعض الأحوال عدم ذكر سبب قرارها . ويرجع

(١) القضية رقم ٥٨ لسنة ٣ القضائية - جلسة ١٢ يوليو ١٩٥٨ .

وراجع كذلك القضية رقم ٤٧٢ لسنة ١٤ القضائية - جلسة ١٨ ديسمبر ١٩٧١ .

(٢) القضية رقم ٣٧٤ لسنة ١٣ القضائية - جلسة ١٦ يناير ١٩٦٨ .

(٣) ترى الدكتورة سعاد الشرقاوى أن هذا الحكم يعتبر أحد تطبيقات فكرة احلال السبب راجع تلقيها على أحكام المحكمة الادارية العليا - الانحراف في استعمال السلطة وعقب السبب - مجلة العلوم الادارية السنة الحادية عشرة - العدد الثالث - ديسمبر سنة ١٩٦٩ ص ١٤١ وما يمدها وراجع رسالة الدكتور محمد حسين عبد العال : فكرة السبب في القرار الادارى ودعوى الالغاء ونحن لا نؤيد هذا الرأى كما سنبين بعد قليل .

ذلك في الواقع إذا تحرينا الحقيقة إلى أمر من اثنين ، أو لمما يمكن قبوله
والآخر مرفوض من أساسه :

أما الأمر الأول الذي قد يدفع الادارة إلى الاحتفاظ بسرية سبب قرارها فهو خشية المساس بالصلحة العامة أو بصالح الأفراد التي تقدّرها . ومن أمثلة ذلك عدم ذكر سبب القرار الصادر برفض الترخيص باقامة احتفال عام استناداً إلى ما نهى إلى علم الادارة من أن الاحتفال سياسة اسغاله ويتحول إلى مظاهره يخشى منها على النظام العام ، فقدرة عدم ذكر سبب الرفض لما قد يؤدي إليه من بلبلة أو اضطراب . من أمثلته أيضاً بفصل أحد كبار العاملين دون اظهار الأسباب الحقيقة لقرار الفصل وهي متعلقة بالسمعة والشرف نظراً لما أسداه هذا الموظف للدولة من خدمات قبل أن تزل قدمه .

أما الأمر الآخر الذي قد يجعل الادارة تفضل سرية سبب قرارها فهو مرفوض لخالفته للقانون ويتمثل في عدم وجود هذا السبب أو عدم مشروعيته . ومن أمثلة ذلك أن تصدر الادارة قراراً تأديبياً بفصل أحد العاملين من الخدمة ولا تذكر سبب الفصل لعدم وجوده ، لأن الموظف في الحقيقة لم يرتكب خطأ ، أو لعدم مشروعيته ، لأن الخطأ المرتكب من التفاهة بحيث لا يمكن أن يبرر الفصل من الوظيفة وهو أقصى عقوبة وضعها المشرع لمواجهة ما يرتكب الموظف من أخطاء على درجة كبيرة من الجسامنة .

ويرجع إخفاء سبب القرار في بعض الأحوال – فضلاً عن ذلك – إلى اعتبارات نفسية تتعلق بكبرياء مصدر القرار . ومن أمثلة ذلك الأسباب التي دفعت إلى إصارات هذا دستور سنة ١٩٢٣ والتي تمثلت أساساً في الثورة الشعبية التي بلغت ذروتها عام ١٩١٩ . فقد أخفى الملك فؤاد حقيقة هذه الأسباب وقال في مقدمة الدستور : « ما أنا مازلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحافظ بالأمانة التي عهد الله تعالى بهالينا نطلب الخير دائماً »

لأمانتنا ... ولما كان ذلك لا ينبع على الوجه الصحيح إلا إذا كان نظام دستوري كأحدث الأنظمة الدستورية في العالم ... وحرصاً على النهوض بشعبنا .. أمرنا بما هو آت : .. » (١).

ولم يشترط القضاء الإداري أن يكون سبب القرار الإداري ثابتاً في الأوراق ، مما يؤدي إلى إمكان أن يكون السبب سرياً غير ظاهر ليس فقط في صلب القرار بل ولا في ملف الخدمة . وفي ذلك تؤكد المحكمة الإدارية العليا أنه إذا كان ملف خدمة الموظف هو الواقع الطبيعي الذي تستمد منه المعلومات التي يقوم عليها التقرير السنوي ، فإنه «ليس المصدر الوحيد لبيان حالة الموظف ، بل أن من بين المصادر التي تستمد منها حالة الموظف ، ما يعلمه رؤساؤه وأعضاء لجنة شئون الموظفين عن شخصيته بحكم صلات العمل . فإذا كان ما يع蒙نه عنه قد ولد عندهم عقيدة ارتضاها وجدانهم واقتنت بها ضمائرهم ، فإن النتيجة المرتبة على هذه العقيدة تكون قد استخلصت من أصول موجودة ما دام لم يتم الدليل الإيجابي على الانحراف بالسلطة أو اساءة استعمالها ..» (٢) .

ونحن لا نجد الأخذ بهذا الاتجاه ، لأنه يمكن أن يؤدي إلى التحكم والتلاعب بالحقائق ، إذ لا شك في صعوبة إثبات المسائل غير المكتوبة خاصة إذا اتصلت بما يتكون لدى الإنسان من عقيدة أو وجдан . ثم أن ذلك لا يتفق مع ما أكدته نفس المحكمة في حكمها الصادر في ١١ نوفمبر عام ١٩٦٧ من أن «الادارة تلتزم بتقديمسائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمتوجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها ذلك» (٣) . وهذا الحكم أحدث من سابقه ، ونرجو أن تكون المحكمة قد أرادت به أن تعدل عن موقفها السابق الذي لم تشرط فيه ظهور سبب القرار في أوراق الادارة .

(١) راجع الدكتور عبد الحميد متول : الوسيط في القانون الدستوري ص ٣٨٧ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الصادر في ١٦ يناير سنة ١٩٦٦ م ص ١١ . ٣٣٤ .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٢ القضائية جلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

وبحكم مجلس الدولة الفرنسي بالغاء القرار الادارى إذا تبين له أنه قائم على أسباب غير صحيحة . فإذا تعددت أسباب القرار وكانت الأسباب غير الصحيحة فهـا قد لعبت دوراً رئيسياً في اصدار القرار فـانه يحكم بالالغاء أيضاً . أما إذا اتـضح أن هذه الأسباب غير الصحيحة كانت ثانوية بحيث أن الأسباب الأخرى الصحيحة كانت كافية لحمل مصدر القرار على اتخاذـه فـان المجلس لا يحكم بالالغـاء (١) .

وفي مجال التميـز بين الأسباب الرئيسية والأسباب الثانوية للقرار الادارى تقول المحكمة الادارية العليا «أنه إذا كان القرار الادارى بتوقيع الجزاء بـحـبـ أنـ يـقـومـ كـأـصـلـ عـامـ عـلـىـ كـامـلـ سـيـبـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ الجـزـاءـ مـتـلـائـمـ معـ الـتـهـمـ المـسـنـدـ إـلـىـ الـتـهـمـ ،ـ وـالـاـ اـخـتـلـتـ الـموـازـينـ وـاهـدـرـتـ الـعـدـالـةـ .ـ عـلـىـ انـ ذـلـكـ الـأـصـلـ بـحـبـ الاـ يـطـبـقـ فـيـ كـلـ الـحـالـاتـ حـتـىـ لـاـ تـهـدـمـ جـبـ الـقـرـاراتـ وـيـعـادـ النـظـرـ فـيـ هـاـ مـنـ جـدـيدـ فـيـ ضـوءـ ظـرـوفـ أـخـرـىـ قـدـ توـئـرـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـرـاراتـ ،ـ الـأـمـرـ الذـىـ قـدـ يـضـطـرـبـ مـعـ الـجـهاـزـ الـادـارـىـ .ـ وـاـنـماـ يـتـعـنـ الـاـ تـلـقـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ ،ـ فـلـاـ تـطـبـقـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الشـطـرـ مـنـ الـقـرـارـ الـذـىـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـ الـتـهـمـ غـرـ ذـىـ أـهـمـيـةـ ،ـ وـكـانـ الـجـزـاءـ مـوـقـعـ عـلـىـ مـنـاسـبـاـ وـمـتـلـائـمـاـ فـيـ تـقـدـيرـهـ مـعـ الـتـهـمـ الـبـاقـيـةـ » (٢) .

المبحث الثاني الزام الادارة بكشف السبب

يفترض في القرارات الادارية أنها صدرت صحيحة مطابقة للقانون بناء على أسباب مشروعة . وعلى من يدعى عكس ذلك يقع عبء الإثبات . غير أن صعوبة الإثبات جعلت القاضي الاداري يتدخل بما له من دور ايجابي في توجيه الاجراءات ليطلب إلى الادارة الافصاح عن سبب قرارها (٣)

(١) راجع :

C.E. 19 av. 1968, Mlle. Lebrun, Rec. P. 251.

وأنظر أوبى ودرابجو- المرجع السابق - المجلد الثالث - ص ٥٠ .

(٢) القضية رقم ١٤٨٤ لسنة ١١ القضائية - جلسة ٢٦ فبراير ١٩٦٦ .

(٣) راجع :

J.M. Auby et R. Drago, Traité de contentieux administratif, 1962, t. III, P. 232 et S.

وذلك إذا قدم الطاعن قرائن جديدة يمكن اعتبارها بداية إثبات. فإذا امتنعت الادارة عن الافصاح عن السبب ، مما يجعل القضاء عاجزاً عن مراقبة مشروعة القرار من هذه الناحية ، اعتبر هذا الامتناع بمثابة دليل على صحة ادعاءات الطاعن (١) . بل ان مجلس الدولة الفرنسي قد سار في نفس الاتجاه في الحالة التي لم يستطع فيها الطاعن نظرآ لحرص الادارة أن يقدم وقائع محددة للتدليل على صحة دعواه . فعندما طالب المجلس الادارة بالافصاح عن سبب قرارها باستبعاد احد المواطنين من الالتحاق بمدرسة الادارة الوطنية ولم تستجب ، حكم بالغاء القرار على أساس أن مسلك الادارة يعد دليلاً على صحة دعواه .

فقد حدث في فرنسا عام ١٩٥٣ أن استبعد عدد من المرشحين لمسابقة دخول المدرسة القومية للادارة دون أن تبدى الوزارة لذلك سبيلاً . وكان من الصعب على المجلس أن يمارس رقابته مع سكوت الادارة عن ذكر سبب قرارها . وكتبت الصحف وشاع بين الناس أن الاستبعاد كان لأسباب سياسية ، وذلك رغم أن المساواة في تولي المواطنين الوظائف العامة تدخل ضمن المبادئ العامة التي أكدتها اعلانات حقوق الانسان . وعندما عرض الأمر على مجلس الدولة واستمرت الادارة في امتناعها عن تقديم أسباب اتخاذ القرار ، قبل المجلس بين هذا الامتناع وبين القرائن القوية المقدمة من جانب رافعى الدعوى واعتبر هذا الامتناع بمثابة اعتراف بصححة ما أكدته أصحاب المصلحة من أن استبعادهم من المسابقة إنما كان لأسباب سياسية (٢) .

(١) قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن عدم استطاعة الادارة أن تقدم المحكمة أى سبب يبرر اتخاذها للقرار يستتبع في حد ذاته بطلانه . راجع :

C.E. 15 juillet 1959, Marc Chevalier.

(٢) وقد استنكر مفوض الحكومة Letourneur في عبارات قاطلة استبعاد بعض المرشحين لأسباب سياسية :

“La mesure par laquelle un candidat est exclu des opérations du concours en raison de ses opinions politiques ..est -elle fondée sur motif juridiquement correcte ? Pour un français, poser la question, c'est la résoudre.”

غير أن مجلس الدولة الفرنسي يمتنع عن مطالبة الادارة بالافصاح عن سبب قرارها أو تقديم المستندات المتعلقة به في الحالات التي يوجب فيها القانون الحافظة على سرية هذه المستندات . لذلك قضى المجلس بالغاء حكم المحكمة الادارية لمدينة Caen بالزمام الادارة بتقدم المستندات المتعلقة بقرار فصل أحد عمال الانتاج الحربي . وذلك لتعلق الأمر باسرار الدفاع الوطني التي تعاقب المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات على افشاءها (١) .

وفي مصر قضت محكمة القضاء الاداري بأنه «من المبادئ المقررة أن القرار الاداري إذا لم يشتمل على ذكر الأسباب التي استند إليها ، يفترض فيه أنه صدر وفقاً للقانون وأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة . وهذه القرينة التي تصبح كل قرار اداري لم تذكر أسبابه تبقى قائمة إلى أن ثبتت المدعى أن الأسباب التي بني عليها القرار المطعون فيه هي أسباب غير مشروعة ، ولا تمت بصلة إلى المصلحة العامة . وللمحكمة كامل السلطان في تقدير الدليل الذي يقدمه المدعى في هذا الصدد ، وله إذا رأت وجهاً لذلك أن تطلب بيان المبررات التي بني عليها القرار المطعون فيه ، وهذا عن طريق اعتبار الدليل الذي قدمه المدعى كافياً على الأقل لزحمة قرينه المشروعة التي يتمتع بها القرار الاداري ، فينتقل عبء الاثبات عن عاتق المدعى إلى عاتق الحكومة» (٢) .

ومع ذلك وبعد صدور هذا الحكم بأربع سنوات ، وبتاريخ ٨ مايو عام ١٩٥٧ على وجه التحديد تراجعت محكمة القضاء الاداري عن موقفها

C.E. Barel et autres, R.D. P. 1954, P.509

= راجع :

C.E. nos italique, 28 mai 1944.

وراجع أيضاً :

(١) راجع :
C.E. 11 mars 1955, Secrétaire d'Etat à la guerre c/Coulon,
Tec., P. 149.

(٢) القضية رقم ٥٢٥ لسنة ٧ القضائية - جلسة ١٦ يونيو ١٩٥٣ .

السليم السابق واتخذت موقفاً متخاذلاً قررت فيه انعدام الرقابة القضائية على سبب القرار الادارى في حالة تمنع الادارة بسلطة تقديرية في اختيار سبب قرارها وعدم الاصفاح عنه . فقالت المحكمة «أنه في الحالات التي لا يشترط فيها القانون وجوب قيام سبب أو أسباب معينة لاصدار قرار معين ، يكون للادارة الحرية في اختيار ما تشاء من الأسباب التي تراها صالحة لبناء قرارها . فان هي أفصحت عن سبب قرارها بارادتها كان للمحكمة أن ترافق صحة قيام هذا السبب ، فإذا لم تعلن عن السبب ، ولم يكن هناك نص يلزمها بالاعلان ، ترتب على ذلك استحالة رقابة السبب . ذلك أن الادارة تتمتع بسلطة في اختياره وفي تقدير ملامعته . ثم هي تتمتع بسلطة في عدم الاعلان عنه ، فالسبب موجود وقائم ولكنه يعيش في كواطن الادارة . ولذلك فان هذه السلطة التي تتمتع بها الادارة ازاءه سواء في اختياره أو عدم الاعلان عنه ، تؤدى إلى انعدام الرقابة القضائية عليه . ولذلك فان اقتزان حرية الادارة في اختيار السبب برخصتها في عدم التسبيب تؤدى لا إلى الغاء التزام الادارة بضرورة قيام قرارها على سبب ما ، وإنما تؤدى إلى خلق نوع من القرينة على صحة القرار ، وهذه القرينة لا يهدمنها الا اعتراف مصدر القرار نفسه . أما حيث يقيد القانون سلطة الادارة وحيث يلغى كل سلطة تقديرية لها ، وذلك بتحديد الواقع التي يجب أن تبني عليها قرارها ، فان القضاء الادارى يختص برقبة قيام هذه الواقع وتقديرها . ومفاد ما تقدم انه إذا لم يسبب القرار ولم تكن هناك قاعدة تلزم بتسبيبه ، فاما أن يكون للادارة سلطة اختيار السبب وعدم الاعلان عنه .. وفي هذه الحالة لا توجد امكانيات رقابة السبب ، ولا تتيسر الرقابة الا عن طريق فكرة الباعث واسعة استعمال السلطة . وأما أن يكون القانون قد حدد سبباً معيناً ، وفي هذه الحالة يجب على القاضى الغاء القرار إذا ما ثبت انعدام السبب » (١) .

(١) القضية رقم ١١٣٨ لسنة ١١ القضائية - جلسة ٨ مايو عام ١٩٥٧ .
وأنظر : الدكتور سليمان الطماوى : الوجيز في القضاء الادارى - ١٩٧٤ مـ ٤٨٦

ثم عادت محكمة القضاء الادارى أخيراً وأكدت بقوه في حكم حديث
هام لها أن «عدم الزام الحكومة بتسيب قراراتها الى تصدرها بفصل العاملين
بغير الطريق التأديبي ليس من مواده اعفاوها من أن تقيم قراراتها على وقائع
صحيحة تبرر القرار وتجعله يحقق غرضه الموضوعى ، وليس من مواده
اعفاوها من بيان هذه الأسباب متى طلبها المحكمة المختصة بنظر دعوى
الالغاء أو التعويض . ذلك أن التزامها ببيان الأسباب يقابل ويوازن سلطة
رقابة القضائية التي ناطها القانون بالقضاء الادارى ، تمكينا له من رقابة
أسباب قرار الفصل بغير الطريق التأديبي ومدى مشروعيته وتحقيقه للغرض
من اصداره ومدى قيامه على الواقع المادى أو القانونية المكونة لركن السبب
في القرار الادارى والتي تبرر القرار وتوئى به إلى تحقيق غرضه موضوعاً
أما التستر وراء قرينة الصحة التي تحمل عليها القرارات الادارية وعدم تقديم
الادارة للأسباب المبررة لاصدار القرار الادارى ، فالاصل أنه لا يغلى يد القضاء
ولا يعطيه عن رقابة مشروعية القرارات الادارية في ضوء ما يرد في أوراق
الدعوى وما يصاحب الخصومة من ظروف وملابسات . وبغير اعمال
رقابة القضاء على القرارات الادارية لا تتحقق سيادة القانون على تصرفات
الادارة .. ولا غنى في قول الادارة بأن الباعث على اصدار القرار الجمهورى
الصادر بانهاء خدمة المدعى من غير الطريق التأديبي هو نشاط المدعى في
الحقل السياسى ما دام لم يثبت وجود هذه الأسباب السياسية التي قامت بالمدعى
وأحاطت بالظروف .. التي صدر فيها القرار الجمهورى المطعون فيه
وبالواقع الذى قام عليها وصدر في ظلها والتي تبرر قانوناً ان وجدت انهاء
خدمة المدعى وتفقده الصلاحية لتولى وظيفته أستاذًا بكلية الطب بجامعة
الاسكندرية وتسوغ في مجال علاقة المدعى بالحكومة تحقيقاً للصالح العام

ومابعدها، حيث يؤيد المؤلف هذا الحكم ويرى أنه حكم سديد . وذلك لأنه يتفق مع مقاله به
من أن عيب السبب ليس عيباً قائماً بذاته وإن كان ركناً من أركان القرار الادارى . فإذا حدد
القانون سبب القرار وخالفته الادارة جاء قرارها معيلاً حالته للقانون ، وإذا لم يحدد . وثبت
انعدام الأسباب التي تذرعت بها الادارة مادياً أو قانونياً كان القرار معيلاً باخراج السلطة

فصله بغير الطريق التأديبي . بل أنه على فرض صحة الأسباب السياسية التي ساقها المدعى والتي أمسكت الادارة عن التعليق عليها (١) أو نفي صحتها فإنها لا تصلح بذاتها لانهاء خدمته بالطريق غير التأديبي ، لأنها لا تصلاح لأن تكون قانوناً السبب المبرر للقرار المطعون فيه . إذ لا يجوز أن تكون كلمة النقد التي تصدر في مجالها من موقع المسئولية ومن صاحب الرواية الشاملة ، والتي تصدر عن بواعث الغيرة على المصلحة العامة والحرص على رفاهية الوطن وتقديره ، سبباً يسوغ قانوناً انهاء الخدمة بالطريق غير التأديبي فضلاً عن اتخاذ باق الاجراءات التي اتخذت في حق المدعى .. ومنى ... كانت الأسباب والبواعث السياسية التي أحاطت بالظروف التي صدر فيها القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٦ لسنة ١٩٦٦ .. يكون غير قائم على أسباب تبرره وتؤدي اليه وتنتجه قانوناً ، ومن ثم يكون فاقداً ركن السبب .. ويتعين .. الحكم بالغاء القرار الجمهوري سالف الذكر « (٢) ».

أما المحكمة الإدارية العليا فقد وقفت في البداية موقفاً مخالفًا لما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري وقضت بأنه «إذا كانت تقارير المدعى السرية على مدى العهود وملف خدمته شاهدة جميعها على كفايته في عمله ونشاطه

(١) يقول المدعى أن هذه الأسباب تتلخص في أن الرئيس عبدالناصر كان قد قال في سنة ١٩٦٦ أن مصر أملكها أن تدير بكلفافة مرفق قناة السويس العالمي ولم تستطع أن تدير مستشفى القصر العيني بكلفافة مائلة . فعقب المدعى على ملحوظة رئيس الجمهورية بأنه إذا أعطيت إمكانيات هيئة قناة السويس إلى القصر العيني فإنه كفيل بأن يدار بالكفاية إلى يدار بها مرفق القناة . وإذا أعطيت قناة السويس إمكانيات القصر العيني لتوقيت الملاحة في القناة . وعلى أثر ذلك فررست المراسة على المدعى ، وفصل من الاتحاد الاشتراكي العربي ، وفصل من « النادي الأولي » ، وفصل أيضاً من عضوية مجلس نقابة الأطباء ومن منصب النقيب وفى ٢١ أغسطس ١٩٦٦ صدر القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٦ لسنة ١٩٦٦ بفصله من الخدمة .

(٢) القضية رقم ١٥١ والقضية ٢٠٧ لسنة ٢٧ القضائية - جلسة ١٩ يونيو ١٩٧٤ . وقد اشتهرت هذه القضية في الصحف بقضية الدكتور رشوان فهى . وراجع كذلك حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في القضية رقم ٤٨ لسنة ٢٧ القضائية - جلسة ٣ يوليو سنة ١٩٧٥ .

وأمانته واستقامته ونراحته واعتزازه بكرامته وظيفته وحسن خلقه وطيب سمعته في مختلف المناصب التي تولاها . فإن هذه ليست هي الوعاء الوحيد الذي تستمد منه أساساً دحض مشروعية القرار المطعون فيه أو دفع قرينة صحته وقيامه على سببه المبرر له ، ما دام المدعى لم يقدم الدليل الاجياني على صدور القرار المذكور مشوباً بعيوب الانحراف بالسلطة أو اساءة استعمالها أو عدم الاختصاص أو مخالفة القانون أو عيب في الشكل . ومنى إنفي الدليل على قيام أي عيب من هذه العيوب فإن القرار يكون حصيناً من «الالغاء» (١)

وقد لاحظ بعض الفقهاء أن موقف المحكمة الادارية العليا في هذه الفترة يمثل تراجعاً عن المبادئ التي سبق أن قررتها محكمة القضاء الاداري والتي تجعل من امتياز الادارة عن نقض القرائن التي قدمها المدعى وتقدم المستندات التي طلبتها المحكمة دليلاً على عدم صحة السبب الذي قام عليه القرار الاداري (٢) .

غير أن المحكمة الادارية العليا قد عادت بعد ذلك إلى صوابها موكرة أنه «وان يكن الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى ، الا أن الأخذ بهذا الأصل على اطلاقه في مجال المنازعات الادارية لا يستقيم مع واقع الحال ، بالنظر إلى احتفاظ الادارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات ، مما يتعدى معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديداً دقيقاً ، ولذا فان من المبادئ المستقرة في الحال الاداري أن الادارة تتلزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته ايجاباً أو نفياً متى طلب منها ذلك ، سواء من هيئة مفوضى الدولة أو من المحاكم» (٣) .

(١) القضية رقم ٦٨٢ لسنة ٣ القضائية .

(٢) راجع مؤلف الدكتور محسن خليل : «القضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة -

١٩٦٨ ص ٥٤٧ .

(٣) القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٣ القضائية - جلسة ١١ نوفمبر ١٩٦٧ .
وراجع أيضاً القضية رقم ٦٢٢ لسنة ٤ القضائية - جلسة ٢٣ نوفمبر ١٩٦٨ .

المبحث الثالث

السرية واحلال السبب

الأصل أنه ليس للقاضى في حالة قيام القرار الإدارى على سبب غير صحيح أن يبحث للقرار عن سبب صحيح يصلح سندًا له بدلاً من السبب المعيّب. فتسبيب القرار لا يدخل في اختصاص القاضى وإنما تقدره الادارة وخدتها والقول بغير ذلك قد يؤدي إلى المساس بضمانات الأفراد. غير أن الاعتبارات العملية دفعت القاضى أحياناً إلى احلال السبب الصحيح محل السبب الخاطئ وعدم الحكم بالغاء القرار الإدارى . و يحدث ذلك في حالة اختصاص الادارة المقيد الذى لا تملك فيه سوى قبول الطلب أو رفضه تبعاً لتوافر أو تخلف الشروط التي يتطلبه القانون . ففى مثل هذه الحالة يكون الالغاء عديم الجدوى لأن الادارة ملزمة نظرياً للقانون بأن تتخذ قراراً جديداً بنفس مضمون القرار الملغى . وكان حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Augier واصحاً في هذا الشأن . فقد كان القانون الصادر في ٢٦ ديسمبر عام ١٩٢٣ يقضى برقة العسكريين المهاجرين على وسام الشرف عند صدوره إذا كانوا من المصابين بسبب العمليات الحربية . رفضت الادارة ترقية أحد الضباط استناداً إلى أن اصابته لم تكن بسبب العمليات الحربية . واتضح للمجلس عدم صحة هذا السبب لأن الاصابة نجمت عن هذه العمليات فعلاً. غير أنه ظهر للمجلس في نفس الوقت أن الضابط المذكور لم يحصل على الوسام الا بعد صدور هذا القانون وبالتالي فإن الادارة لا تملك ترقيةه لعدم انطباق النص عليه . لذلك لم يحكم المجلس بالغاء القرار لعدم صحة السبب الذى ساقته الادارة واعتمد على السبب الصحيح الذى لم تذكره الادارة في تأسيس هذا القرار (١) . ذلك لأن هذا السبب وان كان قد خفى على

(١) راجع :

Auby et Drago. op. cit. t. 3 P. 50.

الادارة نفسها فلم تذكره تأييداً لقرارها ، فإنه السبب القانوني الوحيدة الذي يبرر القرار الذي اتخذته وما كان لها أن تتخذه على نحو آخر .

وقد قضت محكمة القضاء الادارى في أحد أحكامها بأنه «إذا أمكن حل القرار الادارى على وقائع كشفت عنها أوراق الدعوى ، غير تلك التي على أساسها صدر ، كفى ذلك لصحته» (١) . أى أنها قررت لنفسها الحق في احلال السبب بمعنى أن يقوم القاضى بالبحث عن سبب يصلح لتأسيس القرار الادارى فيكون صحيحاً على أساسه رغم أن الادارة لم تتبه اليه .

ويقتضي منطق الأمور حصر فكرة احلال السبب في اطار الاختصاص المقيد فقط دون مجال السلطة التقديرية . وذلك حتى لا يتدخل القاضى فيما هو من صميم اختصاص الادارة . ولعل هذا هو الذي دفع المحكمة الادارية العليا إلى تأكيد انه من غير الجائز «أن يقوم القضاء الادارى مقام الادارة في احلال سبب آخر محل السبب غير الصحيح الذى قام عليه القرار .. ذلك أنه متى كان الأمر متعلقاً بسلطة تقديرية ، يترك فيها القانون للجهة الادارية قدرأً من الترخيص ترن على مقتضاه ملائمة منع الترخيص أو رفضه ، لم يجز للقضاء أن يترجم عنها أحاسيسها واقتناعها بتحقق أو عدم تحقق الاعتبارات الموضوعية التي تبنى عليها تصرفها التقديرى» (٢) .

وتحتفظ فكرة احلال السبب عن فكرة صورية السبب . ففي حالة احلال السبب يتضح للقاضى في مجال من مجالات الاختصاص المقيد عدم مشروعية السبب الذي ذكرته الادارة فيبحث عن السبب الصحيح الذي يمكن أن يستند اليه القرار حتى لا يحكم بالالغاء دون جدوى حقيقة حيث أن الادارة ليس لها أن تصدر القرار على خلاف ما صدر عليه .

(١) القضية رقم ١٢٠٣ - السنة السابعة القضائية - جلسة ٢٦ مارس ١٩٥٣ .

(٢) القضية رقم ٦٢٠ لسنة ١٢ القضائية - جلسة ١٩ نوفمبر ١٩٦٦ .

وراجع أيضاً القضية رقم ٦٢٥ لسنة ١٣ القضائية - جلسة ٢١ اكتوبر ١٩٦٧ .

أما في حالة صورية السبب فتذكرة الادارة عمداً سبيلاً وهياً للقرار الاداري لتحتفظ بسرية السبب الحقيقي . وهنا يتولى القضاء الاداري – بعد التتحقق من عدم وجود السبب الصوري – فرض رقابته على السبب الحقيقي الذي تكشف أمامه ، فان وجده غير مشروع حكم بالغاء القرار وان رأه صحيحاً رفض الالغاء . وذلك بصرف النظر على السلطة التقديرية أو الاختصاص المقيد للادارة .

الفصل الثالث

السرية في الغاية

الغاية من القرار الادارى هي المدف النهائى المراد تحقيقه باصدار القرار . وعيوب الغاية أو انحراف السلطة أو اساءة استعمال السلطة هو أن يمارس مصدر القرار السلطة التي خولها له القانون لتحقيق هدف غير ذلك الذى حدد له ، سواء كان هذا المدف لا يتصل بالمصلحة العامة على الاطلاق ، أو كان يتعلق بها دون أن يصيب الجانب الذى عينه المشرع منها على وجه الخصوص.

وتلعب السرية دوراً هاماً في مجال الغاية من اصدار القرار الادارى . ذلك أن هذه الغاية إنما يبحث عنها في نية مصدر القرار وقصده . والأمر فيها يتعلق بمسائل نفسية ليس من السهل تأكيدها واقامة الدليل عليها (١) . فمن حيث الظاهر قد يصور مصدر القرار للناظرین أنه يستهدف بقراره غاية تتصل بالصالح العام ، ويكون في الحقيقة والباطن يقصد بقراره تحقيق هدف آخر يحتفظ بسريته .

فإذا اتضح أن الغاية الحقيقية التي قصدها مصدر القرار تختلف الغاية التي يجب استهدافها قانوناً من اصدار هذا القرار وقع باطلًا وجاز الطعن فيه بالالغاء . وإذا أخفت الادارة هدفها الحقيقي من اصدار القرار فلم

(١) ثار الجدل حول ذاتية أو موضوعية ركن الغاية . والرأى السائد في الفقه يتوجه إلى ذاتية هذا الركن ، وإن كان البعض يدافع عن موضوعيته . راجع في ذلك رسالة الدكتور السيد محمد ابراهيم : «رقابة القضاء الادارى على الواقع في قضايا الالغاء» المقدمة إلى جامعة الاسكتلندية في عام ١٩٦٣ .

يتبيّنه صاحب المصالحة واعتبر القرار صحيحًا استناداً إلى قرينه صحة الغاية واستهداف المصلحة العامة ، ثم اتضح بعد ذلك أن الادارة كانت تهدف إلى تحقيق هدف آخر يخالف المصلحة العامة ، فظهرت بناء على ذلك ملـنـسـهـمـ القرـارـ مـصـلـحـةـ فيـ الطـعـنـ فـيـ ، فـاـنـ مـيـعـادـ الطـعـنـ فـيـ هـذـاـ القرـارـ لـاـ يـبـدـأـ الاـ مـنـ تـارـيـخـ ظـهـورـ الغـاـيـةـ إـلـىـ اـسـتـهـدـفـهـاـ الـادـارـةـ .ـ وـ فـيـ ذـلـكـ تـقـولـ الحـكـمـةـ الـادـارـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ حـكـمـهاـ الصـادـرـ فـيـ ١٠ـ فـبـرـاـيرـ عـامـ ١٩٦٢ـ أـنـ «ـ إـذـاـ تـعـذـرـ عـلـىـ صـاحـبـ الـمـصـلـحـةـ اـدـرـاكـ ماـ تـرـمـيـ إـلـيـهـ الـادـارـةـ مـنـ قـرـارـ نـقـاهـ ،ـ فـلـاـ يـحـاسـبـ عـلـىـ مـيـعـادـ الطـعـنـ فـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـنـكـشـفـ لـهـ هـدـفـهـ وـدـوـاعـيـهـ .ـ وـ تـسـفـرـ الـادـارـةـ عـنـ وـجـهـهـاـ فـيـهـ كـانـتـ تـرـمـيـ إـلـيـهـ بـالـنـقـلـ وـبـتـغـيـرـهـ .ـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ إـذـاـ اـتـضـحـ أـنـهـ لـمـ يـتـهـيـأـ لـلـمـدـعـيـ تـبـيـنـ قـصـدـ الـادـارـةـ الـجـاثـمـ وـرـاءـ النـقـلـ ..ـ إـلـاـ حـينـ صـدـورـ قـرـارـ التـرـقـيـةـ --ـ فـيـهـ تـضـمـنـهـ مـنـ تـخـطـيـهـ --ـ كـانـ مـنـ الـحـقـ الـاـ يـحـاسـبـ عـلـىـ مـيـعـادـ الطـعـنـ

الـاـ بـعـدـ ذـلـكـ الـجـينـ» (١) .

وتزداد فرصة انحراف السلطة واستهداف غاية سرية أمام مصدر القرار في مجال السلطة التقديرية حيث يكون لرجل الادارة أن يتدخل أو يمتنع وأن يحدد نوع تدخله إذا هو قدر التدخل . غير أن ذلك لا يمنع من امكان وجود هذا العيب حتى في مجال الاختصاص المقيد . فإذا كان القانون في هذا المجال يحدد شروطًا معينة ويوجب على رجل الادارة اصدار القرار عند توافرها فإن هذا الأخير يستطيع مع ذلك أن يقول عمداً نص القانون فيصرفه عن المعنى الذي قصده المشرع . كما يستطيع أن يدعى عدم توافر الشروط التي حددها القانون أو يسمى تكييفها . إلا أن عيب انحراف السلطة في حالة الاختصاص المقيد عادة ما يكون مقتراً أما عيب المحل وأما عيب السبب . ففي حالة تعمد التفسير غير الصحيح للقانون يتواافق بالإضافة إلى انحراف السلطة عيب مخالفة القانون بالمعنى الضيق . وفي حالة انكار الشروط المستلزمة

(١) راجع مذكرات الدكتور محمد ميرغني خيري : مبدأ المشروعية وقضاء الالغاء ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ص ٤٨٢ .

لا صدار القرار الادارى أو سوء تكييفها يصاحب عيب الغاية عيب السلب .
لذلك يرى بعض الفقهاء أن عيب الانحراف لا يمكن أن يثار في حالة الاختصاص المقيد «لأنه يفترض افتراضاً لا يقبل اثبات العكس ، أن الأهداف الادارية تتحقق باستمرار إذا اقتصر رجل الادارة على تنفيذ الواجبات القانونية تنفيذاً دقيقاً» (١) .

ونحن نرى أنه يمكن تصور وجود عيب انحراف السلطة منفرداً في مجال الاختصاص المقيد . فيستطيع رجل الادارة مثلاً أن يؤخر عمداً اصدار القرار ليضر من تعلقت مصلحته به أو ليفوت عليه مراده .
وذلك لأن يتراخي الموظف الختص في اصدار قرار بالافراج عن البضائع المحتجزة حتى تتلف . ففي هذه الحالة ورغم استحالة تدارك آثار التأخير في اتخاذ القرار يمكن أن يكون لصاحب الشأن مصلحة في اثبات عدم مشروعية هذا القرار والغاية لعيوب انحراف السلطة وذلك لأن عدم مشروعية القرار في هذه الحالة يمكن أن تمثل ركن الخطأ في المسئولية التي تتخذ أساساً في مطالبة الادارة بالتعويض . وبطبيعة الحال يستطيع صاحب الشأن أن يرفع دعوى التعويض مباشرة على اعتبار أن التأخير أو بطء أداء الادارة لعملها يعتبر خطأ مرفقاً يمكن أن يستتبع مسئولية الادارة إذا ترتب على هذا التأخير ضرر . غير أنه قد يفضل أن يثبت عيب انحراف السلطة الذي وقع من مصدر القرار ليصل من ذلك إلى تأكيد أن الأمر لا يتعلق بمجرد خطأ مرفقاً وإنما يتصل بخطأ شخصي وقع أثناء الخدمة .
وبذلك تكون له دعويان أحدهما ضد الادارة ويرفعها أمام القضاء الاداري والأخرى ضد الموظف شخصياً ويرفعها أمام القضاء العادى . وقد يكون له مبلغ التعويض الذي يحكم به القضاء العادى أكبر من ذلك الذي يقضى به القضاء الادارى كما هو واقع الآن في مصر في كثير من القضايا .

(١) الدكتور سليمان الطماوى : الوجيز في القضاء الادارى - ١٩٧٠ ص ٥٠٩ .

كما يستطيع رجل الادارة في نفس هذا المثال أن يحدد في قراره موعداً متأخراً للافراج عن البضائع يتحقق بعد مرور مدة معينة كشهر مثلاً ، وذلك بقصد الاضرار بصاحب البضاعة التي ستلتقي بمدته المذكورة . وفي هذه الحالة يتصور أن يكون عيب انحراف السلطة هو العيب الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه في طلب الغاء القرار . وتكون المصلحة واضحة في دعوى الالغاء وتمثل في التعجيل بالافراج عن البضائع قبل أن تلتقي إذا ما استمرت متحجرة حتى حلول التاريخ الذي حددته القرارات .

ويظهر عيب الغاية أو انحراف السلطة في صورتين هما مجانية المصلحة العامة ومخالفة قاعدة تحصيص الأهداف . ونتحدث فيما يلي عن كل من الصورتين في علاقتها بفكرة السرية . وذلك على النحو التالي :

- البحث الأول : السرية ومجانية المصلحة العامة .
- البحث الثاني : السرية ومخالفة تحصيص الأهداف .

المبحث الأول

السرية ومجانية المصلحة العامة

في هذه الحالة تطرح الادارة المصلحة العامة التي يجب أن يستهدفها القرار الاداري جانباً لتعمل على تحقيق هدف لا يمت لتلك المصلحة بصلة . فيقوم رجل الادارة باستعمال سلطته لادراته أغراض لا تتعلق بالمصلحة العامة والأمر فيها لا يخرج عن أحد أمرين :

- استعمال السلطة لتحقيق غرض سياسي .
- مباشرة السلطة لادراته هدف شخصي .

المطلب الأول

استعمال السلطة لتحقيق غرض سياسي

وهنا يتتخذ رجل الادارة قراره ليس تحقيقاً للمصلحة العامة وإنما لادراته هدف سياسي لا يفصح عنه قد يتمثل في الانتصار لحزب من الأحزاب

أو ثبيت اقدام فئة أو شخص بذاته في الحكم . وذاك كان يصدر قراراً بالقبض على أحد الأفراد من ذوى الرأى الحر لاسكانه عما يوجه إلى الحكومة من انتقادات ، أو أن يصدر قراراً بفصل أحد الموظفين لمنعه من تأييد اتجاه معين أو الانتصار لمذهب معروف .

ومن ذلك أيضاً ما قضت به محكمة القضاء الإدارى من أن «العملة استدل على أن القرار المطعون فيه قد صدر لأغراض حزبية وأن خصومه تصيدوا له هذه التهم ارضاء لرغباتهم وشهواتهم . لأن وزير الداخلية صدق على القرار يوم الجمعة ٢٥ يناير سنة ١٩٥٢ الذى كانت تجتاز فيه البلاد أحدياً جساماً يستغرب منها أن يعني الوزير بمسائل العمد وما إليها في أيام عطلة . وترى المحكمة في هذه الشواهد وما حواه الملف من توصيات واستدعاءات صادرة من بعض النواب إلى المدعى .. ما يحول دون اطمئنانها إلى توخي القرار المطعون فيه وجه المصلحة العامة المنزهة عن الميل أو الانحراف .. ومن ثم يكون القرار قد خالف القانون وانحرف عن سنته انحرافاً حقيقياً بالالغاء» (١) .

ومن أمثلة ذلك أيضاً استخدام السلطة لارضاء مجموعات الضغط .
فتجد في معظم الدول إلى جانب السلطات الرسمية مجموعات ضغط Pressure groups تؤثر سراً في تصرفات هذه السلطات و تعمل على توجيهها إلى تحقيق ماتسعى إليه من أهداف(٢). وت تكون هذه المجموعات من النقابات والجمعيات الاقتصادية ورجال الأعمال في المجالات المختلفة . و تظهر هذه المجموعات بصورة واضحة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يُعرف بها منذ زمن بعيد ، و تمارس جانبًا من نشاطها علنًا ، بل وصدرت

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٣ .

(٢) قارن بن دور مجموعات الضغط ودور الأجهزة السرية في الدولة . راجع كتاب الحكومة الخفية تأليف ديفيد وايز وتوomas روس ، ترجمة جورج عزيز - طبعة ١٩٦٥ ص ٩ وما بعدها .

بشأن تنظيمها بعض التشريعات (١) . وتوجد هذه المجموعات أيضاً في البلاد الغربية (٢) ، وفي كثير من البلاد المختلفة. أما البلاد الشيوعية فتسود فيها سيطرة الحزب الواحد الذي ينشب أظفاره في كل مكان أو تجتمع أو مصلحة في البلاد .

الطلب الثاني

مباشرة الاختصاص لادرأك هدف شخصي

قد يصدر رجل الادارة قراره بقصد تحقيق هدف شخصي سواء تمثل هذا المدف في الحصول على نفع لمصدر القرار أو لبعض أحبيائه ، أو ترکز في الرغبة في الانتقام من بعض الأفراد .

ومن أمثلة القرارات التي الغيت لصدورها بقصد تحقيق نفع شخصي لرجل الادارة ذلك القرار الذي أصدره أحد العمد في فرنسا بتحريم الرقص في المراقص العامة خلال فترات معينة بحجة أن الرقص قد صرف الشباب عن العمل . وقد اتضح مجلس الدولة الفرنسي أن العمدة قد أصدر هذا القرار في واقع الأمر ليس لحماية الشباب وتحقيق المصلحة العامة كما يدعى وإنما لتحقيق لشيء آخر في نفسه هو حماية المقهى الذي كان يملكه من منافسة هذه المراقص التي تجذب الشباب إليها (٣) .

ومن القرارات التي صدرت لتحقيق نفع شخصي لغير مصدر القرار ما قضت به محكمة القضاء الادارى من أنه «إذا كان بين من ظروف وملابسات صدور قرار نقل المدعى أنه لم يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة

(١) راجع :

A. et S. Tunc, *Système constitutionnel des Etats-Unis d'Amérique.* t II, P. 61 et suiv.

(٢) راجع :

André Hauriou, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 1970, P. 41; Bérnard Gournay, *Introduction à la science administrative*, 2e éd., P. 243 et suiv.; Maurice Ducerger, *Institutions politiques et droit constitutionnel* 1965, P. 714 et suiv.

(٣) راجع :

C.E. 14 Mars 1934, Rault, Rec., P. 334.

وأنما قصد به افاده شخص معين بذاته هو الخصم الثالث الذى حل محل المدعى فى وظيفته ، وذلك بغية ترقيته إلى الدرجة الأولى ، فمن ثم يكون هذا القرار مشوباً بعيب اساءة استعمال السلطة جديراً بالالغاء» (١) .

ومن أمثلة القرارات التي تصدر بقصد الانتقام أن يصدر رجل الضبط الادارى قراراً بالقاء القبض على أحد المتظاهرين أو الذين تصادف وجودهم بالقرب منهم ، لا للمحافظة على النظام العام الذى يتخلذه ستاراً لاخفاء نواياه الدفينة ، وانما بقصد الانتقام والتشفي واستجابة لدعوى الحمد والقصينة .

المبحث الثاني السرية ومخالفة تخصيص الأهداف

يحدد القانون أحياناً لرجل الادارة هدفاً مبيتاً يسعى إلى تحقيقه في اصداره لقراره . فإذا استهدف القرار هدفاً غيره وقع باطلأ لأنحراف السلطة حتى إذا كان القصد منه هو تحقيق المصالحة العامة . ومثال ذلك أن المشرع قد جعل المدف الذى يجب أن تسمى سلطة الضبط الادارى إلى تحقيقه هو الحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الآمن العام والصحة العامة والسكنية العامة . فإذا أصدر رجل الضبط الادارى قراراً لتحقيق غير ذلك المدف كان قراره مبيتاً بعيب انحراف السلطة ولو كان المدف الذى سعى إلى ادراكه يتفق مع الصالح العام .

وتعتبر حالة مخالفة تخصيص الأهداف أقل خطورة من حالة مجانية المصلحة العامة . لأن رجل الادارة في الحالة الأولى لم يتجاوز نطاق الصالح العام ليعمل على تحقيق هدف شخصى ، وانما اقتصر على مخالفة المدف الذى حدده له المشرع وجعل قراراته مرصودة على تحقيقه . وغالباً ما يسعى مصدر القرار في حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف إلى تحقيق هدف

(١) القضية رقم ٦٤٤ والقضية رقم ٩٢٨ لسنة ٦ القضاية - جلسة ١٥ يونيو سنة ١٩٥٣ .

لا يدخل في اختصاصه تحقيقه بوسائل يسهل عليه استخدامها . وفي هذه الحالة يحاول مصدر القرار أن يستتر وراء المدف الذي حدده المشرع لادرأك هدف آخر لا يخرج عن إطار المصلحة العامة .

ومن أمثلة القضايا المتعلقة بمخالفة قاعدة تخصيص الأهداف في فرنسا أن رفض أحد العمد التصريح لصاحب فندق بفتح باب ثان على الطريق العام . وذلك بقصد تحقيق مراقبة أفضل على الأعمال المتصلة بالدعارة . بينما لم يخول العمدة سلطة منع مثل هذا الترخيص لحماية الآداب العامة وإنما لرعاية المصالح المتعلقة بالطريق العام (١) .

(١) راجع :

C. E. 26 Juillet, 1947, Dame Durand, Rec. p. 685.

الفصل الرابع

الصرية في الشكل

يقصد بالشكل في القرار الادارى المظهر الخارجى الذى يبدو فيه القرار ، والاجراءات التى تبع فى اصداره .

والأصل أن القرار الادارى لا يخضع لشكل معين الا إذا نص القانون على خلاف ذلك . فقد يصدر القرار صريحاً سواء جاء فى صيغة مكتوبة أم ظهر فى عبارة شفوية . وقد يكون القرار ضمنياً يستدل عليه اما من سكوت الادارة كما هو الحال فى قرار رفض تظلمات الأفراد أو قبول استقالاتهم المستفاد من عدم الرد عليها خلال مدة معينة ، واما من أفعال ايجابية كاستيلاء الادارة على عقارات الأفراد قبل صدور قرار صريح بنزع الملكية لمنفعة العامة .

ولقواعد الشكل أهمية كبيرة في مجال القرارات الادارية إذ تهدف إلى حماية المصالحة العامة والمصلحة الخاصة في نفس الوقت :

— فاتباع الادارة لهذه القواعد يفسح لها مجالا للتدبر والتروى لكي تصدر القرار بعد بحث ودراسة بدلا من أن تصدره في عجلة وارتجال . وفي ذلك تحقيق للمصالحة العامة وضمان لحسن سير الادارة .

— ومن ناحية أخرى فان احترام الادارة لقواعد الشكل فيه ضمانه لصالح الأفراد وحقوقهم وحربياتهم تقابل ما تتمتع به الادارة ازاءهم من امتيازات .

وتناول علاقة السرية بالشكل في مبحثين :

المبحث الأول : تنافر الشكلية والسرية .

المبحث الثاني : إثبات القرار الشفوي .

المبحث الأول

تنافر الشكلية والسرية

ان الاجراءات الشكلية تناول مع السرية وتتوفر للقرار الاداري نوعاً من العلانية أياً كانت صورة الشكل المتخذ ، وسواء تمثلت في وجوب نشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات المصلحية أو في كتابة القرار بصفة عامة . أو تمثلت في وجوب ذكر سبب القرار ، أو وجوب اتخاذ اجراءات معينة قبل اصداره وذلك كسماع أقوال صاحب الشأن أوأخذ رأى جهة معينة في موضوع القرار (١) .

ولا يؤثر في أهمية عنصر الشكل بالنسبة لمسألة السرية أن العيب الذي يصيبه لا يؤدي إلى بطلان القرار الا إذا تعلق الأمر بمسائل جوهرية يمكن أن تؤثر في مضمون القرار . فقد جرى القضاء الاداري على ذلك من باب عدم المبالغة في التسلك بالشكليات .

ونرى أنه يمكن علاج بعض حالات السرية المرفوضة التي تلجأ الادارة فيها إلى العمل الخفي بغير مقتضض فيها يتعلق بأى ركن من أركان القرار الاداري عن طريق فرض نوع من الشكلية في مجملها لتضمن لها قدرأً من العلانية ويتحقق ذلك باختيار نوع الشكلية الذى يتاسب مع الحالة المراد القضاء على السرية فيها . وصور الشكلية متعددة كما سبق القول ، منها وجوب كتابة القرار أو نشره أو نسبته . الا أنه يجب أن يراعى في اختيار الصورة

(١) وذلك كما هو الشأن بالنسبة للوائح الادارة العامة في فرنسا réglement d'administration publique الى يجب أخذ رأى مجلس الدولة بشأنها قبل اصدارها .

المناسبة لتحقيق المدف ، تلا في المبالغة في الاجراءات وما تؤدي إليه من جهد زائد أو بطء مفرط أو نتائج عكسية .

المبحث الثاني

اثبات القراء الشفوي

تثور مشكلة هامة فيها يتعلق بالشكل الشفوي للقرار الاداري ، هي مشكلة صعوبة اثباته . فقد يصدر الرئيس الاداري أمراً شفوياً إلى أحد مرءوسيه - اما حضوريأً أو عن طريق رسول أو مسيرة ويجد هذا المرءوس حرجاً في طلب تدوين هذا الأمر ، أو تخشى عدم ارتياح الرئيس للطلب فيتمثل ويقوم بتنفيذ الأمر الصادر اليه . ثم يحدث أن يترب على تنفيذ هذا الأمر الشفوي وقوع كارثة أو مشكلة خطيرة تستدعي مساعدة المختصين . وعند التحقيق كثيراً ما ينكر الرئيس اصدار الأمر الشفوي السري ويلقى بكل المسئولية على عاتق الموظف المنفذ الذي يصعب عليه اقامة الدليل على صدور الأمر الشفوي اليه ، ويضطر إلى البحث عن شهود شهروا صدور هذا الأمر ، وان وجدتهم قد لا يجدونهم شجاعة الشهادة ضد رئيسهم الاداري ، خاصة وقد تشعبت جذور النفاق في قلوب أغلب العاملين .

وقد رأينا من قبل كيف كان وزير الداخلية وكبار رجال المعتقلات يعتقلون الناس بغير مسوقة ثم يدعون صدور أوامر جمهورية شفوية بالاعتقال دون تقديم أي دليل أو اثبات ، وذلك تطبيقاً لنص المادة الثالثة من قانون الطواريء رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ . وذكرنا أن المشرع قد تدخل علاجاً لهذه الحالة ونص في المادة الثالثة من قانون الحريات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ في فقرتها الأخيرة على أنه «يشترط في الحالات العاجلة التي تتتخذ فيها التدابير المشار إليها في هذه المادة عمقتني أوامر شفوية أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام» . ونرى أنه يجب تعميم الأخذ بهذا الحل بالنسبة لكافة الأوامر الشفوية الصادرة عن أي فرع من فروع السلطة التنفيذية ، وذلك بقصد التوفيق بين امكان المواجهة العاجلة للأمور وبين امكان اثبات الأوامر الشفوية .

ففى الكتابة احباط للكذب وعلاج للنسيان . وصدق الخالق وهو أدرى بما خلق حين قال في معرض حديثه عن التدابير «يا أئمها الذين آمنوا إذا تدابيركم بدينكم إلى أجل مسمى فاكتبوه .. ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلکم أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى إلا ترتابوا ». (١).

(١) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

الفصل الخامس

السرية في الاختصاص

الاختصاص هو السلطة القانونية التي يتمتع بها متخد القرار في اصدار قراره من الناحية النوعية والزمنية والمكانية .

ويمكن تشبيه فكرة الاختصاص في القانون العام بفكرة الأهلية في القانون الخاص . إذ أن الفكرتين تتعلقان بالقدرة على مباشرة تصرف قانوني معين . وذلك رغم اختلاف كل فكرة عن الأخرى من حيث المقصود منها . فالقصد من فكرة الاختصاص هو تقسيم العمل على القائمين به بما يحقق المصلحة العامة . أما القصد من فكرة الأهلية فهو استلزم حد أدنى من الادراك في متولى التصرف حماية لمصلحته الخاصة (1) .

وندرس علاقة السرية بالاختصاص في مبحثين :

المبحث الأول : سرية توزيع الاختصاص .

المبحث الثاني : سرية مصدر القرار .

المبحث الأول

سرية توزيع الاختصاص

يثور التساؤل عما إذا كان من الممكن أن تكون احدى الجهات الإدارية مختصة سرًّا باصدار بعض القرارات . والمعروف أن توزيع الاختصاص يتم

M. Walive, Droit administratif, 9 éd, P. 452.

(1) راجع :

أما بواسطة التشريع و هذا هو الغالب وإنما عن طريق العرف :

أما التشريع فقد أصبح له منذ زمن غير قريب مكان الصدارة في توزيع الاختصاصات بين جهات الادارة ورجالها . والقاعدة التشريعية لا تسرى في حق الأفراد الا بعد نشرها عليهم ، وان كانت تسرى في حق الادارة وتستطيع أن تصدر قرارات بناء عليها وان ظلت سراً بالنسبة للأفراد . وذلك بشرط الا تمس هذه القرارات حقوقهم أو يحتاج بها عليهم كما رأينا عند حديثنا عن اجراءات التنظيم الداخلي .

وأما العرف فيقوم أحياناً وفي مجال ضيق بتوزيع بعض الاختصاصات . وفي هذه الحالة لا يكون التوزيع سراً بطبيعة الحال . إذ أن العرف هو ما تعارف عليه الناس وشعروا بالزامه من قواعد الساوك⁽¹⁾ . وتعارف الناس لا يمكن أن ينصب الا على شيء معلوم .

أما إذا لم يحدد التشريع أو العرف صاحب الاختصاص ، فإن الاختصاص يكون للجهة التي تتفق طبيعة عملها مع طبيعة هذا الاختصاص . وفي ذلك تقول المحكمة الادارية العليا بشأن قرار مجلس الوزراء الخاص بلجنة اصلاح الحرمين الشريفين أن هذا القرار «إذا لم يعين الاشخاص الذين تولّف منهم هذه ، اللجنـة بل وأمسك عن بيان الجهة المختصة بتقدير بدل السفر الخاص باعضاها . فـان لـوزير الأشغال - باعتباره صاحب الشأن في اختيار من يلزم لتنفيذ أعمال اصلاح الحرمين - حق تحديد بـدل السـفر»⁽¹⁾ .

المبحث الثاني

سرية مصدر القرار

يمكن أن تتعلق السرية بمصدر القرار الحقيقي ، فيثور الشك حوله

(1) راجع رسالتنا المقدمة إلى جامعة باريس عام ١٩٦٩ بعنوان «العرف الدستوري» .

(2) راجع الحكمان رقم ٥٨٩ ، ٥٦٠ لسيه ٤ القضائية - مجموعة المبادئ القانونية إلى قررها المحكمة الادارية العليا في عشر سنوات ص ١٨٧ .

رغم نسبة القرار في الظاهر إلى صاحب الاختصاص الرسمي . وذلك سواء في القرارات المكتوبة أو في القرارات الشفوية .

ففي القرارات المكتوبة حقيقة لابد من تدوين اسم مصدر القرار وتوقيعه صراحة بغير خفاء . غير أن القرار قد يصدر سراً دون علم صاحب الاختصاص الرسمي ، وذلك عن طريق مديرى المكاتب وأمناء السر ، باستخدام اختام التوقيعات المعدنية ، أو عن طريق التوقيع على بياض .

كما قد يصدر رئيس أحد المجالس قراراً ويدعى على خلاف الحقيقة صدوره من المجلس كما حدث في عهد عبد الناصر . فقد أكد أعضاء مجلس الرئاسة ونواب رئيس الجمهورية السابقين بطلاط تشكيلاً محكمة الدجوى ذات الأحكام الخطيرة . نظراً لأن قرار تشكيلاها يستند إلى القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى كان يخول لرئيس الجمهورية تشكيلاً محاكم خاصة . وقد ثنت فعلاً أن هذا القرار مزور ولم يعرض على مجلس الرئاسة خلافاً لما تقره في ديباجته (١) .

أما القرارات الشفوية فقد يعلنه صاحب الاختصاص على الملاً مباشرة فلا يكون هناك مجال للسرية فيها ، وقد تنقل اليهم عن طريق المحظيين به أو موظفين آخرين يحتمل أن يكونوا كاذبين أو محرفين فيما ينقلون .

وهكذا يمكن أن تصدر قرارات كتابية أو شفوية سليمة من حيث الاختصاص ظاهرياً ، في حين تكون هذه القرارات في حقيقة الأمر معيبة لعدم اختصاص مصدرها الحقيقي دون أن يعلم بذلك الناس بل ولا صاحب الاختصاص نفسه .

وهذا يدفعنا إلى الحديث عن مدى خفاء عيب الاختصاص الذي يلحق بالقرار الإداري . والواقع أن هذا العيب يكون جسيماً بادى الواضح

(١) راجع جريدة الأخبار الصادرة في ٣ يونيو عام ١٩٧٥ . الصفحة الثالثة والسادسة .

في بعض الحالات هي تلك التي يطلق عليها حالات اغتصاب السلطة . ومن أمثلتها أن يصدر القرار من أحد الأفراد الذين لا يتصرفون بصفة الموظف العام ، أو من أحد السعاة أو صغار العاملين بالادارة . ويعتبر القرار في هذه الحالة معدوماً فاقداً لصفته الادارية . وفي حالات أخرى هي حالات عدم الاختصاص البسيط يكون العيب أقل وضوحاً يشير للبس في الأذهان . وذلك لأن يصدر القرار ، لا من مدير الادارة وإنما من وكيلها أو الأمين العام فيها ، فيثير الشك عما إذا كان مختصاً باصدار هذا القرار أو مفوضاً فيه بتفويض صحيح .

خاتمة

تمثل السرية في أعمال السلطة التنفيذية في اخفاء حقيقة الأعمال المتعلقة بهذه السلطة القوية ، التي أصبحت أخطر سلطات الدولة في كافة بلاد العالم على وجه التقرير . ولهذه السرية أهمية بالغة في حياة الشعوب . إذ عن طريقها تتمكن الحكومات بالحق أو الباطل من اتيان ما لا تنجح في القيام به جهراً . وتتنوع السرية أخذأ بمعيار المصالحة العامة إلى نوعين : سرية مرفوضة وأخرى واجهة مفروضة .

أما السرية المرفوضة فعادة ما يكون الهدف منها هو اخفاء أخطاء المسؤولين والافلات من رقابة الشعب والبرلمان والقضاء . وهذه الأخطاء تتجسد أحياناً في انتهاك أحكام القانون لاسيما فيما يخص حقوق الأفراد وأموال الدولة والصراع على السلطة ، وظهور أحياناً في النتائج السيئة للسياسة الفاشلة للحكومة سواء في الداخل أو الخارج ، وقد تتعلق بتقارير كفاءة العاملين خشية ما يحدث في حال اذاعتها من اثاره الجدل والمنازعة فيها لعدم قيامها في أغلب الأحوال على اعتبارات موضوعية واضحة .

أما السرية المفروضة التي يجب الحفاظ عليها، مراعاة للمصلحة العامة فتتعلق بمسائل متعددة تشمل الأعمال الحربية ، وجانباً من أعمال الضبط وبعض معلومات الوظيفة ، ونوعاً من الأعمال التحضيرية ، والتصويت الانتخابي وما يتصل بالحياة الخاصة للأفراد .

ولا شك أن القرارات الادارية هي أهم أعمال السلطة التنفيذية . خاصة ونحن نرى ألا وجود لأعمال السيادة في مصر ، لعدم مشروعية النصوص المتعلقة بها في قانون مجلس الدولة والسلطة القضائية ، مخالفتها للأحكام

الدستورية التي تخضع الدولة للقانون وتحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل من أعمالها من رقابة القضاء (المادة ٦٤ والمادة ٦٥ من دستور سنة ١٩٧١). وبتحليل القرار الادارى إلى عناصره الخمسة المعروفة وهى: المحل والسبب والغاية والشكل والاختصاص ، نجد للسرية مجالاً في كل منها.

فجعل القرار الادارى أو موضوعه قد يظل سراً لا ينشر أو يعلن . والقرار الادارى الخفى كما يسمونه لا يحتاج به فى مواجهة الأفراد وان كان تنفذ فى حق الادارة .

وسبب القرار قد تحفظه الادارة بسريتها لم يلزمها القانون بذلك . ويفترض أن لكل قرار ادارى سبباً مشروعاً . فإذا قدم المدعى ما يشكك فى قرينة صحة السبب جاز للقضاء أن يلزم الادارة بالافصاح عن سبب قرارها وأن يجعل من امتناعها عن الكشف عنه دليلاً على صحة ما يدعى به صاحب الشأن.

وغایة القرار وهى الهدف منه ترتبط بالسرية بصلة طيدة . إذ الغایة الحتميّة توجّد في نية مصدر القرار وقصده ، فتتعلّق بمسائل نفسية يصعب تحديدها واقامة الدليل عليها . وقد يتصدّر رجل الادارة من حيث الواقع بقراره تحقيق هدف شخصي أو سياسى لا يمت للمصلحة العامة بصلة . وقد يرمى إلى تحقيق هدف غير ذلك الذى حددته المشرع للقرار على وجه التخصيص . وهو بطبيعة الحال لا يكشف عن هذا القصد وانما يكتبه في سريرته حتى لا يؤخذ عليه أو على قراره أى مأخذ .

وشكل القرار يتصل بالسرية أيضاً . فالشكلية تتنافى مع السرية إذا تتطلبه من اجراءات أو مظاهر خارجي للقرار . ويمكن الاستفاده من مظاهر الشكل المختلفة في القضاء على أنواع السرية المرفوضة بصورة أو بأخرى . كما يمكن علاج مسألة صعوبة إثبات القرار الشفوئ باستلزم أن يعزز هذا القرار كتابة خلال مدة معينة .

وأخيراً فإن للاختصاص كذلك علاقة بالسرية . فتوزيع الاختصاص

غالباً ما لا يتم سراً . ولكن إذا حدث ذلك في بعض الأحوال فإن نتائج التوزيع لا ينبع بها في مواجهة الأفراد كما هو الشأن في اجراءات التنظيم الداخلي . وقد تتعالى السرية بمصدر القرار كما في حالة تزوير توقيع صاحب الاختصاص أو ادعاء صدور قرار شفوي منه لا وجود له من حيث الواقع . ويحدث ذلك في أغلب الأحيان من جانب مديرى المكاتب وأمناء السر وغيرهم من رجال الحاشية والمقربين من صاحب الاختصاص أو المكلفين بتنفيذ أوامره .

أسرار الحكم وأسرار الدولة :

إن الأعمال العامة يجب كقاعدة عامة أن تم علانية ولا يرجع إلى السرية إلا عند وجود مقتضى من المصلحة العامة . فالقاعدة هي علانية أعمال السلطة التنفيذية ، والاستثناء هو سريتها في حالة توافر المبرر . وذلك حتى يمكن اخضاع أعمال هذه السلطة للرقابة الشعبية والبرلمانية والقضائية تحديداً للديمقراطية وحفاظاً على المشروعية ، ولكن لا تقوم الحكومة تحت ستار الظلماً بما لا تستطيع عمله في وضح النهار .

والحقيقة أنه بالتأمل وتدقيق النظر يمكن التفرقـة في إطار الأعمال السرية الصادرة من رجال السلطة التنفيذية بين أسرار الدولة وهي المعلومات التي يضر إفشاؤها بالمصلحة العامة ، وبين أسرار الحكم المتعلقة بهم مناصبهم وهي المعلومات التي يضر إفشاؤها بالمصالح الخاصة طرلاء الحكم ، والتي عادة ما تكون مشينة مؤسفة فيها تفضيل لصالح الخاص على الصالح العام ، أو اعتداء على الحقوق والحربيات الفردية على وجه الخصوص ، ومن شأنها تأرجح مقاعد السلطة أو سحب بساطها من تحت أقدامهم ، مما يدفعهم إلى الحرصن على أخفائها احتفاظاً بمناصبهم وما تدره عليهم من جاه أو مال ، والتاريخ خير شاهد على ما نقول .

المعارضة وكشف السرية :

ان المعارضة المنظمة هي صمام الأمان في أي تنظيم سياسي (١) . فهي التي تكفل حرية النقد وتضمن كشف الاسرار المشينة في تصرفات الحكومة وتسمح برد أي تسلط أو انحراف يمكن أن يقع من المسؤولين ، فضلاً عن أنها تقضى على روح السلبية وعدم اكتراث المواطنين بالشئون العامة . هذه السلبية التي إذا أصابت أي تنظيم فقدته فاعليته أو أودت بحياته . ويكتفى للتدليل على ذلك أن نذكر الانحرافات التي حدثت في الماضي من جانب بعض القادة السياسيين ، وما قابلها من موقف السواد الأعظم من المواطنين الذين ارتباوا في تصرفات قادتهم وفي نزاهتهم ولم يجدوا كرد فعل لذلك غير السلبية والانزواء . وذلك لأن الفرد بدلاً من أن يجد الضمان الكافي لعدم الاعتداء عليه إذا هو اعترض أو انتقد ، كان يرى صاحب الرأي الحر يختفي عن الأنطوار كأنما بلعه الأرض أو خطفته السماء . وقد كشفت أحداث مايو عام ١٩٧١ عن كثير من الانحرافات والاختلالات واستغلال النفوذ والاعتداءات الظالمة على الأرواح والأعراض والأموال . وظلت كل هذه الأمور مدة طويلة أسراراً خفية ، وما كانت لتظهر لو لا قيام حركة التصحيح بما لرجاها من قوة ونفوذ . ولا تزال أمور كثيرة لا يعلمها الناس ، وما خفى كان أعظم .

ولعل الحكمة الأساسية من وراء تعدد الأحزاب في البلاد الغربية وربط هذا التعدد بالديمقراطية ترجع إلى قيام بعض هذه الأحزاب بدور المعارضة تجاه البعض الآخر الذي وصل إلى مقاعد الحكم . ويرى البعض أن المعارضة يمكن أن توجد حتى في حالة انعدام الأحزاب بل وقد وجدت بالفعل قبل نشأة نظام الأحزاب الذي لم يكدر يتجاوز عمره قرنا من الزمان (٢) . ويمكن أن تنشأ

(١) انظر مؤلف الدكتور عبد الحميد متول : الحريات العامة طبعة ١٩٧٥ ص ٩٣ .
وراجع للمؤلف : القانون الدستوري طبعة ١٩٧٣ ص ٩١ .
(٢) راجع :

— بل وهى ضرورية — حتى في البلاد التي لا تسمح ظروفها حالياً بقيام الأحزاب ، وان كان تتحقق المعارضة الفعالة بلا أحزاب قوية متوازنة قد أصبح من الأمور بالغة الصعوبة في العصر الحديث .

وما أحوجنا في مصر إلى حزب قوى معارض يستطيع كشف عيوب سياسة الحكومة واظهار ما تحفى من الحقائق العامة على الشعب . ولو كان لدينا مثل هذا الحزب المعارض في عهد عبد الناصر لما اهدرت الحقوق ولما طغى الحكم واساعوا التصرف فالحقوا بالبلاد أضراراً بالغة وتركتوها فريسة للكوارث والنكبات . فالحزب المعارض قوّة يقف لها في مواجهة انحراف السلطة التنفيذية . وهنا يتحقق المراد الحقيقي من مبدأ الفصل بين السلطات وهو أن «السلطة توقف السلطة»⁽¹⁾ . فالمعارضة المنظمة هي وحدتها التي تستطيع في الواقع أن تجاهد الحكومة وتوقفها عند حدودها . أما البرلمان فعادة ما تسيطر عليه الحكومة ، اما بالاستحواذ على أغلبية المقاعد فيه كما هو الشأن في بلاد الديمقراطيات الغربية ، واما لضعف البرلمان وصورية دوره كما هو الحال في البلاد الدكتاتورية سواء الشيوعية أو المتخلفة .

غير أن الحفاظ على الديموقراطية وتأمين مستقبلها يقتضى عدم السماح بقيام أحزاب ذات صبغة دكتاتورية تقوم على مذاهب غير ديموقراطية معروفة . وذلك كالحزب الشيوعي الذي إذا وصل إلى السلطة قام — تطبيقاً لمذهبـه — بالقضاء على جميع الأحزاب الأخرى بطريقـة رسمـية أو فعلـية ، ونفذـ ما يراه وحده سراً أو علـناً ، بل وكم أنفـاس أى رأـي حر أو فـكر مـعارض ؟ مما يؤكد أن تحريم قيام الحزب الشيوعي في بعض الدول ليس فيه أى اعتداء على الديموقراطـية ، بل ان فيه حـافظـة عـلـيـها وـحـماـيـةـها من تـسـلطـ هذاـ الحـزـبـ عـلـيـهاـ إـذـاـ حدـثـ وـاسـتـحـواـذـ عـلـىـ السـلـطـةـ فـيـ الـبـلـادـ .

(1) راجع مؤلف الدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستوري والأنظمة السياسية — ١٩٦٦ ص ١٨٦ وما بعدها .

الشرعية الفراء والسرية :

وفي الشريعة الإسلامية يأمر الله تعالى رسوله الكريم بعرض الأمور العامة على المؤمنين (١) فيقول سبحانه «وشاورهم في الأمر» (٢) ويقول جل شأنه في وصف المؤمنين «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بيهم» (٣) . وبطبيعة الحال تفترض الشورى عرض الأمور بوضوح وجلاء بلا سرية أو خفاء على الناس قبل البت فيها . فالالأصل أن تم الأمور التي تهم الناس على مسمع ومرأى منهم . وهذا حق للناس على ولـى الأمر الذى لن يضره من ذلك شـىء ما دام لا يعمل من السوء ما يخشى عرضه عليهم . ولا يلتجأ إلى السرية في أعمال الدولة إلا إذا اقتضت الضرورة الكمان كما في حالات الحرب والفتـن . وذلك تطبيقاً لقاعدة منطقية أقرتها الشريعة السمحـة منذ قرون بعيدـة قبل أن تأخذ بها التشريعـات الحديثـة وهـي قاعدة «الضرورـات تـبيـح المحظـورـات» .

وقد حثـت الشريـعة الاسلامـية على قيـام المعارضـة بالـنسبة لـكل منـكر يقعـ من ولـى الأمر سـراً أو جـهـراً . فـقال سبحانه «كـنـتم خـير أـمـة أـخـرجـت لـلنـاس تـأـمـرونـ بالـمـعـرـوفـ وـتـنـهـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ» (٤) . ويـقـولـ تعالـى «ولـتـكـنـ مـنـكـمـ أـمـةـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـيـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـأـلـئـكـ هـمـ الـمـفـلـحـونـ» (٥) وـقـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «مـنـ رـأـىـ مـنـكـمـ مـنـكـرـ فـلـيـغـيرـهـ بـيـدـهـ فـانـ لـمـ يـسـطـعـ فـبـلـسـانـهـ فـانـ لـمـ يـسـطـعـ فـبـقـلـبـهـ وـذـلـكـ أـضـعـفـ الـإـيمـانـ» . ويـقـولـ «أـحـبـ الـجـهـادـ إـلـىـ اللهـ تعالـىـ كـلـمـةـ حـقـ عـنـ سـلـطـانـ جـائـرـ» (٦) .

(١) الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ ص ٢٤١ و ما بعدها .

(٢) الآية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٣) الآية رقم ٣٨ من سورة الشورى .

(٤) الآية رقم ١١٠ من سورة آل عمران .

(٥) الآية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٦) راجـع مؤـلفـ الدـكتـورـ فـؤـادـ مـحمدـ النـادـيـ : مـبـادـىـ المـشـروعـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ . ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ص ١٤٨ وـماـ بـعـدـهاـ .

وقد خطب أبو بكر الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس عند توليه فقال لهم «أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان رأيتموني على حق فأعنيوني ، وان رأيتموني على باطل فسدوني . أطليونى ما أطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لي عليكم». ويقول الخليفة الثاني عمر في خطاب يوليته مقتدياً بسلفه الصديق «الا أن رأيتم في اعوجاجاً فقوموني » فيرد عليه أحد المسلمين بقوله «والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا» ، فيعقب أمير المؤمنين راضياً شاكراً بقوله «الحمد لله الذي أوجد في المسلمين من يقوم عمر بحد سيفه» (١) .

وقد سبق أن تحدثنا عن موقف الاسلام من السرية في أماكن متفرقة من البحث عند التعرض لأنجلوب جوانبه المتعددة . وذلك تأكيداً منا لأهمية أحكام شريعة الله ، ودعاء إلى المولى أن ينفعنا بها ، وتطبيقاً من جانبنا للمادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية التي تعتبر بداية على طريق الخير فيما قضت به من أن «الاسلام دين الدولة .. ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع» . وبالله التوفيق .

(١) راجع للدكتور سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب ص ٢٦٧ . السلطات الثلاث
ص ٢٨١ .

